الجمهوريـــــــة الجزائريـــــــــــة الديمقراطيـــــــــة الشعبيـــة

وزارة التعليـــــــــم العالـــــي و البحث العلمـــــــي

جامعـــــــــــة سعيدة – الدكتور الطاهر مولاي

كليـــــــــة الحقـــــوق و العلوم السياسية

قسم الحقـــــــوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق بعنوان:

القانون الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية

من إعداد الطلبة:

- بوديـــــة محمـد
- خراز عبد السلام
- عســـاس سعـــاد

تحت تأطير الأستاذ المحترم:

بن احمد الحاج

السنة الجامعية

2010-2009

المقدمة

في كل مجتمع معين هناك مصالح عليا يجب أن تصان ويتمثل أهمها في ضمان أمنه واستقراره والحفاظ على كيانه وسلامة أعضائه وتحقيق الانسجام والوئام سواء بين أفراده أو بينه وبين مجتمعات أخرى إذ أنه لا يمكن لأي دولة العيش بمعزل عن الدول الأخرى في علاقات فيما بينها وتنظيمها بشكل يضمن المصالح الأساسية لكل منها وتحميها من تسلط وجبروت دول أخرى وبما أن حب الذات وتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة هما الطابع الذي المميز الذي يقوم عليه المجتمع الدولي بات من غير الممكن تصور هذا المجتمع بدون وقوع خلافات ونزاعات فيما بين أعضائه وصلت إلى حروب دامية وفتاكة زادها التقدم العلمي التكنولوجي حدة وشراسة الأمر الذي دفع بمنظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها سنة **1945** الأخذ بزمام الأمور لوضع حد لهذه الظاهرة الدامية التي حصدت ملايين الأرواح البشرية خلال الحربيين العالميين الأولى (**1914-1918**) والثانية (**1939- 1945**) وقد كانت على مدار التاريخ الوسيلة الوحيدة لكي تحاكم الشعوب جلاديها هي أن تنتفض عليهم فتقتلهم أو يموتوا فتنتظر محاكمتهم أمام المحكمة الإلهية في الآخرة ومع ذلك كان دائما هناك حلم بإقامة محكمة للمجرمين بحق الإنسانية حيث ولدت فكرة إنشاء هذه المحكمة في عقول الكثيرين بعد الحرب العالمية الأولى وأصبحت الحاجة إليها ملحة بعد إن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها فولدت أجنة مشوهة من هذا النوع من المحاكم كمحكمة نورمبرغ لمحاكمة الضباط النازيين التي اعتبرها المراقبون غير كاملة الحياد لكون المنتصر هو الذي يحاكم المهزوم وكذا محكمة طوكيو والمحكمتان الخاصتان بيوغوسلافيا ورواندا أما بالنسبة إلى المحكمة الجنائية الدولية والذي كان مقررا في معاهدة منع الإبادة الجماعية الموقعة عام **1948** بقى مجمدا نصف قرن تقريبا بسبب ظروف الحرب الباردة .

والسؤال المطروح هو كيف بدأت ملامح المحكمة الجنائية الدولية تظهر للوجود. ؟

لقد انقشع ضباب الحر ب الباردة وبعدها طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في **04-12-1989** من لجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وخاصة بعد أن أشعلت الحروب التي نشبت في التسعينات من القرن العشرين جذوة هذه التوجيهات واقتنع الجميع بالحاجة الملحة لإنشاء هذه المحكمة, خاصة بعد أن شهدت حروب يوغوسلافيا ورواندا تجاوزات وجرائم منظمة فاقت كل حدود القانون الدولي الانسانى وانتهى الأمر إلى إنشاء محكمة جنائية دولية استنادا إلى قرارات مجلس الأمن الدولي عام **1993** و **1994** , هذه المحكمة التي أنشئت كجهاز قضائي دولي دائم يفتح الباب للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ولغيرهم ومركزها في مدينة لاهاي العاصمة السياسية لهولندا .

كيف أصبحت المحكمة الجنائية الدولية أمرا واقعيا. ؟

لقد التف الكثيرين حول مشروع المحكمة وأصبح مطلب العديد من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان وبعد محاولات كثيرة مهدت لها اجتماعات عديدة تحضيرية بموجبها انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء المحكمة وذلك بمشاركة **160** دولة و**31** منظمة دولية و**136** منظمة غير حكومية بصفة أعضاء مراقبين وصدر عنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والبيان الختامي و**6** قرارات أخرى .

لقد تكونت المحكمة من عدة هيئات منها هيئة الرئاسة وشعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهديه ومكتب المدعى العام وقلم كتاب المحكمة وكان اختصاصها الزماني ينطبق فقط على الجرائم التي ارتكبت بعد انضمام أي دولة طرف, أما الدول و الأشخاص التي يمكن ملاحقتهم قضائيا فان المحكمة تختص بنظر الدعوى متى كانت الجريمة محل الاتهام ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعايا هذه الدولة وتختص المحكمة أيضا بنظر الدعوى عندما توافق دولة ليست طرف في المعاهدة على اختصاص المحكمة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها .

على من يطبق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .؟

إن اختصاص المحكمة يطبق على الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم بعد بلوغهم سن 18 سنة ويلاحظ أنه لا يستثنى شخص من المسئولية الجنائية بسب الصفة الرسمية, وقد أقر نظام روما الأساسي أن من واجبات المحكمة القضاء في الجرائم الأشد خطورة وهى جرائم الإبادة البشرية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان كما اقر النظام الأساسي على اللغات الرسمية ونص على مبدأ تكامل النظامين القضائي للمحكمة والدولة الطرف وأن الاختصاص الجنائي الوطني دائما يكون له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع ملاحظة أن الأردن وجيبوتي هما أول الدول العربية اللتان صدقتا عل المعاهدة وان هناك دول عربية وقعت بالفعل على النظام الأساسي ولكن ام تقم بالتصديق, أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد وقعت على النظام الأساسي في **31- 12- 2000** ولكن لم تصادق وسحبت التوقيع في شهر مايو **2002** وعارضت إنشاء المحكمة وطالبت أن يكون لمجلس الأمن سيطرة كاملة على سلطة الادعاء بالمحكمة ومن أهم ما يثير مخاوف الولايات المتحدة الأمريكية هي فكرة محاكمة العسكريين الأمريكيين على ارتكابهم لجرائم حرب لذلك لجأت الولايات المتحدة إلى عقد اتفاقيات ثنائية مع الدول المختلفة لاستثناء العسكريين والمواطنين من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية ومن الدول التي وقعت على الاتفاقية إسرائيل ومصر.

ما هي أهم الأسباب الداعية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.؟

من الجدير بالذكر أن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة سوف يحقق المصلحة الدولية المشتركة ويعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي, ذلك القانون الذي شاركت الدول في صياغته وإقراره اى أنه قانون يرجى له الفعالية والاحترام لأحكامه إنما يحتاج إلى جهاز قضائي مستقل ودائم, حتى يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام ويحدد مسئولية كل من يخرج عليها ويخالفها, إن مصداقية الدول على الاتفاقيات والمعاهدات التي تحظر الجرائم الدولية, والتي تضفى على بعض الأفعال صفة الجرائم الدولية ليس له إلا معنى واحد, هو أن تلك الدول تعترف بمسئولية دولية للأفراد, تتعدى الواجبات والالتزامات المحلية المفروضة عليهم من قبل الدول ذاتها, ومن طبيعة الانتهاكات الجسيمة للأفعال المحظورة في تلك الاتفاقيات, أن تقع تحت طائلة الاختصاص الدولي الجنائي, خاصة وان تلك الانتهاكات تشكل هجوما عنيفا على ضمير الإنسانية وإهدار للقيم الدولية, وتناقضا مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة , وتحديا سافرا لكل ما بلغته البشرية من تقدم حضاري وازدهار, ومن ناحية أخرى فان النظام الدولي قد تطور في ظل منظمة الأمم المتحدة تطور جذريا, وأصبح يقوم على معايير واضحة ومؤسسة تأسيسا جيدا غير أن تطبيق تلك المعايير مازال يواجه عجزا بسبب غياب الآليات الدولية المناسبة, ومن ثم فان المجتمع الدولي يعانى من ارتكاب جرائم دولية عديدة وقت الحرب ووقت السلم على السواء ولكي يمكن تدارك هذا الخلل في النظام الدولي فمن الواجب إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة الجرائم الدولية أو ذات الطبيعة الدولية وهذا ما يحقق فكرة العدالة لأحكام القانون الدولي, بدلا من ترك انتهاكات هذا القانون بلا عقاب .

هناك حجة أخرى يسوقها الفقه كمبرر لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهى إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى المحاكم الوطنية لمحاكمتهم, يمكن أن يؤدى إلى صدور أحكام متناقضة وعقوبات مختلفة في قضايا متشابهة, الأمر الذي يقف حائلا دون تطور القانون الدولي الجنائي,

ومن الأسباب الأخرى الداعية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة, يذهب الفقه إلى القول بأن أي نظام قانون جنائي لا بد وأن يستهدف بالدرجة الأولى التأكد على أن منتهكي أحكام هذا النظام سوف يتحملون مسئولية الجرائم التي يرتكبونها بعد محاكمة عادلة.

ومن الحجج الداعية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة, أن البديل في حالة عدم وجود هذه المحكمة أن تظل محاكمة الجرائم الدولية خاصة جرائم الحرب وجريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية ممكنة فقط في حالة انتصار جانب وهزيمة الجانب الأخر ففي هذه الحالة يقوم الطرف المنتصر بإنشاء محاكم مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب .

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سوف يؤدى إلى الإقلال من أعمال الانتقام أو المعاملة بالمثل التي يلتجأ إليها الدول خاصة في زمن الحرب, وذلك بالضغط على إرادة الدول الأعداء لأن الدولة المعتدى عليها أو المضرورة يمكنها أن تلجأ إلى هذه المحكمة للمطالبة بمحاكمة المسئولين ومعاقبتهم عن جرائمهم دون أن تكون بحاجة إلى الأعمال الانتقامية التي كانت سائدة من قبل وقد جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ملبيا لهذه المقتضيات ومتماشيا مع كل الاعتبارات السابقة .

إن دراسة موضوع المحكمة الجنائية الدولية له أهمية بالغة في معرفة هذه المؤسسة القضائية الوحيدة الدائمة, التي تملك صلاحية ممارسة ولايتها على الأفراد في الجرائم الأكثر خطورة التي تؤرق العالم مثل الجرائم ضد الإنسانية .

إن السبب الحقيقي لدراسة هذا الموضوع هو معرفة اختصاصات وتشكيل هذه المحكمة التي قدم لها دعم واسع ساهم في وضع حد لثقافة اللاعقاب والذي سيجعل القرن الواحد والعشرين قرنا مختلف في النوعية عن القرون الأخرى وانطلاقا من هذا سنتطرق في الفصل التمهيدي إلى بوادر القضاء الدولي الجنائي الدائم وذلك من خلال المحاولة الحقيقية الأولى في معاهدة فرساي **1919** إلى غاية إنشاء محكمة رواندا **1994** , ثم نتطرق في الفصل الاول إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المراحل التي مر بها النظام الأساسي وصولا إلى تشكيل المحكمة , أما الفصل الثاني يتطرق إلى اختصاصات المحكمة والاجرءات التي تطبقها والحكم الذي تصدره والعلاقة بين النظام الأساسي والقوانين الداخلية للدول الأطراف.

الفصل التمهيدي: بوادر القضاء الدولي الجنائي الدائم

إن الجرائم الدولية المرتكبة ضد الإنسانية وأمنها تعتبر من أخطر الجرائم في القانون الدولي لأنها تشكل اعتداء جسيما على المصالح الجوهرية العليا للمجتمع الدولي وتشكل مساس خطير بسلم البشرية وأمنها فإذا نظرنا إلى المخاطر المترتبة على جرائم الحرب نجد أنها تمس كرامة الإنسان وتهدر مصالح الجنس البشرى من حيث اساء معاملة الأسرى وقتل الرهائن وغيرها وهذا ما تبين من عجز النظام القانوني الدولي عن التصدي للانتهاكات والجرائم الدولية التي تستهدف حقوق الإنسان خاصة أثناء النزاعات المسلحة سواء الداخلية منها أو الدولية وأبرز ما وجه إلى هذا النظام من انتقاد هو افتقار المجتمع الدولي لآلية دولية تتمثل في وجود جهة قضائية دائمة تملك اختصاصا أصيلا للنظر في مثل هذه الانتهاكات والجرائم ذات الطبيعة الدولية وهو ما كان ربما سببا رئيسيا في حدوث محكمة جنائية دولية حيث أنه قرر سنة **1919**فى معاهدة فرساي مسؤولية الإمبراطور غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا أثناء الحرب العالمية الأولى عن الجرائم التي ارتكبت في هذه الحرب ضد مبادئ الأخلاق الدولية فتقرر إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الإمبراطور وقد تألفت هذه المحكمة من خمسة قضاة يختارون بمعرفة كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وايطاليا وفرنسا واليابان إلا أنها باءت بالفشل لرفض هولندا تسليمه بعد الالتجاء إليها بحجة أنه لم يرتكب فعل معاقب عليه وفق لقانون العقوبات الهولندي أو بالنسبة لقانون الإبعاد[1]الهولندي الصادر سنة **1875**وقد فشلت المحاولة ولم تسفرعن أية نتيجة ايجابية ولمعرفة التطور التاريخي لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سوف نتطرق لذلك في ثلاث مباحث الأول يتكلم عن مرحلة ما بين الحربين العالميين والمبحث الثاني هي مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية والمبحث الثالث هي مرحلة ما بين **1998-1947**

المبحث الأول: مرحلة ما بين الحربين العالميين

قبل التطرق إلى هذه المرحلة نعرج على أنه ما بين **1818-1914** تم إبرام معاهدات

1- قانون الإبعاد:ويقصد به إخراج الشخص الذي ارتكب أمرا يهدد النظام العام في دولة معينة من تلك الدول وهو أمر يتم بمحض إرادة الدولة المبعدة إلا أنه وفق لها المبدأ امتنعت هولندا عن تسليم الإمبراطور والذي كان سبب في ارتكاب القوات المسلحة الألمانية بناء على أوامره مجازر كبرى واعتداء صارخ على الأخلاق الدولية وعلى قدسية المعاهدات

الأستاذة لنده يشوى.المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومدى اختصاصها في النظر في انتهاكات قوات الاحتلال رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون قسم القانون العام جامعة مؤته طبعة 2005. ص 9

تهتم بحقوق الإنسان ومنها اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع أسرى الحرب سنة **1864** وكانت من أهم المعاهدات التي اهتمت أساسا بمسألة السلم وإيجاد قواعد قانونية خاصة لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية[1] ووضع قواعد قانونية لتنظيم حالة الحرب وحالة الحياد التي كان لها مفهوم واضح ومحدد آنذاك واقتراح إنشاء

محكمة تحكيم دولية دائمة[2] يكون مقرها مدينة لاهاي لحل المنازعات الدولية وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى بانتصارات وهزائم فرض من خلالها المنتصرون شروطهم على المنهزمين ضمن ما يسمى بمعاهدات السلام وقد حملت في مضمونها النص على تشكيل محاكم عسكرية لملاحقة مجرمي الحرب كما ظهرت العديد من الدراسات الفقهية الداعية إلى تشكيل محكمة جنائية دولية وسيتم تفصيل ذلك من خلال مطلبين الأول محاولة محاكمة مجرمي الحرب وفقا لمعاهدات السلام المبرمة اثر الحرب العالمية الأولى والمطلب الثاني هو جهود الفقه الدولي لإقامة محكمة جنائية دولية لمعاقبة مجرمي الحرب.

<u>المطلب الأول</u>: محاولة محاكمة مجرمي الحرب وفقا لمعاهدات السلام

لقد نشبت الحرب العالمية الأولي نتيجة وجود جملة من الأسباب والأحداث وأهم سبب أدى إلى حدوثها كان بعد اغتيال ولي عهد النمسا أثناء وجوده في المجر بتاريخ **28-06-1914** حيث رأت النمسا أن حكومة صربيا هي المسؤولية وكانت روسيا تحيط صربيا برعايتها وهذا ما اعترض عليه إمبراطور ألمانيا, لم تأخذ روسيا بذاك الاعتراض, السبب الذي أدي إلى نشوب الحرب وكانت ألمانيا قد قامت بإهدار القيم والمبادئ القانونية والإنسانية أثناء ذاك الحرب, وبعد انهزامها تعالت الأصوات لمعاقبة مجرمي الحرب الألمان التي كانت سبب حقيقي لإنشاء محكمة جنائية دولية قررت في معاهدة فرساي **1919** وفى المادة **227** مسؤولية الإمبراطور غليوم الثاني عما ارتكبه من جرائم ضد المبادئ الأخلاقية الدولية خلال الحرب العالمية الأولى ولكن حدث عكس ذلك بعدم إنشاء المحكمة, والسبب هو وجود إشكاليات قانونية تمثلت خاصة في تحديد الاختصاص القضائي والتشريعي وتحديد المسؤولية الجنائية إضافة إلى اختلاف النظم القانونية السائدة آنذاك إذ أن المبادئ اللاتينية- القانون الفرنسي- تؤكد مسائلة كبار مجرمي الحرب, في حين أن المبادئ الأنجلوأمريكية لم تقرر هذه

1-ابن ناصر أحمد ، الجزاء في القانون الدولي العام،بحث لنيل شهادة الماجستير ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ،جامعة الجزائر، 1986، ص 124.

2- محكمة التحكيم الدولية كان مقرها بمدينة لاهاي هدفها حل المنازعات الدولية حيث كانت هذه المعاهدة سنة 1899-1907 من أهم المعاهدات التي اهتمت أساسا بمسألة السلم وإيجاد قواعد قانونية لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية الدكتور عبد الكريم علوان خضير القانون الدولي المعاصر طبعة 1998 .ص20

المسألة, كما أن الإمبراطور الألماني كان قد تنازل عن العرش بعد انهزام ألمانيا ولاذا بالفرار إلى هولندا التي رفضت تسليمه للحلفاء, وبحلول سنة **1921** ضعف حماس الحلفاء نحو إنشاء هذه المحاكم العسكرية لمعاقبة مجرمي الحرب رغم إقرارهم بالمسؤولية الشخصية للإمبراطور غليوم الثاني وبموجب ذلك طلب من ألمانيا محاكمة عدد محدود من مجرمي الحرب أمام المحكمة الألمانية العليا **ليبزج** وقد استجابت ألمانيا إلى ذلك وتم محاكمتهم إلا في **23- 05- 1921** وقد باءت بالفشل سنة **1923** بسبب عدم الاهتمام الدولي العام بها وطغيان المصالح والمشاكل السياسية لدول الحلفاء على مفاهيم العدالة والإنسانية وقد كان فشل هذه المحاكمات وإفلات مجرمي الحرب من العقاب محفزا لما حصل خلال الحرب العالمية الثانية من جرائم إبادة جماعية وتقتيل وجرائم ضد الإنسانية والدليل على ذلك ما جاء على لسان هتلر في خطابه سنة **1939** بشان خطته في القضاء على اليهود والغجر" من الذي يتحدث اليوم وبعد كل ما حدث عن إبادة الأرمن وهو ما سار عليه مجرمو الحرب العالمية الثانية فيما ارتكبوه من جرائم والظاهر أنها استمرت شعارا لمجرمي الحرب عبر التاريخ الحديث[1].

<u>المطلب الثاني</u> :جهود الفقه الدولي لإقامة محكمة جنائية دولية

كما تم ذكره سابقا أن الخطوات الأولى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان بإنشاء معاهدة فرساي **1919** لكن محاولات تقديم مجرمي الحرب إلى العدالة فشلت ولم يحاكم من أصل **895** إلا **12** ضابط حيث لم تكن القوانين صارمة, ولا العقوبات رادعة أو شاملة لكل مجرمي الحرب, فاقتصرت على المهزومين دون المنتصرين, إن فشل هذه الاتفاقية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية أدى إلى المطالبة بإنشاء محكمة جنائية من طرف المؤسسات والجمعيات والجهود الفردية للفقهاء, لذلك كلف مجلس عصبة الأمم المتحدة في شهر فبراير **1920**بانشاء لجنة استشارية مكونة من عشرة أعضاء من رجال القانون لوضع مشروع محكمة عدل دولية دائمة ,ولكن هذه اللجنة التي كانت يرأسها البارون دى كامب البلجيكي, ومن أعضائها الأستاذ الفرنسي **(دى لابراديل)** واللورد الأنجليزى (**فيليمور)** قد تقدمت

1- تعرض الأرمن في تركيا إلى مذابح جماعية وعملية تطهير عرقي عام 1915 والتي أنكرتها تركيا بشكل قطعي على أساس أنها مواجهات عرقية بين الأرمن و بعض العناصر ""التركية الأخرى والذي نتج عنه إصابات وخسائر في الأرواح ولم يتم اتخاذ اى إجراء ضد المسئولين الأتراك عن هذه الجرائم وكان ذلك راجع لعدة أسباب من أهممها عدم التصديق على معاهدة –سيفر- وهى معاهدة السلام بين الدول المتحالفة وتركيا والتي تضمنت استسلام الأتراك المتهمين لمحاكمتهم بارتكاب الجرائم مما أدى إلى تغييرها إلى معاهدة –لوزان- عام 1923 والتي لم تتضمن أية مواد بشان المحاكمات بل تضمنت ملحقا غير معلن
الأستاذة لندة يشوى المحكمة الجنائية الدولية ومدى اختصاصها في نظر انتهاكات قوات الاحتلال
رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون قسم القانون العام جامعة مؤنه طبعة 2005 ص23

بتوصية لعصبة الأمم المتحدة تنصحها بإنشاء محكمة مستقلة عن محكمة العدل الدولية, وهو الشيء الذي أدى بعصبة الأمم المتحدة ,إلى إحالة الموضوع إلى لجنة أخرى خاصة والتي انتهت في نهاية المطاف إلى أنه لا يوجد قانون دولي جزائي تعترف به الأمم, و أنه حين الضرورة يمكن إنشاء غرفة خاصة في محكمة العدل الدولية, تنظر في القضايا الجزائية, وتواصلت الجهود إلى أن عقدت جمعية إصلاح وتقنين الشعوب في الأرجنتين مؤتمر بتاريخ **24.30-08- 1922** قدم خلاله سكرتير الجمعية الأستاذ (**بيلوت**) تقريرا يدعوا فيه إلى إنشاء قضاء دولي جنائي, وقد وافق المؤتمر على هذا الاقتراح, وبعدها قدمه (**بيلوت**) إلى المؤتمر التالي لجمعية القانون الدولي, والذي عقد في مدينة ستوكهولم من (**1924/09/13-08**) ثم تم إحالته إلى لجنة شكلتها عصبة الأمم المتحدة لاستكمال دراسته, و التي عرضته على مؤتمر الجمعية, الذي تم عقده في فيينا من **05** إلى **10 /08/ 1926** ودخلت عليه بعض التعديلات, وتم التصويت عليه, وكان من أهم ما نص عليه المشروع أن تكون المحكمة الجنائية الدولية المقترحة دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية الدائمة .

لقد ساهم الاتحاد البرلماني في تطوير وإنشاء العديد من قواعد القانون الدولي الجنائي, حيث تم عقد المؤتمر الثاني والعشرين في سنة **1924** في جنيف برئاسة بيلا الروماني, وضح من خلال هذا المؤتمر أن المسؤولية الجنائية لا تقع على الدول المجرمة فحسب, وإنما تقع على الأفراد حيث نالت هذه الاقتراحات استحسان, وتقرر مناقشتها في واشنطن سنة **1925** أكد من خلالها بيلا على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي وإقامة محكمة جنائية خاصة وغرف اتهام إلى جانب محكمة العدل الدولية الدائمة وكجزء منها واستمرت الجهود وكان عن الجمعية الدولية للقانون الجنائي[1] التي تأسست سنة **08-03-1924**أنها عقدت مؤتمر ببروكسل من **(26)** إلى غاية **29/07/ 1929** وافق من خلاله على إنشاء قضاء دولي جنائي تابعا لمحكمة العدل الدولية تعهد له مهمة النظر في الجرائم الدولية, وبالإضافة إلى ذلك توجد أيضا جهود الفقهاء والتي تكلمت عن فكرة إنشاء القضاء الجنائي الدولي ومنهم الفقيه الفرنسي دونيديو دوفابر, والفقيه سالدانا الذي يتكلم عن ضرورة امتداد اختصاص

1- تأسست الجمعية الدولية للقانون الجنائي بناء على اقتراح الأستاذ سالدانا أستاذ بجامعة مدريد والأستاذ دونديو دوفابر بجامعة باريس والتي اتخذت باريس مقر لها وهى امتداد للاتحاد الدولي للقانون الجنائي الذي انشىء عام 1889 والذي واصل نشاطه حتى توقف بسبب وفاة مؤسسيه والحرب العالمية الأولى وكان من بين أعضاء المؤتمر الذي عقدته هذه الجمعية الأستاذ سالدانا عن اسبانيا والأستاذ دونديو دوفابر عن فرنسا والأستاذ بوليتيش عن اليونان والأستاذ بيلوت عن انجلترا والأستاذ جاروفالو عن ايطاليا والأستاذ بيلا عن رومانيا باعتباره مقرر اللجنة حيث قام بإعداد المشروع وتقديمه إلى رئيس إلى الجمعية التي أقرته بعد تعديلات طفيفة كان ذلك في 16-01-1928

محكمة العدل الدولية إلى المسائل الجنائية, وكذلك الفقيه بيلا والذي تكلم عن إنشاء نيابة عامة دولية , وكذلك الفقيه بوليتيس تكلم عن ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي وتنظيم دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية تختص بالنظر في جرائم الحرب, وكذلك الأستاذ الأمريكي ليفيت الذي نادي بقيام محكمة جنائية دولية مستقلة وليست دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية ولذلك نشأ بقرار من عصبة الأمم المتحدة شرط الالتزام بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

من كل ما سبق نلاحظ أن فكرة إنشاء القضاء الجنائي الدولي كانت فكرة كل الفقهاء, سواء في أوروبا أو أمريكا, فمنهم من نادي بإنشاء محكمة جنائية دولية كجزء من محكمة العدل الدولية, ومنهم من أراد أن تكون مستقلة, وبعد كل هذه المجهودات جاءت خطوت أخرى على اثر محاولة الاغتيال التي تعرض لها ملك يوغسلافيا في مدينة مرسيليا في فرنسا في أكتوبر سنة **1934**حينما وقع حادث ارهابى اغتيل على إثره وزير الخارجية الفرنسي (**بارثو)** الذي كان بصحبة الملك وذلك على يد جماعة كرواتية تطالب باستقلال كرواتيا عن يوغسلافيا, بعدها تحركت الجهود في إطار عصبة الأمم المتحدة بغية وضع اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب, حيث أقرت هذه الاتفاقية وأرفق بها بروتوكول يتضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية وكان ذلك سنة **1937** غير أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بسبب الحرب العالمية الثانية.[1]

<u>المبحث الثاني</u>: مرحلة ما قبل المحكمة الجنائية الدولية

قبل التطرق إلى هذه المرحلة نعرج على أن الحرب العالمية الثانية اندلعت وخلفت انتهاكات عديدة لأبسط المبادئ التي جاءت بها المواثيق الدولية, ومن ذلك أن قامت اليابان بشن حرب على الصين عام **1939** وهاجمت المستعمرات البريطانية في الشرق عام **1942** وضربت السواحل الأمريكية, أما ألمانيا فقد اعتدت على الدنمارك والنرويج, واكتسحت بلجيكا وللكسمبورج, واقتحمت الحدود الفرنسية في الغرب وروسيا في الشرق, لقد كان قيام الحرب العالمية الثانية أثر كبير وكانت خطوة هامة على التأكيد والاهتمام بإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بملاحقة من يقترفون جرائم الحرب والإبادة وانتهاكات حقوق الإنسان وكان ذلك بإنشاء لجنة الأمم المتحدة وإعلان سانت – جيمس **1942** والذي تأكد في هذا المؤتمر عقاب كل المجرمين والمسئولين عن جرائم الحرب وأحداث التقتيل وذلك أمام هيئة قضائية دولية

1- نشبت هذه الحرب وكانت سبب في انتهاكات أبسط المبادئ التي جاءت بها المواثيق الدولية وأهمها أن قامت اليابان بشن حرب على الصين
الدكتور أبو الخير احمد عطية قسم القانون الدولي العام المحكمة الجنائية الدولية دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق ثروت القاهرة طبعة 1999 ص11

عما ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم ضد السلام, أي أن يعاقب الألمان عن كل الأعمال التي ارتكبوها ضد المدنيين وليس لها علاقة بأعمال الحرب, وذلك استناد إلى الاتفاقيات الموقعة في لاهاي عام **1907** وبموجب ذلك تم تكوين لجنة سميت بلجنة جرائم الحرب للأمم المتحدة وبدأت عملها في **25-10-1942** واجتمعت بلندن, وقامت بجمع كل الأدلة التي تثبت قيام هذه الجرائم, وبعدها تقوم بتدوين وترتيب قوائم المجرمين, لقد كان هذا الإعلان هو أول خطوة في طريق إنشاء محكمة عسكرية دولية في نورنبرج, ونتيجة إلى استمرار الأعمال الوحشية التي يرتكبها الألمان صدر تصريح سمي ب تصريح موسكو سنة **1943** الناتج عن اجتماع كل من وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية, وبريطانيا, وروسيا وقد قرر كل منهم رفض فكرة العفو عن القادة الألمان المسئولين عن جرائم الحرب, ووجوب محاكمتهم عن هذه الجرائم وقد ظهرت العديد من التصريحات والمؤتمرات التي تنادى بإنشاء محكمة دولية عسكرية لمعاقبة مجرمي الحرب, منها مؤتمر **يالتا** الذي أكد فيه كل من تشرشل وروزفلت وستالين عزمهم على تقديم مجرمي الحرب إلى القضاء ومعاقبتهم عقابا عادلا وسريعا وكذا مؤتمر سان فرانسيسكو المنعقد في **30-04-1945** من كل من فرنسا والاتحاد السوفياتي وانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية تقرر فيه إنشاء منظمة الأمم المتحدة وكذا إنشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الأوربيين, ثم جاء مؤتمر **بوستدام** بروسيا في الفترة ما بين **17-07** إلى **02-08-1945** ثم مؤتمر لندن بتاريخ **08-08-1945** الذي قرر إنشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب وأطلقوا على هذه الاتفاقية اسم نظام نورمبرج وهي النواة الأساسية لقيام محكمة دولية عسكرية, ثم تبعها محاكمات طوكيو[1]

<u>المطلب الأول</u>: إنشاء محكمة نورمبرغ و طوكيو

الفرع الأول:محكمة نورمبرغ

في أعقاب الحرب العالمية الثانية كانت محاولة حقيقية لإنشاء قضاء جنائي دولي, حيث وقعت دول الحلفاء المنتصرة في الحرب ميثاق لندن في **08-08-1945** الذي قرر إنشاء محكمة نورمبرج العسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب من دول الأعداء الأوربيين, وبالرغم من المآخذ القانونية التي اعترضت محكمة نورمبرج خاصة افتقادها للأساس الشرعي للتجريم,

---

1- الأستاذة لندة يشوى المحكمة الجنائية الدولية رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون (قسم القانون العام) جامعة مؤته طبعة 2005 ص33-34

ورغم عدم إمكانية وصف هذه المحكمة من الناحية الموضوعية والتنظيمية بمحكمة دولية بالمعنى الصحيح لاتسام أحكامها بالعيوب القانونية, إلا أنها اعتبرت كأساس لإنشاء جهاز قضائي دولي[1] (أعتبر نظام نورمبرج هو النواة الأساسية للمحكمة العسكرية الدولية و المعروفة تاريخيا بمحاكمات نورمبرج).

لقد نصت المادة الأولى من اتفاقية لندن على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا يمكن تطبيق الاختصاص الاقليمى بشأن جرائمهم, ونصت المادة الثانية على إنشاء المحكمة وتبيان خصائصها ووظائفها وهى مبينة في لائحة محكمة نورمبرج التي تحتوى على **30** مادة موزعة على سبعة أبواب, حيث تضمنت المادة من **1** إلى **5** تشكيل المحكمة, والمادة من **6** إلى **13** نصت على اختصاصها والمبادئ العامة, أما المادتين **14-15** تكلمت عن لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب, والمادة **16**نصت على مبدأ حق المتهم في محاكمة عادلة منصفة تؤمن له فيها كافة الضمانات القانونية وأهمها حق الدفاع وما يتفرع عنه من ضمانات على ما هو مقرر في القانون الداخلي, أما المواد من **17** إلى **25** تناولت سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة, والمواد من **26** إلى **29** تناولت الحكم بالعقوبة, ونصت المادة **30** على الأحكام الخاصة بالمصاريف, وقد تقرر أن تكون برلين هي مقر المحكمة على أن تجرى المحاكمة الأولى في نورمبرج, وقد كانت جرائم الحرب هي أسهل الجرائم تعريفا, وسوف يتم التطرق لها لاحقا أما بالنسبة لجرائم الإنسانية فقد شكلت صعوبة قانونية بالنسبة لواضعي نظام نورمبرج لأنه لم ينص عليها من قبل في أي معاهدة, وقد كانت محاكمة الجرائم ضد السلام التي نص عليها النظام هي الأولى من نوعها بعد فشلها عقب الحرب العالمية الأولى عند محاولة محاكمة الإمبراطور الألماني وذلك بموجب المادة **227** من معاهدة فرساي.

بعد معرفة الاختصاص النوعي للمحكمة, وجب معرفة الاختصاص الشخصي لها, حيث اختصت محكمة نورمبرج بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين تم حصرهم بكبار مجرمي الحرب فقط, أما باقي المجرمين فيحاكمون أمام محاكم الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم, حيث أن المادة **16** من النظام أكدت على عدم الأخذ بالصفة الرسمية للمتهمين سواء كان رئيس دولة, أو من كبار القادة, أو من كبار الموظفين, و لا يعتبر هذا عذرا للتخفيف من العقوبة, أما

1- الدكتور أبو الخير احمد عطية قسم القانون العام المحكمة الجنائية الدولية دار النهضة العربية 23 شارع عبد الخالق ثروت القاهرة الطبعة 1999 دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق ثروت القاهرة ص 11- 12

المادة **17** أشارت إلى وجوب أن تكون المحاكمة عادلة وعاجلة, كما قررت المادة عددا من الضمانات للمتهمين من أجل إبداء أوجه دفاعهم والسماح لهم بتقديم ما يرغبون من مستندات ومعلومات تفيد رد التهمة عن نفسه, سواء كان ذلك التقديم بنفسه, أو عن طريق محام, وبعد انتهاء مراحل الدعوى تصدر المحكمة حكمها بالإدانة أو البراءة ويمكنها أن تحكم بالإعدام على من تثبت عليهم التهمة.

لقد بدأت المحاكمة الفعلية في **1945-11-20** وانتهت في **1946** وبلغ عدد المتهمين الذين أدانتهم المحكمة بأربعة وعشرين متهما بصيفتهم الشخصية وسبعة منظمات بصفتها الإجرامية[1] لذلك بعدما أصدرت المحكمة أحكامها وكان أول حكم سنة **1946** يمكن القول بأن القضاء الدولي الجنائي قد طبق الأحكام بصورة جدية لأول مرة في التاريخ المعاصر, لكون أن كافة مجرمي الحرب هم من الألمان, أي لم يحاكم أمام هذه المحكمة العسكرية الدولية أحد من الأوربيين رغم أن هناك جرائم حرب قاموا بها الحلفاء ضد ألمانيا .

<u>الفرع الثاني</u>: محكمة طوكيو

بعد إلقاء القنبلتين الذريتين هيروشيما وناغازاكى بتاريخ **08/06** و**1945/08/09** والذي بلغ ضحاياها أي ضحايا هيروشيما **80** ألف و**75** ألف جريحا وبلغ عدد ضحايا ناغازاكى ب **40** ألف قتيل وعددا ضخما من الجرحى وأغلبهم مدنيين الذين مازالوا يعانون من التشوهات بسبب الإشعاعات الذرية وقد استسلمت اليابان سنة **1945** لتخضع لقوات الحلفاء, حيث عقد مؤتمر بين الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وروسيا في موسكو, وصدر عنهم إعلان موسكو, يتضمن شروط المتسببين وكيفية الرقابة, وتم تشكيل لجنة الشرق الأقصى, والتي كان الغرض منها التنسيق بين سياسات الحلفاء في الشرق الأقصى وبعد مدة أعلن القائد الأعلى للحلفاء في اليابان وهو الجنرال (**ماك آرثر**), عن إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى, وتم التصديق على لائحة التنظيم الاجرائى لتلك المحكمة في **1946-01-19** حيث لم يكن هناك اختلاف بينها وبين اتفاقية لندن, أي نظام نورمبرج اختلاف كبير سوى من حيث الاختصاص أو المبادئ أو التهم الموجهة إلى المتهمين, وقد سيق الذكر بأنه بالنسبة للاختصاص الشخصي, قد اقتصر على محاكمة

1- جاءت الأحكام بمعاقبة 12 متهما بالإعدام شنقا و3 بالسجن المؤبد و2 لمدة عشرين عام وواحد بالسجن 15 سنة وأخر عشر سنوات وبرأت ثلاث من المتهمين أما المنظمات السبعة هي البوليس السري .هيئة أركان الجيش .زعماء الحزب النازي والقيادة العليا .مجلس وزراء الرايخ ومنظمة الـ ss الخاصة بحراسة هتلر- أ لندة يشوى مرجع سابق ص40

الأشخاص الطبيعيين فقط, ورغم ذلك هناك اختلاف بسيط بينهما, حيث نصت المادة الأولى على إنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع الجزاء العادل والسريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى, وقد نصت المادة الثانية أن عدد القضاة من **6** إلى **11** عضو يختارهم القائد الأعلى لقوات الدول المتحالفة, حيث كان له دور مهم في تكوين محكمة طوكيو, وهو الذي كان يعين كل من رئيس المحكمة, والسكرتير العام, وكذلك يعين النائب الذي يقوم بالتحقيق الابتدائي والنهائي, وهذا هو جوهر الاختلاف مع محكمة نورمبرج التي كانت فيها تعيين رئيس المحكمة والنواب بالانتخاب من قبل دول الحلفاء.

لقد استمرت محاكمات طوكيو[1] من **1946-04-19** إلى **1948-11-12** أي حوالي السنتين والنصف, وأصدرت في نهايتها أحكام بالإدانة على **26** متهما من العسكريين والمدنيين بعقوبات متشابهة عقوبات الصادرة عن نورمبرج وعلى الرغم من أهمية هذه المحاكمات إلا أنها قد أخذت عليها بعض العيوب والانتقادات سواء من حيث التوقيت أو الإجراء أهمها :

- أنها محاكمة الطرف المنتصر للطرف المهزوم ومثال ذلك أن محكمة نورمبرغ تكونت من الخصوم والخصم هو الحكم حيث كان ينبغي أن تكون من أعضاء محايدين.

- وجوب محاكمة مجرمي الحرب أمام محاكم وطنية خاصة بهم بدلا من إنشاء محكمة عسكرية دولية.

- غالبية الطابع السياسي للمحاكمات على الطابع القانوني وبالتالي يوجد تعارض واضح بين الانتقام وطابع العدالة .

- المحاكمات تم فيها إهدار المبادئ القانونية الراسخة كافة في القانون الجنائي التقليدي كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات, وتطبيق النصوص العقابية بأثر رجعي, خلافا لإعلان حقوق الإنسان والمواطن وأن هذه المحاكمات لم تشمل كل المتهمين وتمكن الكثير منهم من الهروب.

وكتعقيب على محكمتي نورمبرغ و طوكيو, نقول أنه كانت لهما أجابياتهما, إذ أرستا قواعد القانون الدولي الجنائي إلى الواقع العلمي, وأقامت عدالة جنائية دولية انبثق عنها ـــــ

1- هاجم بعض القضاة منهم الفرنسي (برنارد) والهولاندى (رولينغ) والهندي (بال) محاكمات طوكيو وكان من رأيهم أنه في غياب تعريف دولي مقبول للعدوان فان كل دعوى في هذا المجال ليست إلا محاكمة منكسر من قبل منتصر ولو أن الأحكام الصادرة قد عرضت على مرجع أعلى لكان أبطلها بسبب ما ارتكب ميها من مخالفات قانونية . ورغم المأخذ القانونية التي اعترضت محكمة طوكيو وخاصة افتقادها الأساسي للتجريم ورغم عدم وصف هذه المحكمة من الناحية الموضوعية والتنظيمية بمحكمة دولية بالمعنى الصحيح إلا أن أعمالها اتخذت نموذج قامت على أساسه هذه المحكمة . سكا كنى باية . قاضية رئيسة غرفة بمجلس قضاة تيزى وزو العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة 2004 الصنف 5/116 دار هومة 34 بوزريعة الجزائر ص47-48

فرض مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية وذلك مهما كان المركز الذي يحتله الفرد أما عن السلبيات فتتمثل أهمها في كون الدول الحليفة أي الطرف الخصم هي التي أصدرت القانون الواجب التطبيق, وعينت قضاة تابعين لها لإجراء المحاكمة استندت على قانون نص على جرائم ارتكبت قبل صدوره الأمر الذي يتنافى ويتناقض ومبدأ عدم رجعية القوانين[1],إلى جانب ذلك فقد أصدرت المحكمتان أحكاما على بعض الجرائم التي لم ينص القانون على العقوبة الواجبة التطبيق عليها .

إن المحاكمات العسكرية التي أنشئت سنة **1945** لمحاكمة مجرمي النازية – **نورمبرج**- أو تلك التي أنشئت سنة **1946** لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عكست إرادة المنتصرين, واتسمت أحكامها بالعيوب القانونية, وبالتالي لم تحقق الغرض الأساسي من فكرة هذه المحاكم ولذلك سرعان ما تجددت الدعوة لإنشاء محكمة جنائية دولية منذ الخمسينات في إطار جديد هو إطار الأمم المتحدة, حيث دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة { لجنة القانون الدولي } إلى إجراء دراسة بشان إمكانية إنشاء هيئة قضائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب عمليات ابادة جماعية, وشكلت الجمعية العامة لجنة لإعداد مشروع بشان إمكانية إنشاء هذه الهيئة لمحاكمة المتهمين بارتكاب عمليات الإبادة, ولذلك سوف نتطرق إلى الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة من عام **1947-1993** في مطلب أول ثم في المطلب الثاني نتطرق إلى الجهود المبذولة ما بين عام **1993- 1998.**

لقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة **1947** لجنة القانون الدولي العام لإعداد مشروع للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وقد اعتمدت على النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج, وقد دعت سنة **1948** لدراسة مدى إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية,

---

1-يعتبر هدا المبدأ نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية اد تنص على عدم جواز سريان القانون على الأفعال التي سبقت وجوده من حيث التجريم ومعنى هذا أنه يجب تحديد صدور القانون المجرم للفعل حتى نستطيع استبعاد تطبيقه للأفعال التي سبقت صدوره وقد أكد هذا المبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 حيث نص في المادة 2/11 " لا يدان أي شخص اتهم بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي ..."وكذا المادة 15 من الاتفاقية للحقوق المدنية والسياسية وعلى العموم لا يمكن تطبيق هذا المبدأ أو هذه القاعدة لأن مصدر الجرائم الدولية هو العرف وهذا الأخير يصعب تحديد تاريخ ميلاده بالتدقيق لأنه متغير باستمرار سكا كنى باية (قاضية –رئيسة غرفة بمجلس قضاء تيزى وز) مرجع سابق ص31

وتنفيذ إلى دعوة الجمعية العامة, أجرت لجنة القانون الدولي دراسات حول مسألة إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي, حيث قررت سنة **1950** أن إنشاء محكمة جنائية دولية أمر مرغوب فيه وممكن على السواء, وقدمت اللجنة عدة مشروعات للنظام الأساسي للمحكمة كان أولها عام **1951** وعام **1954** وفى **04-12-1989** طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء هذه المحكمة أو أي إلية أخرى تكون ذات اختصاص بمحاكمة الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم جرائم حرب[1] يمكن أن تكون مشمولة بمدونة هذه الجرائم**"الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها"** بما في ذلك الأشخاص المشتغلين بالاتجار الغير مشروع وكذا التجار بالمحذرات عبر الحدود الوطنية, استجابة إلى هذا الطلب أجرت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والأربعين التي عقدتها عام **1990** دراسة شاملة لمسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية, بموجب ذلك أنشأت فريق عمل وضع أول تقرير له عام **1990** حيث عرض على الجمعية العامة وقد سجل التقرير أن اللجنة قد توصلت إلى اتفاق واسع النطاق من حيث المبدأ على مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم تكون لها صلة بمنظمة الأمم المتحدة[2] ,وعادت اللجنة إلى دراسة المسالة خلال دورتها الثالثة والأربعين عام **1991** ثم دورتها الرابعة والأربعين سنة **1992** ثم الدورة الخامسة والأربعين عام **1993** حيث تم مناقشة مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية.

المطلب الثاني : إنشاء محكمة يوغسلافيا و روندا

إن ظروف الحرب الباردة بين الشرق والغرب حالة دون قيام المحكمة المذكورة, ولكن مع انهيار أحد معسكري الحرب الباردة (الحرب التي كانت بين المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفياتى والمعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية), أعيد إحياء الفكرة من أجل مواجهة الجرائم المرتكبة ضد السكان المدنيين أثناء النزعات المسلحة,

---

[1]- جرائم الحرب هي الجرائم التي تتمثل في انتهاك أو مخالفة لقوانين وأعراف وعادات الحرب وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر كأفعال القتل وسوء المعاملة وإبعاد السكان المدنيين من أجل القيام بأعمال شاقة في البلاد المحتلة أو قتل الرهائن ونهب الأموال العامة والخاصة وتخريب المدن والقرى بدون سبب أو اجتياحها إذا كانت الصروف العسكرية لا تقضى بذلك الدكتور أبو الخير أحمد عطية مرجع سابق ص 12-13

2- منظمة الأمم المتحدة هي تنظيم يتضمن مجموعة من الدول تقوم بمجموعة من الوظائف التي يحددها الميثاق المنشئ لهذا التنظيم له أجهزة دائمة تتولى المهام المنوطة به حيث ركز (ليلاند قودريش) على الجانب الوظيفي للمنظمة ويرى أن المنظمات الدولية ليست غايات في حد ذاتها وإنما هي وسائل تم اختيارها لتحقيق الاهذاف العامة لذلك فان هذه المنظمة هي عبارة عن مؤسسة تعاونية تندرج في صنف الجبهات أو الفدراليات وليس التحادات الفدرالية مثل النظام الفدرالي الامريكى أو الألماني د تونسي بن عامر قانون المجتمع الدولي المعاصر الطبعة 1998 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الساحة المركزية – بن عكنون – الجزائر ص41

ومحاولة معاقبة مرتكيبى جرائم الإبادة الجماعية, وجرائم الحرب, والجرائم ضد الإنسانية في يوغوسلافيا السابقة, وفى رواندا, حيث أنشأ مجلس الأمن محكمتين جنائيتين مؤقتتين للاضطلاع بهذه المهمة تحت القرار رقم **808** في **1993-02-22** كما أنشأت محكمة جنائية خاصة بسيراليون من أجل معاقبة مجرمي الحرب, وقد أصدر الأمين العام تقريره المتعلق بإنشاء هذه المحكمة ورفع التقرير إلى مجلس الأمن في **2000-10-04** لذلك سوف نقوم بدراسة المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة في فرع أول ثم في الفرع الثاني المحكمة الجنائية لرواندا وفي الفرع الثالث إلى أهم الفوارق بين محكمتي يوغوسلافيا ورواندا

الفرع الأول: محكمة يوغوسلافيا

تعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة, محكمة مؤقتة أو خاصة لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانسانى التي ارتكبت على إقليم الجمهورية اليوغوسلافية السابقة من **1-1-1991** وقد أنشأت المحكمة والتي يقع مقرها في لاهاي, بموجب القرار رقم **827** الصادر في **1993-05-25**[1]وقد حدد اختصاصها بالنظر في الجرائم الواردة في المواد من **2** إلى **5** من النظام الأساسي للمحكمة, وقرر مدى اختصاصها النوعي بالنظر في جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانسانى الاتفاقى والعرفي, وجرائم الإبادة الجماعية, والجرائم ضد الإنسانية, ولأن المحكمة منشأة استناد إلى قرار صادر عن مجلس الأمن, تكون الدول كافة ملزمة بالامتثال إلى طلباتها وقراراتها وأحكامها, وفى حالة عدم امتثال دولة أو أكثر لطلبات وأحكام المحكمة قد يحيل رئيس المحكمة الأمر إلى مجلس الأمن.

تتمتع المحكمة بموجب المادة السادسة من نظامها الأساسي, بصلاحية محاكمة الأشخاص الطبيعيين المتهمين باقتراف جرائم وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانسانى على إقليم

1- تم تكليف الأمين العام بإعداد مسودة مشروع لمحكمة دولية جنائية خاصة ليوغوسلافيا السابقة وقد أشار الأمين العام في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن بأن المحكمة يجب أن تؤسس من قبل المجلس نفسه على أساس الفصل السابع من الميثاق وقد جاء في القرار ما يلي

Paragraphe 1 de la résolution 808 du 22/02/1993 :(le conseil de sécurité décide la création d un tribunal international pour juger les personnes présumes responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l exyougolavie depuis 1991)

Paragraphe 2 de la résolution 827 1993 du 25/05/1993 le conseil de sécurité décide de l adoption du statu du tribunal pour l exyougolavie * سكا كنى باية قاضية رئيسة غرفة بمجلس قضاء تيزى وزو) العدالة الجنائية الدولية ص51 مرجع سابق

يوغوسلافيا السابقة منذ **1991-01-01**وتنص المادة (**18**) على أن يقوم المدعي العام بوظيفته، إما من تلقاء نفسه من خلال المعلومات التي يجمعها، أو من خلال المعلومات التي يحصل عليها من الحكومات أو هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وله حق الاستجواب وسماع الشهود، وحق الانتقال للأماكن التي وقعت فيها الجرائم، وإذا اقتنع بالاتهام يُعِد ورقة الاتهام ويحيلها إلى قاضي في دائرة محكمة أول درجة حيث يدرس القاضي ورقة الاتهام ويقرر الإحالة أو يرفضها حسب قناعته فإذا أيد القاضي قرار الاتهام، يكون له وبناءً على طلب المدعي العام[1] سلطة إصدار الأوامر ومذكرات القبض والإحضار والحبس الاحتياطي وكل أوامر أخرى يراها ضرورية لسير الدعوى، وهو ما نصت عليه المادة (**19**) من النظام .

أما المادة (**17**) فقد حددت وظيفة وتكوين قلم المحكمة، حيث يكلف الأخير بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها، ويتكون من المسجل وما يلزم من الموظفين الآخرين. ويعين المسجل من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه ولقلم المحكمة وظيفة مزدوجة فهو يقوم بالخدمات الإدارية والقضائية لكل من دوائر المحكمة والادعاء العام، إذ يختص بتنظيم فعاليات المحكمة من سجن المحكمة (وحدة الاحتجاز) وقاعة المحكمة وتنظيم الملفات والمراسلات وترجمة الوثائق والتسجيلات.

وجاءت المادة (**30**) من النظام تحدد مركز المحكمة الدولية وامتيازاتها وحصاناتها[2] حيث تطبق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في (**1946/02/13**) ، على المحكمة الدولية وقضاتها والمدعي العام وموظفيه والمسجل وموظفيه .

أما المادة (**34**) من النظام الأساسي للمحكمة فقد أقرت أن مدينة لاهاي الهولندية هي مقر المحكمة وأقرت المادة (**33**) أن اللغتين الإنجليزية والفرنسية هما اللغتين الرسميتين إلى

1- لقد تم توجيه انتقادات إلى طريقة تعيين المدعى العام من قبل مجلس الأمن حيث كان من الأفضل أن يتم تعينه بنفس طريقة تعيين قضاة المحكمة.كما انتقد تكليف المدعى العام لوحده بمهام التحقيق وملاحقة المتهمين واقترح البعض أن يكون هناك جهاز تحقيق خاص أو هيئة مؤلفة من عدة أشخاص تقوم بهذه المهمة وقد تم تعيين السيد رامون اسكوفار من فنزويلا مدعى عام للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا إلا أنه استقال من المنصب في الشهر الأول من عام 1994 ثم ريتشارد غولدستان من جنوب إفريقيا واستمر من (1994/08/15) حتى (1996/09/31) ثم اختار مجلس الأمن بقراره رقم (1047) في (1996/02/29) السيدة لويز أربور من كندا اعتبارا من (1996/10/01) وتشغله حاليا السيدة كارلا ديلوبونتى ولمدة أربع سنوات وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1504) (2003) المتخذ في جلسته (4819) المنعقدة بتاريخ (2003/09/14)
الأستاذة لندة يشوى رسالة ماجستير .مرجع سابق ص 55
2- جاءت الامتيازات والحصانات في المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة وتمثلت في حصانات قضائية وحصانات شخصية وأخرى مالية .

جانب لغات أخرى غير رسمية وهي الكرواتية والصربية.
وأما عن اختصاصات المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، فقد حددها النظام الأساسي في المواد من (**1**) إلى (**10**).
فعن الاختصاص النوعي، لا تختص المحكمة الدولية بكل الجرائم التي وقعت على إقليم يوغسلافيا السابقة بل تختص المحاكم الوطنية ببعضها خاصة الجرائم الغير جسيمة.

ويتضح من المادة الأولى من لنظام الأساسي أن المحكمة تختص موضوعيا بمحاكمة المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون دولي الانسانى والمرتكبة في إقليم يوغوسلافيا منذ عام **1991** وتشمل هذه الانتهاكات ما يلي:

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، حيث تملك المحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذي يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف عام (**1949**)، وهو ما نصت عليه المادة (**2**) من النظام الأساسي[1].

1- تتمثل الانتهاكات الجسيمة في القتل العمد والتعذيب أو المعاملة الغير الإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية التسبب عمدا في التعرض لألام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع ودون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية والقيام بذلك على نحو غير مشروع وعن استهتار. إكراه أسير الحرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية. وقد اعتبر النظام الأساسي أن العنف الجنسي جريمة حربية ضد الإنسانية ومثال ذلك ما ارتكبه جنود حفظ السلام الدوليين ومنها حكم صادر عن المحكمة العسكرية في شهر أغسطس عام 2000 على جندي أمريكي من القوات الأطلسية في كوسوفو – بالسجن مدى الحياة بسبب اغتصابه لفتلة ألبانية في الحادية عشر من عمرها وقتلها (اتفاقيات جنيف الأربعة التي تم التوقيع عليها في(1949/08/19) وتمثلت هذه الاتفاقيات على التوالي في ما يلي
الاتفاقية الأولى : الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة
الاتفاقية الثانية : الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحر
الاتفاقية الثالثة : الخاصة بمعاملة أسرى الحرب
الاتفاقية الرابعة : الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب
وقد جاءت الاتفاقيات الأربعة بجملة من المبادئ هي
*** عدم الاعتداء على السكان والمناطق المدنية واستقر هذا المبدأ في القانون الدولي حيث يجب أن تقتصر عمليات الحروب على المتحاربين ولا يجوز أن تتعداهم إلى المدنيين.**
*** عدم الاعتداء على الأماكن التي لها الامتياز وهى الأماكن المعدة للعبادة والأماكن الأثرية والمؤسسات العلمية والجامعات والمستشفيات.**
*** عدم قتل الرهائن وإعطاء الأمان للمنهزمين, وقد حظرت المادة 34 من اتفاقية جنيف على الأطراف المتحاربة أخذ الرهائن , وقد رسخت هذا المبدأ المادة 33 من نفس الاتفاقية وأكدت علية المادة 11 الفقرة – أ – من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .**
*** عدم الإساءة في معاملة أسرى الحرب : حيث يعتبر التنظيم القانوني الوارد في اتفاقية أسرى الحرب سنة 1949 من أهم الاتفاقيات الدولية في الوقت الحاضر وهذا من خلال حماية الأسرى والمحافظة على أرواحهم بما يحفظ الكرامة الإنسانية ومعاملة الأسير كانسان , وقد أكدت محكمة نورمبرغ على أن الأسر الحربي ليس انتقاما أو عقابا وإنما هو مجرد انتقاء تحفظي غرضه الوحيد منع الأسير من العودة إلى المساهمة في القتال وحسب المادة 130 من اتفاقية أسرى الحرب , فان مخالفة أحكام هذه الاتفاقية تعد كجرائم حرب , ويعاقب مرتكبوها ويتحملون المسؤولية الدولية الجنائية عن أفعالهم .**
*** عدم الإساءة بالقتلى والجرحى والمرضى انطلاقا من نقطة " إنسانية الإنسان " : انطلاقا من إنسانية الإنسان فان اتفاقيات جنيف الأربعة أكدت على ضرورة مراعاة بعض القواعد الإنسانية في الحرب حتى اتجاه العدو .**
سكا كنى باية (قاضية رئيسة غرفة بمجلس قضاء تيزى

2- انتهاك قوانين وأعراف الحرب حيث للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين وأعراف الحرب، وهذا ما نصت عليه المادة **(3)** من النظام الأساسي.[1]

3- جرائم إبادة الأجناس: للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس أو يتآمرون لارتكابها أو يحرضون عليها مباشرة وعلناً أو يحاولون اقتراف الجريمة أو يتواطئون فيها، وذلك حسب ما نصت عليه المادة **(5)** من النظام.[2]

4- الجرائم المناهضة للإنسانية، وهو ما جاء في المادة **(5)** من النظام الأساسي.[3] مع ملاحظة أن جريمة الإرهاب تعتبر من الجرائم الموجهة ضد سلامة وأمن البشرية وهو عمل غير شرعي يقوم على استعمال العنف[4] والتهديد وقد تم تجريم الأعمال الإرهابية في إطار عصبة الأمم المتحدة سنة **1937**.

أما عن الاختصاص الشخصي؛ فإنه يتضح من النظام الأساسي للمحكمة أنها تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط. ويبين ذلك ما جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي والتي حوت عبارة "محاكمة المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة"، إذ يوحي المعنى العادي لهذا المصطلح بأن اختصاص المحكمة ينصرف للأشخاص الطبيعيين فقط دون الاعتباريين، وبالتالي فالمسؤولية الجنائية تتعلق بالفرد، وتنصرف إلى كل شخص أسهم إحدى الجرائم السابقة أيّاً كانت درجة مساهمته؛ أي سواء كان فاعلاً، أو آمراً، أو مخططاً، أو مشجعاً أو مساعداً، فكلٌّ يسأل بصفة شخصية وعلى انفراد عن الجريمة.

1-تتضمن هذه الانتهاكات استخدام أسلحة سامة أو غيرها بقصد التسبب في معاناة غير ضرورية تدمير المدن والقرى عن استهتار وتخريبها دون مبرر أو ضرورة عسكرية مهاجمة أو قصف البلدان والقرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية بأي طريقة من الطرق وكذا المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمد بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة

2- تضم هذه الجرائم القضاء كليا أو جزئيا على مجموعة قومية أو عرقية أو أثنية إما بالقتل أو إلحاق الضرر البدني أو العقلي أو إرغامهم على العيش في صروف تؤدى للقضاء عليهم قضاء مادي على نحو كلى أو جزئي وفرض تدابير يقصد بها منع التوالد وكذا نقل الأطفال القسر إلى فئة أخرى غير العائلة الأصلية

3- تتمثل هذه الجرائم في القتل والإبادة الجماعية والتي يقصد بها إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية إهلاك كليا أو جزئيا دون الأخذ بعين الاعتبار الجماعات الاجتماعية والسياسية وإخضاعهم عمدا لأحوال معيشية مزرية وفرض تدابير لمنع الإنجاب والاسترقاق السجن والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية

4 - مع ملاحظة أن التقرير الأمريكي المقدم أثناء المؤتمر الدولي للوقاية في الجريمة (جرائم العنف) المنعقد في جنيف في أيلول 1975 على أنه خلال السنوات 1968 و 1973 زادت جرائم العنف المشتملة على القتل والاغتصاب والاذاء والخطر والسرقة الموصوفة بنسبة 47" وجرائم القتل زادت بنسبة 42" والاغتصاب 62"

الدكتور مصطفى العوجى . دكتور في الحقوق جامعة باريس .الجريمة والمجرم ص243 الطبعة الأولى 1980 مؤسسة نوفل بيروت لبنان

ولا يعتد في هذا المجال بالحصانة[1] التي يمكن أن يتمتع بها أي متهم، إذ لا يمكن الاحتجاج بهذه الحصانة من أجل الإعفاء من العقوبة أو حتى التخفيف منها.

ويتحدد الاختصاص المكاني لمحكمة يوغسلافيا السابقة على كل أقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة سواء الإقليم الأرضي أو الجوي أو المائي، وهو ما جاءت به المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة.

أما زمنياً فتختص المحكمة بالجرائم الواقعة خلال فترة زمنية معينة قد حددها النظام بالأول من شهر يناير (**1991**)، ولكنه لم يحدِّد نهايتها.مع العلم أن محاكمات يوغسلافيا السابقة لا تزال مستمرة لغاية اليوم. إذن يقوم المدعى العام بإحالة القضايا إلى المحكمة وجهاز الادعاء العام التابع للمحكمة وهو جهاز مستقل يعمل تحت مظلة المحكمة فقط كما يقوم المدعى العام بفحص ودراسة المسائل الداخلة تحت اختصاص المحكمة وتقوم بالنظر في القضايا المرفوعة أمامها من خلال الهيئات التابعة لها وتكون القرارات الصادرة منها قابلة إلى الاستئناف أمام هيئة الاستئناف التابعة إلى المحكمة ولكن تكون مقيدة بشروط ومن هذه الشروط أن يكون الحكم الصادر مشوبا بخطأ في تطبيق القانون أو خطأ من شأنه أن يخل بالعدالة .أما بالنسبة إلى نفقاتها فتغطى من ميزانية هيئة الأمم المتحدة لكونها جهاز فرعى أنشأه مجلس الأمن وليس جهاز مستقل عن منظومة الأمم المتحدة وقد بدأت عملها ب **14** قاضيا وتتكون من ثلاث هيئات وكل هيئة تتكون من **3** قضاة وهيئة الاستئناف تتكون من **5** قضاة.

لقد قام مجلس الأمن تحت القرار رقم **1329** بتعديل النظام الأساسي للمحكمة ليصبح عدد القضاة العاملين في المحكمة **27** ينتخبون لمدة **4** سنوات ورفع قضاة الاستئناف الى**7** ويكون انتخاب القضاة من الجمعية العامة للأمم المتحدة من بين قائمة يعدها مجلس الأمن بعد أن ترشح الدول مرشحين لهذه الغاية.

1- نظرا للأوضاع البشعة والمجازر الرهيبة المرتكبة من طرف الصرب في كوسوفو فقد تمكن المحققون من العثور على أدلة قطعية سمحت للنائب العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية السيدة أربور بمتابعة الرئيس الصربي "ميلوزفيتش "الذي كان رئيس ليوغوسلافيا المتمثلة في صربيا والجبل الأسود ومنذ توليه الحكم في سنة 1991 شرعت القوات الفيدرالية ليوغوسلافيا وصربيا ومجموعة من الميليشيات في ارتكاب مجازر رهيبة = = بكوسوفو وذلك لتطهيرها عرقيا وإفراغ إقليم الكوسوفو من سكانه الذين هم من أصل ألباني بنسبة 90"/" ووجه ضده بعد إعلام الأمين العام للأمم المتحدة أمر بالقبض وهو الأول من نوعه الذي يصدر ضد رئيس دولة أما عن أوجه الاتهام فتمثلت في تشويه الجثث - الاغتصاب – القتل الجماعي – وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية حيث تم مؤخرا تسليم "ميلوزيفيتش" من طرف يوغوسلافيا وإيداعه السجن بلاهاي تنفيذا للأمر بالقبض إلى حين محاكمته، صدر أول حكم بالسجن في ديسمبر 1996 على "درازت أرديموفينش " وهو من كروات البوسنة للاشتراك في إطلاق النار على ما يقارب 1200 شخص من مسلمي البوسنة بعد أسرهم بالقرب من سرير ينتشا في سنة 1995 وكانت العقوبة 10 سنوات أحمد بالقاسم. نحو إرساء نظام جنائي دولي المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الجزء 35 رقم 4 ص1100 الطبعة 1997 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الساحة المركزية – بن عكنون – الجزائر

الفرع الثاني : محكمة رواندا

نتيجة الصراع الداخلي الذي عرفته رواندا في سنة **1993** والذي سرعان ما تحول إلى حرب أهلية عنيفة شبت بين الحركة الانفصالية المسماة بالجبهة الوطنية الرواندية ضد القوات الحكومية, توسع نطاق هذه الحرب والنزاع ليمتد إلى الدول المجاورة لرواندا المعروفة بدول البحيرات الكبرى, وأدى ذلك إلى المساس الخطير بأمن وسلامة المنطقة, الأمر الذي حفز الرأي العام الدولي على إنشاء محكمة جنائية دولية, وبناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في جويلية **1994** وكذا التقارير الخاصة التي قدمها المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان, واستنادا أيضا إلى الأعمال التي قدمتها الجنة المكونة بموجب اللائحة رقم **935**[1] لسنة **1994**,خاصة منها التقرير الابتدائي المتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان[2] في رواندا المتضمن المعلومات عن جرائم إبادة الجنس البشرى وانتهاكات أخرى جماعية لحقوق الإنسان, وبهذه الوضعية التي ألت إليها حقوق الإنسان وأصبحت خطيرة وتهدد السلم والأمن الدوليين, وبناء على طلب الحكومة الرواندية, وتطبيقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة, قرر مجلس الأمن بموجب اللائحة رقم **955** المؤرخة في **1994/11/08** إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا[3] لمحاكمة المسئولين

1- اصدر مجلس الأمن القرار رقم 935 والخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطرة للقانون الدولي الانسانى وقد قدمت اللجنة تقاريرها الخاصة بالوضع في رواندا إلى الأمين العام للأمم المتحدة كان الأول في 1994/10/04 والثاني 1994/12/09 وأسس مجلس الأمن هذه المحكمة بالاستناد إلى الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة

2- حيث أن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة على تحقيق التعاون الدولي في ميدان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز،

وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص خصوصاً على مبادئ المساواة أمام القانون وافتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقاً للقانون،

وحيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمنان كلاهما ممارسة هذه الحقوق بالإضافة إلى أن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن كذلك الحق في المحاكمة دون تأخير بغير موجب،

وحيث أنه لا تزال توجد في حالات كثيرة فجوة بين الرؤية التي تقوم عليها تلك المبادئ وبين الحالة الفعلية،

www.sis.gov.eg مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية المعتمدة بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/32 في نوفمبر 1985 ورقم 146/40 في 13 ديسمبر 1985 htm

3- بناء على لائحة مجلس الأمن المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية برواندا تقوم هذه الأخيرة بوظائفها كما نصت عليها أحكام نظامها الأساسي المتكون من 32 مادة وتختص هذه المحكمة في محاكمة مسؤولى جرائم إبادة الجنس البشرى والجرائم ضد الإنسانية بالرغم من أنها واجهت عدة مشاكل وصعوبات عرقلت عملها بشكل كبير من بينها

- عدم وجود مقر متكامل للمحكمة حيث لا تحوى إلا قاعة واحدة وهذا ما أدى إلى تأخر عقد المحاكمات

- وجود العديد من المشاكل الإدارية خاصة نقص الموظفين وكذا نقص الموارد المالية للمحكمة مع أن مجلس الأمن يؤكد حصولها على ميزانية سنوية تقدر ب100 مليون دولار وتخلفها تكنولوجيا إذ لا يوجد بها أدوات اتصال

- قلة عدد القضاة حيث لا يزيدون عن ستة قضاة هذا بالإضافة إلى عدم توفر الصروف الأمنية اللازمة لتسهيل عمل المحكمة والأصعب من دلك كله أن المحكمة لا تملك سلطات إجبارية وتعتمد بشكل كامل على تعاون الدول التي عددها محدود جدا ومع ذلك تعتبر خطوة هامة في مجال القضاء الدولي الجنائي

أحمد بالقاسم مرجع سابق ص100

عن الجرائم ضد الإنسانية, وجرائم إبادة الجنس البشرى, والخروقات الأخرى لحقوق الإنسان برواندا, وذلك بالنسبة إلى للفترة الممتدة من **01** جانفى إلى **31** ديسمبر **1994** ,أما فيما يتعلق بمقر المحكمة, فوفقا لمعيار الفعالية الإدارية ومن أجل السماح للإدلاء بشهاداتهم فقد وقع الخيار على مدينة أروشا بتنزانيا, وعند الضرورة يمكن للمحكمة عقد اجتماعاتها في أماكن أخرى مع فتح مكتب لها برواندا وهذا ما جاء في المادة الأولى من نظامها الأساسي .

أما مكتب المدعى العام كان في لاهاي بهولندا, أما بالنسبة إلى نائب المدعى العام يقع مكتبه في مدينة كيجالى برواندا, ومن أهم خصائص هذه المحكمة أنها تختص بالنظر في جرائم دولية وقعت أثناء نزاعات مسلحة داخلية لا دولية مع العلم أن محكمة رواندا تماثل محكمة يوغوسلافيا خاصة من حيث الهيئات المكونة لها, فهي تتكون من ثلاث هيئات, ومن هيئة واحدة للاستئناف وهى هيئة مشتركة بينهما.[1]

لقد بدأت المحكمة عملها ب14 قاضيا وطالها التعديل الذي قام به مجلس الأمن تحت القرار رقم **1329** بموجبه تم إضافة قاضيين, وكذا زيادة القضاة العاملين بهيئة الاستئناف, وتصدر المحكمة أحكامها بأغلبية الأصوات علانية ومسببة, وتخضع أحكامها للاستئناف إذا شابها غلط في تطبيق القانون أو غلط في الواقع من شأنه أن يخل بالعدالة, وتختص المحكمة بالنظر في القضايا المرفوعة إليها ضد الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال الداخلة في الاختصاص النوعي للمحكمة المقرر في المواد من **2** إلى **4** ولا يقتصر الاختصاص الشخصي للمحكمة على المواطنين الروانديين بل يمتد ليشمل أي شخص ارتكب إحدى الجرائم الواقعة ضمن ولايتها في الفترة الواقعة من **1-1-1994** إلى **31-12-1994** ,وتختص المحكمة أيضا في محاكمة أولئك الأشخاص الطبيعيين جنائيا متى ارتكب هذه الأفعال دون أي اعتبار لصفة المتهم كرئيس دولة أو رئيس حكومة أو إطار سامي وأن صفته الرسمية لا تعفيه من المسؤولية الجنائية, ولا تخفف عنه العقوبة, وكذلك الجرائم

1- تستفيد أجهزة المحكمة من امتيازات وحصانة وذلك وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالامتيازات والحصانة الصادرة في 1946/02/13حيث أن النائب العام معين من طرف مجلس الأمن (المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة) أما الإجراءات المتبعة على مستوى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فهي لا تختلف عن تلك المتبعة على مستوى المحاكم الوطنية وهذا يدفع بالقول على أنها قانون عقوبات وقانون إجراءات جزائية مصغر إذ أن الإجراء يعتمد على ثلاث فقرات الشكوى والتحقيق ,المتابعة وأخيرا المحاكمة (المادة 14 من النظام الأساسي تحيل إلى الإجراءات المتبعة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا مع إمكانية القضاة إحداث تغييرات على هذه الإجراءات إذا رأوا دلك مناسبا) ويستخلص من لائحة إنشاء المحكمة والأجهزة التي تتكون منها أنها جهاز قضائي منشى من طرف مجلس الأمن عوضا من اتفاقية وهذا الأمر من شأنه أن يضفى طابعا سياسيا على المحكمة أكثر منه قانوني (يستخلص من لائحة إنشاء المحكمة ومن نظامها الاساسى أنها جهاز قضائي منشئ من طرف مجلس الأمن عوضا من اتفاقية دولية)
د محمد خليل الموسى قسم الدراسات القانونية الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية جامعة آل البيت 2003 ص64-65

التي يرتكبها المرؤوس لا تعفى القائد الأعلى من المسؤولية الجنائية إذا كان على علم بذلك وفى حالة ارتكاب المرؤوس لفعل من الأفعال المجرمة حسب النظام الأساسي للمحكمة وذلك تنفيذا لأوامر الرئيس فان ذلك لا يعفيه من المسؤولية الجنائية لكنه قد يعتبر صرف من الصروف المخففة وهذا حسب المادة **6** من النظام الأساسي للمحكمة.

أما بالنسبة إلى الاختصاص الاقليمى, فيشمل إقليم رواندا كاملا مضاف إليه إقليم الدول المجاورة لرواندا, وهذا ما يؤدى إلى تزاحم في الاختصاص ما بين محكمة رواندا والمحاكم الوطنية وفى حالة قيام نزاع تكون الأولوية في النظر في الدعوى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا اى يحق لأي هيئة من هيئات الدرجة الأولى أن تطلب من المحكمة الوطنية إحالة القضية ويشترط أن يكون طلب المحكمة مستندا إلى أحدى المعايير التالية:

- جسامة الفعل المرتكب
- حالة المتهم أثناء ارتكاب الفعل.
- حالة المتهم أثناء ارتكاب الفعل.
- أهمية المسائل القانونية المتعلقة بالقضية .

كما أقر النظام الأساسي لهذه المحكمة بمبدأ عدم جواز المعاقبة عن الفعل الواحد أكثر من مرة, أي لايمكن محاكمة الشخص أمام هذه المحكمة وقد جرت محاكمته أمام محكمة وطنية إلا في بعض الحالات الاستثنائية منها :

1- في حالة ما إذا كان الفعل الذي حوكم به الشخص أمام محكمة وطنية قد عد جريمة عادية.

2- إذا افتقدت إجراءات المحاكمة الوطنية للنزاهة وكان الهدف من إجراءها هو تجنب المتهم الخضوع للمسؤولية الجزائية الدولية.

<u>الفرع الثالث</u> : أهم الفوارق بين محكمتي يوغوسلافيا ورواندا

قبل التطرق إلى الفوارق ننوه على أن محكمتا "نورمبرغ " "طوكيو " أنشئت بموجب اتفاقية أبرمتها الدول الحليفة غداة الحرب العالمية الثانية ذلك لفرض الجزاء على مجرمي الحرب , فكانت لهاتين المحكمتين صبغة عسكرية بحتة, واختصاص محدد من حيث الزمان, وأصدرت هاتين المحكمتان أحكاما, وفرضت عقوبات على متهمين بالنسبة إلى أفعال ارتكبت قبل أن ينص عليها قانون " نورنبرغ " وقد خرقت بذلك أحد المبادئ الأساسية في القانون الجنائي الدولي وهو مبدأ عدم رجعية القوانين, أما المحكمة الثالثة التي وجب التطرق إليها قبل معرفة الفوارق هي محكمة سيراليون حيث تقرر في عام **2000**انشاء محكمة جنائية خاصة بالنظر في جرائم الحرب[1] والجرائم ضد الإنسانية[2] والتي تم ارتكابها في سيراليون أثناء النزاع المسلح الذي كان دائرا في البلاد منذ **1991** وقد طلب مجلس الأمن في قراره **1315**

عام **2000** من الأمين العام للأمم المتحدة السيد (كوفي عنان) الاهتمام بتفاصيل الموضوع, وقرر مجلس الأمن أن هذه المحكمة سوف لن تفرق في نظر الجرائم التي وقعت أثناء الحرب الأهلية في سيراليون والتي حصل مرتكبوها على العفو بموجب اتفاق " لومي" الموقع في يوليو **1999** وبين الجرائم التي ارتكبت أثناء النزاع الذي حصل بعد ذلك بأقل من سنة .

وبذلك وبناء على قرار مجلس الأمن عمل الأمين العام في يناير **2002** على إرسال لجنة تكونت من عشرين شخصا إلى سيراليون لتقييم الأوضاع هناك, و نظر إمكانيات إنشاء المحكمة الخاصة وذلك بعد أن تم الاتفاق مع حكومة سيراليون على إنشاء هذه المحكمة, وكان ذلك في (**2002/01/16**) وقد قدمت اللجنة تقريرها في (**2002/03/19** مرفقا بخطة إنشاء المحكمة وذكر السيد(رالف- زكلين) وهو الأمين العام المساعد للشؤون القانونية في الأمم المتحدة بأن المحكمة الخاصة سوف تدخل حيز النفاذ ابتداء من الفترة الثالثة من عام **2002** وينتظر من المدعى العام للمحكمة أن يعلن عن تقارير الاتهام مع نهاية السنة.

تتكون هذه المحكمة من قضاة دوليين ومحليين حيث تقوم حكومة الدولة بتعيين نائب المدعى العام وكذا نسبة من قضاة الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف, كما أن إدارة المحكمة الخاصة لسيراليون تكون مختلفة عن المحاكم الأخرى فهي لن تمول من ميزانية الأمم المتحدة بل من قبل تبرعات الدول (**15** دولة قامت بتمويل المحكمة أهمها الولايات المتحدة الأمريكية), وذلك بعد الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة, وتعيين هيئاتها المختلفة, بدأت بمباشرة مهامها عام **2002** للنظر في جرائم الحرب, والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من قبل كبار مجرمي الحرب [(3)] أو مجرمي الحرب الرئيسيين .

1- تعتبر جرائم الحرب هي أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبيا فسعى المجتمع الدولي إلى تخفيف ويلاتها ذلك بجعل نتائجها تقتصر على الجيوش المتحاربة دون الشعوب ولهذا الغرض صدرت عدة معاهدات ومواثيق دولية عملت على تنظيم عادات الحروب وقوانينها .

2- تتمثل الجرائم ضد الإنسانية في جريمة إبادة الجنس والتمييز العنصري وقد أعتبر الفقيه البولوني (لمكين) أول الداعين إلى تجريم فعل الإبادة وذلك عام 1933 وأطلق على تلك الجريمة تسمية génocide وتتمثل في التحويل الاجبارى لأطفال جماعة إلى جماعة أخرى أو تهجير السكان الأصليين قسرا إلى خارج أوطانهم ومن أمثلة ذلك ما قامت به إسرائيل بصبرا وشتيلا وكذا مذبحة كاسينغا بأنغولا حين ما تم قتل 800 لاجئ ناميبي وأعمال الخمير الحمر بكمبوديا

3- من بين من تم إدانتهم الرئيس الليبيري (شارل تايلور) بتاريخ (2003/06/04) بسبب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها الثوار السيراليونيون وكان شارل تايلور يدعمهم في تلك الحرب الأهلية التي استمرت من 1991 إلى 2002 وأسفرت عن ما يزيد 200.000 قتيل الأستاذة لندة يشوى رسالة ماجستير مرجع سابق ص69

إن أهم ما يعاب على النظام الأساسي لمحكمة سيراليون أنه خصص ملاحقة ومحاكمة المجرمين الرئيسيين فقط, أما عن الجرائم الواجب النظر فيها فقد حدد النظام مجموعة من الجرائم دون غيرها مثل

- الجرائم ضد الإنسانية.
- انتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف وانتهاكات البروتوكول الاضافى الثاني.
- معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانسانى .
- بعض الجرائم المحددة في القانون السيراليوني.

وبذلك يكون نظام المحكمة قد أغفل العديد من الجرائم التي كانت واردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] باعتبارها أخطر الجرائم التي يجب العقاب عليها.

أما بالنسبة إلى محكمة يوغوسلافيا ورواندا فقد أنشئتا من طرف مجلس الأمن بموجب لائحة تجد أساسها القانوني في الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة, ولا يقتصر اختصاص هاتين المحكمتين على المسئولين العسكريين, بل يمتد ليشمل كل شخص طبيعي أمر أو شارك أو ارتكب جريمة بشعة تمس بالإنسانية,كما تنظر المحكمتين في أفعال إجرامية ارتكبت بعد صدور النص القانوني, بالإضافة إلى أن هدف هذه المحاكم واحد, وهو فرض العقاب على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية حماية لحقوق الإنسان, لذلك اعتمدت كلها على نظام أساسي يحتوى على الإجراءات الواجب إتباعها أثناء التحقيق والمتابعة مع بعض التطورات فيما يخص محكمتي يوغوسلافيا ورواندا, إلا أن تأثير العوامل السياسية على هذه

1- نلاحظ أن من الجرائم التي وقعت في سيراليون القتل الجماعي والاغتصاب والبتر والقطع وغيرها من الجرائم الأخرى إلا أنها لم تنص عليها النظام الأساسي للمحكمة باعتبار أن هذا الأخير قد أغفل العديد من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومعروف أن الجريمة الدولية تعتبر كواقعة إجرامية مخالفة إلى القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها القانون ولكي تضفى على جريمة ما صفة جريمة دولية يجب أن تطبق وتنفذ عقوبتها باسم الجماعة الدولية والذي يعتبره المجتمع الدولي بأسره جوهريا لحماية مصالحه الأساسية"" ".حيث أن الفقيه قلا سير عرف الجريمة الدولية " هي الفعل الذي يرتب إخلالا بقواعد القانون الدولي للإضرار بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب وهذه الجرائم التي أغفلها النظام الأساسي جرائم ضد سلام وأمن البشرية والتي

ّتعتبر من أهم وأخطر الجرائم الدولية والتي تنحصر في جريمة العدوان وجرائم الإرهاب ورغم كل ذلك ما يهم المحكمة هو معاقبة المجرمين على جرائم مست فعلا وبشكل خطير المجتمع السيراليوني وان كان لها عيوب في زمن ما حيث كان من يجب أن يكون نظامها الأساسي على نفس نسق النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية من حيث الجرائم المعاقب عليها وكذا تحديد مرتكبيها في محاولة إلى تحقيق العدالة. سكا كنى باية (قاضية –رئيسة غرفة بمجلس قضاء تيزى وزو) مرجع سابق ص33-38

المحاكم من حيث منح صلاحية إنشائها, وتعيين النائب العام لبعض الدول ذات النفوذ من خلال مجلس الأمن من شأنه المساس بمصداقية العدالة الجنائية الدولية, وانعدام الثقة لدى شعوب العالم على أنها فعلا منشأة لحماية حقوق الإنسان وتتجلى العوامل السياسية في قضية بينوشيه [1]وميلوزيفيتش[2].

1- أغستو بينوشيه جنرال في الجيش الشيلي وبعد ذلك أصبح رئيسا لدولة الشيلي في سنة 1971 بعد الإطاحة بنظام سلفادور ألا ندى الذي تم اغتياله أثناء عملية الانقلاب وقد تميزت فترة توليه الحكم بالتسلط وقمع كل معارض لسياسته فعرفت هذه المدة اختفاء عدة أشخاص وتعرض العديد من الناس لأبشع أساليب التعذيب كما تم اغتيال الآلاف من الأشخاص كل هذه الأعمال الإجرامية تمت لغرض واحد هو إرساء السياسة الديكتاتورية للجنرال بينوشية وبعد تخليه عن منصب رئيس الدولة عين كنائب على مدى الحياة في هذه الأثناء قدمت عدة شكاوى ضده عبر العالم لذا اغتنم القاضي الاسباني " قارزون " فرصة تواجد الديكتاتور بلندن لإجراء عملية جراحية لتقديم طلب تسليم بينوشية بتهمة التعذيب وإبادة الجنس البشرى ثم أقاف هذا الأخير بعيادة لندن بتاريخ 1998/10/16 واستند القاضي في طلب التسليم على مبدأ الاختصاص الدولي للمحاكم الاسبانية فيما يخص جرائم الإبادة والتعذيب وبتاريخ 1998/11/03 تقدمت الحكومة الاسبانية بطلب رسمي لتسليم الديكتاتور إلا أن هذا الأخير دفع بتمتعه بالحصانة الدبلوماسية وطعن ضد الأمرين الدوليين الصادرين عن القاضي " قارزون " بالقبض عليه وفى 1999/03/24 أصدرت غرفة اللوردات قرارا يقضى برفع الحصانة اليبلوماسية عن بينوشية ذلك لكون بريطانيا أدمجت في تشريعها الاتفاقية الدولية ضد التعذيب منذ سنة1988 وبتاريخ 1999/11/08 وافقت الحكومة البريطانية على تسليم بينوشية لاسبانيا إلا أن دفاع بينوشية استأنف هذا القرار ونظرا لتدهور الحالة الصحية له سمح له بمغادرة بريطانيا إلى الشيلي ورفعت عنه المحكمة العليا الشيلية الحصانة وتم استجوابه وأخيرا ما يمكن ملا حضته بشأن هذه القضية أنها رسخت مبدأ تشخيص الفعل الاجرامى وإمكانية متابعة المتهم بجرائم ضد الإنسانية مهما كان مركزه حتى وان كان رئيس دولة .

2- الصربي السابق سلوبودان ميلوسوفيتش 62 عام لم يغترف بشرعية المحكمة , ورفض توكيل محامى للدفاع عنه في قضيته التي تعبر سياسية أكثر منها إجرائية , لقد استطاع ميلوسوفيتش أن يحول محاكمته التي كانت من الفروض أنها تحاكمه على جرائم في حق الإنسانية إلى نوع من الدعاية الإعلامية الخاصة به , من خلال ذلك بقى ميلوسوفيتش في السجن إلى غاية وفاته في 10 مارس 2006 والتي حام حولها شكوك فيما يخص أن وفاته كانت نتيجة إلى تسمم بمواد سامة وقاتلة , وقد جاء رد فعل الرئيس السابق للمحكمة الجنائية الدولية التقرير التالي

les premier:
résulta des analyse toxicologique affectées après la mort de Slobodan milosovic ne montrent « aucune indication d'empoisonnement « de l'ex-président yougoslave a annonce vendredi le président du tribunal pénal international (tpi) pour l'ex – Yougoslavie . fausto pocar / a ce stade. Il n'y a pas d' indication d'empoisonnent dans les analyse / toxicologique réalises par l'institut presse dans le hall medico- légal néerlandais nfi a déclare le juge pocar lors d'une conférence de du tribunal

الفصل الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي

كما تم ذكره سابقا أن فكرة إنشاء المحكمة ولدت في عقول الكثيرين بعد الحرب العالمية الأولى، وأصبحت الحاجة إليها ملحة بع أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، وفي **09 ديسمبر 1994** أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة تضطلع باستعراض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية، والنظر في الترتيبات اللازمة لعقد إعداد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفي **11 ديسمبر 1995** أنشأت الجمعية العامة تحت قرار رقم **46/50** لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشة حول القضايا الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي والقيام بصياغة نصوص الاتفاقية وقد واصلت اللجنة اجتماعاتها خلال عامي **1997-1998** بناءا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **207/51** الصادر في **1996/12/17** وإحالته إلى المؤتمر الدبلوماسي في روما الذي انعقد من **15 يونيو** إلى **17 يوليو 1998** وذلك في مقر منظمة الأغذية والزراعة، ومن أهم المثالب التي قد تترتب على إنشاء المحكمة لمعاهدة دولية أنها تبقى محكومة بمبدأ نسبية آثار المعاهدات الدولية[1] .

المبحث الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

نتعرض في هذا المبحث إلى مطلبين أولهما هو ماهية المحكمة الجنائية الدولية، والثاني هو أسباب إنشائها.

المطلب الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية

على مدار التاريخ كانت الوسيلة الوحيدة لكي تحاكم الشعوب جلاديها هي أن تنتفض عليهم فتقتلهم أو يموتوا فتنتظر محاكمتهم أمام المحكمة الإلهية في الآخرة، ولكن كان هناك دائما حلم بإقامة محكمة للمجرمين بحق الإنسانية، والآن يمكننا القول بأن الحلم قد تحقق بإنشاء محكمة جنائية دولية في مدينة لاهاي العاصمة السياسية لهولندا، هذه المحكمة تعد الأحدث إنشاءا في مدينة تحفل بالمحاكم الدولية[2] ،فالمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية مستقلة دائمة أساسها المجتمع الدولي بهدف محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديدا للإنسانية وللأمن والسلم الدوليين والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

---

[1]- مبدأ نسبية آثار المعاهدات الدولية يعني أنها لا تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي ولا تملك أي سلطة أو ولاية في مواجهة الدول التي تقر باختصاصها أو بولايتها والدول التي لا تصادق على النظام الأساسي للمحكمة تبقى بمنأى عن ولايتها، الدكتور محمد خليل موسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، الطبعة الأولى 2003، دار وائل للنشر، ص 67.

[2] - يعني أن هذه المدينة بها محكمة العدل الدولية المختصة بالفصل بالنزاعات بين الدول ومحكمة مجرمي الحرب بيوغسلافيا السابقة ثم المحكمة الجنائية الدولية والتي كان مقرها بمنى مؤقت إلى حين الانتهاء من مقرها، المحكمة الجنائية الدولية تحاكم جلاديها Islamonline.net (بدون كاتب).

لقد تأسست المحكمة بعد مفاوضات عديدة وبعد توصل المؤتمر الدبلوماسي إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي وافقت عليه **120** دولة بينما اعترضت عليه سبع دول وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا وقطر بينما امتنعت **21** دولة عن التصويت، وقد اعتمد المؤتمر النظام الأساسي وفتح باب التوقيع عليه في **18 يوليو 1998** حتى **17 أكتوبر 1998**، وذاك في مقر وزارة الخارجية الإيطالية وبعد ذلك وحتى **31 ديسمبر2000**، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك كما فتح باب التصديق عليه أو قبوله أو الانضمام إليه طبقا لأحكام ذاك النظام[1] وإذا ما نظرنا في طبيعة هذه المحكمة لوجدنا أنها تتميز بمجموعة من الخصائص ولها مزايا وعيوب نتعرض إليها في:

الفرع الأول: خصائص المحكمة الجنائية

1- تميز المحكمة وتفرقها عن غيرها من المحاكم، وهي أن المحكمة الجنائية الدولية تختص في معاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية حددها القانون وتختلف في ذلك عن محكمة العدل الدولية التي تنظر وتحل المنازعات التي تقع بين الدول فقط إضافة إلى أن اختصاصها اختياري على خلاف اختصاص المحكمة الجنائية الذي هو اختصاص إجباري أما اختلافها عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة فيتمثل في كونها محكمة دائمة وصفة الديمومة هي التي تعطيها الخصوصية التي تميزها عن غيرها من المحاكم كمحكمة يوغسلافيا السابقة أو رواندا اللتين هما محكمتان مؤقتتان.
2- المحكمة الجنائية الدولية تملك اختصاصا مكملا للقضاء الوطني وليس بديلا عنه.
3- المحكمة الجنائية الدولية ثمرة معاهدة دولية، أي برزت نتيجة اتفاق تم بين دول صاحبة سيادة وقررت التعاون والتصدي لمرتكبي الجرائم التي تمس الإنسانية[2] .

كل هذه الخصائص جعلت الأمل في نجاحها فيما وجدت لأجله رغم العراقيل التي تواجهها.
وفي ختام الحديث عن ماهية هذه المحكمة تجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي أطلق عليها اسم المحكمة الجنائية الدولية وقد أخذ عليه تقديم صفة الجنائية على صفة الدولية، لذا

---

[1]- دكتور أبو الخير أحمد عطية، قسم القانون العام، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بها، طبعة 1999، الناشر دار النهضة العربية، ص 15.
[2]- أ. لندة يشوي، رسالة ماجستير، المحكمة الجنائية الدولية، طبعة 2005، ص 76.

كان يجب تسميتها بالمحكمة الدولية الجنائية، والتي تعتبر تسمية أكثر دقة وملائمة لفرع القانون الدولي، وهذا الاسم الذي أطلقه نظام روما لا يثير أي لبس لأن المحكمة أصلا ليست وطنية بل معروفة أنها دولية.

الفرع الثاني: مزايا وعيوب المحكمة الجنائية الدولية

من أهم مزاياها:

1- سيكون في مقدور هذه المحكمة أن تتقبل دعاوى أفراد ودول وجماعات ضد دول أو أشخاص آخرين متهمين بجرائم حرب أو إبادة جماعية أو عدوان بشرط أن تكون هذه الجرائم تمت بعد الأول من **يوليو 2002** وليس بأثر رجعي.

2- عدم توقيع أي دولة على المعاهدة لا يعفي مسئوليها من المحاكمة، إذ يمكن محاكمة أشخاص من أمريكا وإسرائيل أو أية دولة أخرى رفضت التوقيع.

3- وجود المحكمة سوف يردع على الأقل العديد من الأشخاص والدول معتادي الإجرام والقتل الجماعي.

4- الفارق بين هذه المحكمة ومحكمة جرائم الحرب في لاهاي بهولندا أن هذه الأخيرة تحاكم دولا في حين أن الأولى تحاكم الأفراد المتهمين بجرائم ضد الإنسانية[1] .

ومن أهم عيوبها:

1- لن يكون بإمكانها مقاضاة أحد عن الجرائم السابقة لتشكيلها وهو الشرط الذي وضعته دول كبرى.

2- تكون ولاية المحكمة قاصرة على مواطني الدول التي وقعت وصادقت على اتفاقية إنشائها.

3- تقليص السيادة الوطنية لصالح العدالة الدولية أي سيكون من حق هذه العدالة الدولية أن تتدخل في سيادة الدول لتحاكم رئيس دولة أو أحد المسئولين فيها.

4- المعارضون لهذه المحكمة والراغبون في إجهاض دورها هم الدول الكبرى من الغرب والشرق على السواء بما فيها أمريكا، روسيا والصين، في حين أن الموقعين عليها هم من الدول الصغيرة غير المؤثرة على الصعيد الدولي.

5- ليس هناك ضمانات لإجبار دولة ما مثل أمريكا أو إسرائيل على التعاون أو تنفيذ

---

[1]- بدون كاتب، سنة أول محكمة جنائية دولية، www.iccnow.org .

أحكام هذه المحكمة، وقد طلبت دولة مثل أمريكا إعفاء جنودها ومسئوليها من أحكام هذه المحكمة بدعوى أن أعداءها سوف يسعون لاستهدافهم، لذاك نشير إلى المحاولات المستمرة لإخضاع المحكمة لسلطة مجلس الأمن من جهة والضغط على مجلس الأمن لاستثناء جميع القوات الأمريكية المشاركة في عمليات حفظ السلام من نطاق اختصاص[1] المحكمة من جهة ثانية.

المطلب الثاني: أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

إن قضية الجنرال **"أغسطو بينوشيه"** الديكتاتور الشيلي الأسبق عندما قام بارتكاب جرائم ضد الإنسانية إبان فترة حكمه والذي أدى إلى القبض عليه في لندن وتم تسليمه إلى إسبانيا لمحاكمته هناك عملا بمبدأ عالمية الاختصاص القضائي[2] ،ورغم ذلك لم يتم محاكمته لعدم تمتعه بالأهلية العقلية اللازمة، لذلك أفرج عنه في **مارس 2000**، وعاد إلى الشيلي وهذا سبب من الأسباب التي تؤدي إلى معرفة مدى الحاجة الفعلية للمحكمة الجنائية الدولية خاصة بعد انتشار الانتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني ومن الجدير بالذكر أن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة سوف يحقق المصلحة الدولية المشتركة ويعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي، ذلك القانون الذي شاركت الدول في صياغته وإقراره أي أنه قانون يرجى له الفاعلية والاحترام لأحكامه إنما يحتاج إلى جهاز قضائي مستقل ودائم حتى يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام ويحدد مسؤولية كل من يخرج عليها ويخالفها، إن مصداقية الدول على الاتفاقيات والمعاهدات التي تحظر الجرائم الدولية، والتي تضفي على بعض الأفعال صفة الجرائم الدولية ليس له إلا معنى واحد هو أن تلك الدول تعترف بمسؤولية دولية للأفراد تتحدى الواجبات والالتزامات المحلية المفروضة عليهم من قبل الدول ذاتها، ومن ناحية أخرى فإن النظام الدولي قد تطور في ظل منظمة الأمم المتحدة تطورا جذريا وأصبح يقوم على معايير واضحة ومؤسسة تأسيسا جيدا، غير أن تطبيق تلك المعايير مازال يواجه عجزا بسبب غياب الآليات الدولية المناسبة ومن ثم مازال المجتمع الدولي يعاني من ارتكاب جرائم دولية عديدة وقت الحرب ووقت السلم على السواء، ولتدارك ذلك وجب إنشاء محكمة

---

[1]- الاختصاص القضائي هو مبدأ يقضي بأنه من مصلحة كل دولة أن تحيل إلى العدالة مرتكبي جرائم معينة تهم المجتمع الدولي بأسره بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وعن جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها. انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، علامة فارقة في تاريخ العدالة www.newsarabic.com.

[2]- عالمية الاختصاص القضائي: تم تعريفها سابقا (عيوب المحكمة الجنائية الدولية)، www.newsarabic.com .

جنائية دولية تكتسب شخصية قانونية دولية[1] وتختص بمحاكمة الجرائم الدولية أو ذات الطبيعة الدولية وهذا ما يحقق فكرة العدالة لأحكام القانون الدولي، وهناك حجة أخرى يسوقها الفقه كمبرر لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهو أن إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى المحاكم الوطنية لمحاكمتهم يمكن أن يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة وعقوبات مختلفة في قضايا متشابهة، الأمر الذي يقف حائلا دون تطور القانون الدولي الجنائي ويحد من فاعليته دون إيجاد سوابق وأحكام قضائية مستقرة يمكن الرجوع إليها مستقبلا.

ومن الأسباب الأخرى الداعية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، إلا أن أي نظام قانوني جنائي لابد من أن يستهدف بالدرجة الأولى التأكيد على أن منتهكي أحكام هذا النظام سوف يتحملون مسؤولية الجرائم التي يرتكبونها بعد محاكمة عادلة[2] .

ومن الحجج الداعية إلى إنشاء هذه المحكمة الدائمة أن البديل في حالة عدم وجود هذه المحكمة أن تظل محاكمة الجرائم الدولية خاصة بجرائم الحرب وجريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية ممكنة فقط في حالة انتصار وهزيمة الجانب الآخر. ففي هذه الحالة يقوم الطرف المنتصر بإنشاء محاكم مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب من رعايا الطرف المهزوم.

هناك أسباب أخرى لإنشاء هذه المحكمة منها وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة يكون فيها تقديم شخص ما للعدالة لقتله شخصا واحدا أسهل من تقديمه لها لقتله **100.000** شخص وشاركت في العملية أكثر من **200** منظمة غير حكومية والسبب الآخر هو الثغرات الموجودة في المحاكم الخاصة مثل محكمة رواندا ويوغسلافيا السابقة وأهمها إشكالية العدالة المختارة[3] .

---

[1]- الشخصية القانونية الدولية هي صلاحية وحدة سياسية معينة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات التي تقررها قواعد القانون الدولي وقررتها على إنشاء قواعد القانون الدولي بالاشتراك مع غيرها من أشخاص مع قدرتها على التعبير عن إرادة ذاتية مستقلة على مستوى العلاقات الدولية، د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، 1990، ص 105.

[2]- المحاكمة العادلة " نص على هذا المبدأ ضمن المبادئ المستخلصة من الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية بنورمبرج وطوكيو والذي قرر أن كل شخص يرتكب أو يشترك في ارتكاب فعل يعد جريمة طبقا للقانون الدولي يكون مسئولا ومستحقا للعقاب أي مسئولا مسؤولية شخصية.
د. أبو الخير عطية، قسم القانون الدولي العام، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، ص 09.

[3]- العدالة المختارة: تحديد الجرائم التي تكون سببا في إنشاء المحاكم الخاصة يكون دون ضابط يستند إليه، وبذلك تكون المحاكم مرتبطة بأوضاع سياسية عسكرية أكثر من كونها تهدف إلى تحقيق العدالة والسلام.
أ. لندة يشوي، رسالة ماجستير (الأردن)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط 2005، ص 79.

المبحث الثاني: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بعد انتهاء اللجنة التحضيرية من إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وإحالته إلى المؤتمر، وذلك في آخر اجتماع لها الذي عقدته في الفترة من **16 مارس** إلى **03 أفريل 1998** انعقد المؤتمر الدبلوماسي في روما في الفترة من **15 يونيو** إلى **17 يوليو 1998** وذلك في مقر منظمة الأغذية والزراعة وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد طلبت من الأمين العام أن يدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات الدولية المتخصصة أو الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المشاركة في المؤتمر، وقد شاركت في المؤتمر وفود **160** دولة و **17** منظمة غير حكومية، وبعدها تم عرض المشروع على المؤتمر والذي بدوره أحاله إلى اللجنة التحضيرية وبناءا على المداولات توصل المؤتمر إلى اعتماد نظام روما الأساسي والذي وافقت عليه **120** دولة واعترضت سبعة دول هي الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا وقطر، بينما امتنعت **21** دولة عن التصويت واعتمد المؤتمر النظام الأساسي وفتح باب التوقيع عليه في **18 يوليو 1998** حتى **17 أكتوبر 1998** وذلك في مقر وزارة الخارجية الإيطالية[1] ولغاية **31-12-2000** الموعد النهائي لقبول التوقيعات وقعت عليه **139** دولة وذلك بهدف إنشاء المحكمة الجنائية مع العلم أن هذا كان شيئا مشجعا جدا وهذا يبين الدعم الواسع لهذه المؤسسة الدولية التي ستساهم لوضع حد لثقافة اللاعقاب والذي سيجعل القرن الواحد والعشرين قرنا مختلفا في النوعية عن القرون السابقة مع العلم أن الولايات المتحدة الأمريكية قد عارضت معارضة شديدة فكرة إنشاء المحكمة وأرادت إقناع دول بالدخول في اتفاقيات للإفلات من العقاب وكان هدفها منع تسليم رعاياها المتهمين بالإبادة الجماعية أو بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد فزعت منظمة الأمم المتحدة حيال توقيع دولتين اثنتين هما رومانيا وطاجكستان، وهذا يعتبر خرقا للمادة **86** من قانون روما.

بعد المعارضة الشديدة لأمريكا وقعت على المعاهدة ولحقت بها كل من إسرائيل وإيران في آخر لحظة قبيل منتصف ليل **31-12-2000** وسبب التوقيع هو من أجل البقاء في اللعبة

---

[1]- دكتور أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص15.

للتأثير على طريقة عمل المحكمة، وهذا لا يعني التخلي عن تحفظات واشنطن[1] كما أضافت الولايات المتحدة الأمريكية التزامها لجهة مبدأ المسؤولية[2] .

أما بالنسبة للدول العربية التي صادقت على معاهدة روما فكانت: البحرين، مصر، الإمارات العربية المتحدة، الأردن، الكويت، المغرب، عمان، سوريا، السودان، اليمن.

إن هدف قانون روما الأساسي وغرضه هو وضع حد للإفلات من العقاب من أسوأ الجرائم الممكنة في العالم طبقا لمبدأ التكامل الذي يلقي المسؤولية الأولية في فتح تحقيق بشأن هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها على عاتق الدول ويضمن للمحكمة القدرة على ممارسة ولايتها القضائية عندما تمتنع الدول عن النهوض بمسؤوليتها وأحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون روما الأساسي وهو أنه ليس من أحد فوق القانون ويتمتع بالحصانة عن ارتكابه الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، ولذا يجب أن تؤول أي استثناءات محتملة من هذا المبدأ في قانون روما الأساسي على نحو صارم وبطريقة تتسق وهدف قانون روما الأساسي وغرضه وهذا مبين في المادة **98** .

وعلى كل حال فإن نظام روما الأساسي قد اشترط في المبادئ العامة للقانون الذي تطبقه المحكمة الجنائية الدولية الشروط التالية[3] :

1- أن تكون المبادئ مستخلصة من النظم القانونية المعترف بها في العالم.
2- عدم تعارض هذه المبادئ مع نظام روما الأساسي وكذلك القانون الدولي أو القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.
3- أن تكون هذه المبادئ متسقة مع حقوق الإنسان.

---

[1]- تحفظ واشنطن على إنشاء المحكمة في مؤتمر روما وطالبت أن يكون لمجلس الأمن سيطرة كاملة على سلطة الادعاء بالمحكمة ومن أهم ما يثير الولايات المتحدة هو إمكانية محاكمة العسكريين الأمريكيين على ارتكابهم لجرائم حرب لذلك عقدت اتفاقيات تم ذكرها لاستثناء المواطنين والعسكريين الأمريكيين من المثول أمام المحكمة.

المحكمة ج. د، الشعوب تحاكم جلاديها،www.islamonline.net .

[2]- مبدأ المسؤولية الذي التزمت به الولايات المتحدة نابع من اشتراكها في محاكم نورمبرج التي قادت مجرمي الحرب النازية أمام العدالة ودورها القيادي في الجهود لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في كل من يوغسلافيا ورواندا والآن حاولت المحافظة على القيادة المعنوية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية رغم أنها في البداية عارضت بشدة تأسيس هذه المحكمة لأسباب قضائية كالسلطة الواسعة التي تتمتع بها المحكمة لملاحقة الجنود الأمريكيين المشاركين في الوحدات الخاصة للمحافظة على السلام.

قضايا معهد حقوق الإنسان، عدد04، نيسان 2001، البريد الإلكتروني www.iccnow.org .

[3]- دكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المستشار بمجلس الدولة، المستشار القانوني للمجلس الوطني الاتحادي لدولة الإمارات العربية، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي 30 شارع سوتير، الإسكندرية، طبعة 2004، ص64.

المطلب الأول: مرحلة المفاوضات

لقد بدأت اللجنة التحضيرية عملها سنة **1999** وهذا من أجل التأسيس الفعلي للمحكمة الجنائية الدولية وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة بعد مفاوضات استمرت لأكثر من شهر بهدف إنشاء محكمة مستقلة وفعالة وأصبحت أمرا واقعا بعد أن دخل نظام روما الأساسي المنشئ لها حيز التنفيذ في 1 **يوليو 2002** وتم افتتاحها بصورة رسمية يوم الثلاثاء **11-03-2003** من خلالها أدى **18** قاضيا اليمين القانونية لتصبح المحكمة أول هيئة دائمة مكلفة بالنظر في جرائم الحرب والإبادة برغم معارضة[1] الولايات المتحدة الأمريكية وهذا سوف نتطرق له من خلال فرعين: الأول المنهجية القانونية المتبعة في المفاوضات، والثاني هو صياغة النظام الأساسي للمحكمة وما أثارته من إشكاليات.

الفرع الأول: المنهجية القانونية المتبعة في المفاوضات

عن المفاوضات حول الاتفاقيات المتعددة الأطراف تجرى في المؤتمرات التي تبادر الدول إلى عقدها على أساس مشروع للاتفاقية تضعه الدولة أو الدول الداعية للمؤتمر قبل انعقاده وتعد الصياغة النهائية للاتفاقية عادة لجنة متخصصة هي لجنة الصياغة، معتمدة في ذلك على النصوص المقترحة من المؤتمر وغالبا ما يدير هذه المفاوضات دبلوماسيون وليس متخصصون قانونيون وهذا ما حدث أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي وكان المندوبون منتقين لمنظمات وتقاليد قانونية مختلفة. من خلال ذلك سعت الدول المتفاوضة ومنها الأردن إلى جعل المحكمة مستقلة قدر الإمكان عن أجهزة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، إلا أن الدول دائمة العضوية سعت إلى ربط المحكمة بالأمم المتحدة وإعطاء صلاحية لمجلس الأمن لإحالة بعض الحالات إلى المحكمة وصلاحية إيقاف التحقيق في قضية معينة لمدة **12 شهرا**، ومثال على ذلك أن الدول الغربية وبعض الدول الأخرى أعطوا صلاحية الإحالة فيما يخص جرائم العدوان أما الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين فرأوا إعطاء صلاحية كاملة لمجلس الأمن فيما يخص الإحالة أما بالنسبة للهند والمكسيك وإيران وبعض الدول الغربية فاعترضت على إعطاء هذا الدور لمجلس الأمن، ومن أمثلة المواضيع التي أخذت نقاشا طويلا هو دور المدعي العام وسلطاته وصلاحياته وقد اختلفت الآراء بشأنه بشكل كبير، فذهب رأي تزعمته

---

[1]- التعنت الأمريكي: وقعت على النظام الأساسي في 31 ديسمبر 2000، وسحبت التوقيع في مايو 2002 قبل المصادقة وعارضت إنشاء المحكمة في مؤتمر روما وطالبت أن يكون لمجلس الأمن سيطرة كاملة على سلطة الادعاء بالمحكمة، من خلال ذاك اعتمد مجلس الأمن في قراره رقم 1422 منح حصانة لمدة عام لجميع الأمريكيين المشاركين في عمليات حفظ السلام في العالم أمام المحكمة الجنائية الدولية وهو قرار استهدف إنقاذ بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام من استخدام الولايات المتحدة حق الفيتو ضدها.

د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 65-66.

الدول الغربية إلى أن يكون للمدعي العام الحق في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه أما بالنسبة لألمانيا والأرجنتين فقد قدمتا مقترحا يحد من الاستقلالية المطلقة لدور المدعي العام، أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وإسرائيل فذهبت إلى حد القول بإلغاء دور المدعي العام أما الدول العربية فرأت أنه وجب الحد من صلاحياته ولا تجوز له مباشرة التحقيق إلا بناءا على شكوى مقدمة من دول أو دولة أو أجهزة الأمم المتحدة[1] .

الفرع الثاني: صياغة بنود النظام الأساسي وما أثارته من إشكاليات

لجنة الصياغة والمنظمة تحت عضويتها **25 وفدا**[2] كانت تستلم في كل يوم عددا محددا من المواد المكتملة إضافة إلى عدد صغير من الفقرات المتفرقة وبعدها تقوم اللجنة بالمراجعة والمناقشة التي كانت مضطرة للتعامل بست لغات في وقت واحد حيث كانت الترجمات تجري بطريقة تفتقر للاتساق بسبب اختلاف المترجمين، ذلك أن الجزء الأكبر منها كان قد تم في كل من نيويورك وجنيف، ورغم ذلك قامت اللجنة بمحاولات لإحداث التنسيق لذلك أخذت اللجنة على عاتقها مسؤولية الترجمة والمراجعة معا، وهو الأمر الذي كان ضروريا في تلك الظروف وأكثر من ذلك أن المؤتمر اعتمد أكثر على لجنة الصياغة في العمل على الصياغة الموضوعية رغم أن المادة **49** تؤكد عدم اضطلاع اللجنة بهذه المسألة.

وبموجب ذلك تلقت لجنة الصياغة **111** مادة حتى تاريخ **15-07-1998** وهي المواد التي تنص على إنشاء المحكمة والجزء العام والأجزاء الإجرائية وضوابط التعاون الدولي والنظامين الداخلي والقضائي للمحكمة، وعلاقة المحكمة بهيئة الأمم المتحدة، أما بتاريخ **16-07-1998** تلقت الجزء الثاني من النظام الأساسي وهي المواد من**5** إلى **21** التي تناولت السلطة التي سوف تختص بها المحكمة الجنائية الدولية. وبذلك تكون لجنة الصياغة قد أدت مهمتها على أكمل وجه خاصة مع وجود العراقيل السابقة، وبانتهاء صياغة النظام الأساسي للمحكمة أعلنت في **17-07-1998** نتيجة التصويت لصالح إنشاء المحكمة وقبول نظامها الأساسي، إذ أيدت **120** دولة، وعارضت **7** دول فقط بينما امتنعت **21** دولة عن التصويت، واستمر التأييد الدولي للمحكمة حتى اليوم التالي **18-07-1998** حين سارعت **26** دولة منها

---

[1]- أ. لندة يشوي، مرجع سابق، ص94.

[2]- الوفود هي: الكاميرون، الصين، جمهورية الدومينيكان، مصر، فرنسا، ألمانيا، غانا، الهند، جاميكا، لبنان، المكسيك، المغرب، الفيليبين، بولندا، كوريا، روسيا، سلوفانيا، جنوب إفريقيا،إسبانيا، السودان، سويسرا، السعودية، الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا.

الدكتور محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، ص105.

www.sis.gov.eg

فرنسا وألمانيا وكندا إلى افتتاح الاتفاقية للتوقيع عليها ومن ثم طرح النظام للتوقيع والمصادقة وهو ما سوف نتطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: طرح النظام للتوقيع والمصادقة

لقد مرت اتفاقية روما بكل الإجراءات اللازمة وتم بموجب ذلك إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما يوم **17 يوليو1998** بعد سلسلة الاجتماعات والتحضيرات التي دامت عدة سنوات واختلفت الدول في التزامها بالتوقيع أو التصديق عليها كل حسب مبرراته[1] وقد تم التطرق إليها سابقا حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية تعارض معارضة شديدة فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وقد وقعت عليه في آخر لحظة قبيل منتصف ليل **2000-12-31** وهذا يستشف من تصريح الرئيس الأمريكي **بيل كلينتون** ومن أبرز ما ورد في خطابه ليلة التوقيع أن التوقيع الأمريكي يسمح بالبقاء في اللعبة للتأثير على طريقة عمل المحكمة المقبلة.

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول نتناول فيه التوقيع والتصديق على النظام الأساسي والفرع الثاني عدم جواز التحفظ على النظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الأول: التوقيع والتصديق على النظام الأساسي

بعدما تم إنجاز نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باللغات الرسمية وهي الإنجليزية، الفرنسة، العربية، الإسبانية، الروسية والصينية، تم بعد ذلك التصويت على هذه النصوص، وفي تاريخ **1998/07/17** تم فتح باب التوقيع والتصديق والقبول أو الموافقة والانضمام وهذا حسب نص المادة **125** من النظام الأساسي على فتح باب التوقيع على النظام الأساسي في روما بمقر منظمة الأغذية والزراعة وظل هذا الباب مفتوحا بوزارة الخارجية الإيطالية حتى **17-09-1998** ثم بقي مفتوحا أيضا في نيويورك بمقر الأمم المتحدة حتى **31-12-2000** حيث وصل عدد الدول الموقعة حتى هذا التاريخ **139** من بينها إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، وقد بلغ عدد الدول العربية الموقعة على النظام **13** دولة وهي: الأردن، الجزائر، البحرين، عمان، السودان، سوريا، الكويت، مصر، المغرب، اليمن، ـــــ

[1]- إسرائيل رفضت إنشاء المحكمة منذ مؤتمر روما حيث صرح المستشار القانوني لوزير خارجية إسرائيل بأن المعاهدة بصيغتها الحالية تجعل رئيس الوزراء وأي عضو بالحكومة عرضة للاعتقال وتخشى أن تتخذ إجراءات قضائية ضد جنودها بشأن ممارستهم في جنوب لبنان أو ضد المواطنين الفلسطينيين.

د. ناصر أمين، أسباب اعتراض البعض على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، البريد الإلكتروني: www.acijip.org (بدون رقم).

جيبوتي، جزر القمر والإمارات العربية المتحدة. أما بالنسبة للتصديق فقد نصت عليه المادة **126** بعد **60يوما** على تصديق **60** دولة تصبح المعاهدة نافذة المفعول. وقد بدأت التصديقات عام **1999** وقد كانت الأردن وجيبوتي الدولتين الوحيدتين اللتين صادقتا على المعاهدة رغم أن هناك عددا من الدول العربية التي وقعت على النظام الأساسي وإذا ما وقعت من الستين الأوائل تكون لها ميزة أن تصبح من جمعية الدول الأطراف وهي الجمعية التي لها الحق في انتخاب القضاة والمدعي العام إضافة إلى وضع قواعد الإجراءات ودليل المحكمة. وهذا ما كان فعلا بالنسبة لـ" **بليز**[1] **"** حيث أعربت منظمة الأمم المتحدة عن ترحيبها بهذه الخطوة الإيجابية حيث أودعت صكوك تصديقها في **05 أفريل 2000** في مكتب الأمين العام وتعتبر ثامن بلد يأخذ هذه الخطوة الإيجابية وسوف تتأسس المحكمة بعد أن تصادق **60دولة** على نظام روما الأساسي.وحتى تاريخ **01-07-2002** وهو تاريخ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ كان التوزيع الجغرافي للدول الموقعة هو **21 دولة** صادقت عليه **4 دول**، أما الدول الإفريقية بلغ **43 دولة** صادقت منها **17 دولة** وثلاث دول من قارة أمريكا الشمالية صادقت عليها دولتان، وما نلاحظه أن الدول الأوروبية هي الأكثر التزاما في دعم المحكمة وهذا على عكس الدول الأخرى التي لديها ما تخشى عليه عند انضمامها إلى المحكمة وقد تم التطرق له سابقا.

<u>الفرع الثاني:</u> عدم جواز التحفظ على النظام الأساسي للمحكمة

قبل التطرق إلى عدم جواز التحفظ وجب تعريف التحفظ والذي يقصد به حسب المادة **02 فقرة 01** من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام **1969** و **1986** بأنه إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف به إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة[2] .

يتضح من هذا التعريف أن التحفظ إجراء رسمي يصدر عن إحدى الدول أو المنظمات الدولية عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى معاهدة دولية تسعى من ورائه إلى تعديل أو

---

[1]- بليز هي ثاني دولة عضوه في مجموعة الكاريبي (كاريكوم) صادقت على نظام روما الأساسي وهو الالتزام الذي تعهدت به سائر دول هذه المجموعة في الاجتماع الخاص بوزارة العدل في حكومتها في أفريل 1999، وهدف ذاك هو وضع حد للإفلات من العقاب وضمان عدم فرار الجناة من العدالة، لذلك رفضت بليز أن تكون أراضيها ملاذا آمنا لمرتكبي الجرائم الخطيرة.
د. ناصر أمين، المرجع السابق، (بدون رقم).
[2]- انضمت الجزائر إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بموجب المرسوم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 المتضمن الانضمام مع التحفظ على هذه الاتفاقية.

استبعاد أحكام معينة في تلك المعاهدة وينتج عن التحفظ إذا تم قبوله الحد من آثار المعاهدة بالنسبة للدولة أو الدول أو المنظمات الدولية المتحفظة وذلك في مواجهة الدول الأطراف وتلك التي قد تصير طرفا في المعاهدة. إن الأثر المباشر للتحفظ هو إلغاء الحكم القانوني الوارد في نص أو أكثر من المعاهدة واعتبار هذا الحكم غير نافذ في مواجهة الدولة أو المنظمة الدولية التي أيدته أو اعتبرته نافذا، ولكن تحت شروط معينة لم ترد في المعاهدة، أما بالنسبة لأهمية التحفظ فيرى معظم شراح القانون الدولي أن التحفظ على المعاهدات الدولية يتمتع بأهمية كبيرة بسبب ازدياد عدد الدول المشتركة في المعاهدات الدولية رغم اختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية والعمل الدولي الحديث أثبت أن استخدام التحفظات هو الذي يمكن الدول من أن تصبح أطرافا في المعاهدات الدولية التي لا تقبل ببعض أحكامها،فهو بذلك أصبح وسيلة بموجبه تتخلص الدول من الصعاب التي تعوق التعاون الدولي، فالأفضل أن تصبح الدول في المعاهدات الجماعية ولو بطريقة غير كاملة خير من استبعادها كلية من تلك المعاهدات[1] .

لقد عالجت اتفاقيتا فبينا لقانون المعاهدات لعامي **1969-1986** أحكام التحفظ في المواد **19** إلى **23** واعتبرت هذه الأحكام من أكثر الموضوعات دقة وصعوبة بسبب تداخل الحكام ووجود القواعد العامة والإنشاءات التي ترد عليها وقد تضمنت هذه المواد الأحكام المتعلقة بكيفية إبداء التحفظات وكيفيات قبولها والاعتراض عليها ثم الآثار المترتبة عنها وسحب التحفظات والاعتراض عليها فقد جاء في المادة **19** أنه يجوز للدولة أن تبدي تحفظا على المعاهدة عند توقيعها أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها باستثناء الحالات التالية[2]:

- إذا كان التحفظ محظورا في المعاهدة.
- إذا كانت المعاهدة تحيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ.
- في الحالات التي تشملها الفقرات (أ)، (ب) إذا كان التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة الغرض منها.

ومن بين الاستثناءات ما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجاء في نص

---

[1]- أستاذ دكتور جمال عبد الناصر مانع، أستاذ القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الإيداع القانوني 2005/755 ،ص 86-87.

[2]- يجوز إبداء التحفظات على المعاهدات الدولية من طرف الدول أو المنظمات الدولية كقاعدة عامة ولكن هناك استثناءات، حيث يفهم أنه يجوز التحفظ على النصوص التي يجوز التحفظ عليها في حالة تعيين هذه النصوص صراحة قصد الحد من آثار نصوص أخرى.
أ.د جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص90-91.

المادة **120** أنه لا يجوز إبداء تحفظات على هذا النظام الأساسي ولعل السبب في ذلك هو تجنب ما يسببه التحفظ من آثار قانونية ويتمثل في تطبيق قاعدة **المعاملة بالمثل** ويقصد به الأثر التبادلي الذي يحدثه التحفظ، فالدولة المتحفظة لا تلتزم بالحكم أو النص المتحفظ عليه فإن الدول الأخرى لا تلتزم بتطبيق تلك الأحكام أو النصوص، وعدم الالتزام يؤدي إلى إفراغ النظام الأساسي من محتواه وبالتالي التأثير على عمل المحكمة الجنائية الدولية وربما حتى على وجودها لذلك كان النظام الأساسي للمحكمة **كلاّ لا يتجزأ** إما يؤخذ كاملا أو يترك كاملا[1]،والهدف من ذلك هو الحفاظ على وحدة الاتفاقية وتكامل نصوصها، لكن من جهة أخرى سمح النظام الأساسي للدول الأطراف بعدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة **07 سنوات** من بدء سريان النظام وذلك فيما يخص جرائم الحرب وفي الواقع يعتبر تحفظا يمكن أن تبديه أية دولة مصادقة على النظام الأساسي مسبقا وهذا يتنافى ومبدأ عدم جواز التحفظ وهو يمس بوظيفة المحكمة نفسها ويؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب وهو هدر لما وجدت من أجله المحكمة.

---

[1]- اتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها 1948 رفضت التحفظ على نصوصها كونه يتنافى والغرض الجوهري لها، أ.لندة يشوي، مرجع سابق، ص 103.

المبحث الثالث: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع في أقاليم الدول الأطراف بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها كما تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وهي صلاحية وحدة سياسية معينة لاكتساب الحقوق وتحمل بالالتزامات التي تقررها قواعد القانون الدولي وقدرتها على إنشاء قواعد القانون الدولي بالاشتراك مع غيرها من أشخاص مع قدرتها على التعبير عن إرادة ذاتية مستقلة على مستوى العلاقات الدولية.

لقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتم فيها التطرق إلى تعيين هيئة القضاة وشروطه، والأجهزة الرئيسية للمحكمة وجمعية الدول الأطراف.

المطلب الأول: تعيين هيئة القضاة وشروطه

تتشكل هيئة المحكمة من **18** قاضيا يتميزون بقدر كبير من الكفاءة والتنوع، ويمثل علامة فارقة كبرى على الطريق نحو افتتاح المحكمة وهي أول محكمة عالمية لها صلاحية محاكمة المسئولين عن مذابح الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب[1]، من خلال ذلك يجوز زيادة عدد القضاة بناءا على اقتراح من هيئة رئاسة المحكمة وموافقة جمعية الدول الأطراف بأغلبية الثلثين ويجوز تخفيض عددهم في المحكمة بشرط ألا يقل عن **18** قاضيا، وتم اختيار القضاة بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشتركة في التصويت، وذلك وفق نظام الاقتراع السري ويشترط فيمن يعين قاضيا في المحكمة الشروط التالية:

1- أن يكون من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق العالية والحياد والنزاهة.
2- أن تتوفر فيه المؤهلات في دولته للتعيين في أرفع المناصب القضائية.
3- أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال القانون الجنائي والدولي الإنساني.
4- أن يكون له معرفة ممتازة في لغة من لغات المحكمة.
5- يختار القضاة مع مراعاة كافة النظم القانونية الرئيسية في العالم.

يشغل القضاة مناصبهم لمدة **09** سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم لفترة ولاية أخرى ويتمتعون بالاستقلالية في أداء أعمالهم ولا يجوز لهم مزاولة أي عمل آخر أو نشاط من شأنه أن يؤثر على الثقة والاستقلالية. كما يمنع على القاضي أن ينظر في قضية سبق له الاشتراك

---

[1]- تم التطرق لهذا الموضوع من طرف منظمة هيومان رايتس ووتس في 08 فيفري حيث قال ريتشارد ديكر مدير برنامج العدالة بهذه المنظمة أن الانتخاب يمثل خطوة عملاقة تقرب من الحقيقة وانتخاب القضاة والمحامين المحنكين بهذا العدد يعبر عن التزام الدول الأعضاء في المحكمة بإنشاء محكمة فعالة وعادلة وبهذه النخبة يمكن للمحكمة أن تنطلق انطلاقة قوية تتضمن 07 قاضيات و 11 قاضيا من إفريقيا وآسيا ومنطقة البحر الكاريبي وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية وأمريكا الشمالية وأوروبا الغربية.منظمة هيومان رايتس ووتس: الدفاع عن حقوق الإنسان حول العالم. www.hrw.org.

فيها بأي وجه من الوجوه كما يجوز للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية القاضي المشكوك في صلاحيته ويفصل في طلب التنحية بالأغلبية المطلقة ومن خلال ذلك تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة من الدول الأطراف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها.

ويتمتع القضاة والمدعي العام ونوابه والمسجل عند مباشرة أعمالهم بالحصانة الدبلوماسية ومن ناحية أخرى يجب أن يعامل المحامون والخبراء والشهود وأي شخص آخر يكون مطلوبا حضوره إلى مقر المحكمة وفقا لاتفاقيات الحصانة والامتيازات المعترف بها للمحكمة.

المطلب الثاني: الأجهزة الرئيسية للمحكمة

تتشكل المحكمة الجنائية الدولية من الأجهزة التالية:

الفرع الأول: هيئة رئاسة المحكمة

تتشكل من رئيس ونائبين للرئيس يتم اختيارهم بالأغلبية المطلقة للقضاة أعضاء المحكمة وتكون مدة ولايتهم ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم لهيئة الرئاسة مرة واحدة وتكون مهمة هيئة الرئاسة التصرف في الأعمال الإدارية للمحكمة.

الفرع الثاني: قلم كتاب المحكمة

يتكون قلم كتاب المحكمة من المسجل ومجموعة من الموظفين يتم تعيينهم من قبل المسجل بعد موافقة هيئة الرئاسة، ويتم تعيين المسجل بالأغلبية المطلقة للقضاة أعضاء المحكمة بطريق الاقتراع السري، ويشغل المنصب لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويعتبر المسجل هو المسؤول الإداري الأعلى للمحكمة، وينبغي أن يكون هو ونائبه من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية ومن أهم وظائف قلم الكتاب تلقي تصريحات الدول بقبول اختصاص المحكمة والإبلاغ بالإعلانات والطلبات وعرائض الدعاوى.

ينشئ المسجل ضمن قلم الكتاب وحدة للشهود والمجني عليهم تكون مهمتها توفير تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم[1] .

الفرع الثالث: مكتب المدعي العام

يتكون من المدعي العام **Procureur** رئيسا ونواب المدعي العام وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء يعينهم المدعي العام حسب النظام الأساسي للعمل داخل

---

[1]- دكتور محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 61.

الكتب، يشترط فيمن يعين في منصب المدعي العام أو نائبه أن يكون من ذوي الأخلاق العالية والكفاءة الرفيعة والخبرة الواسعة في مجال الادعاء، ويتم اختيار المدعي العام ونوابه بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف عن طريق الاقتراع السري يتولون مناصبهم لمدة **09** سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى، وتعمل هيئة الادعاء كجهاز منفصل في المحكمة وتعمل بالاستقلالية[1].

تتمثل مهمة هيئة الادعاء الرئيسية في التحقيق في الجرائم المدعى ارتكابها فور تلقيها شكوى في ذلك، ويجب على المدعي العام أو أحد نوابه عدم الاشتراك في قضية تتعلق بشخص من جنسيته أو أقاربه كما يمكن للشخص الذي يخضع للتحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية المدعي العام للسبب سالف الذكر، لذلك تختص دائرة الاستئناف بالفصل في أي شكوى تتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نوابه[2] ،من هذا يمكن القول أن التنحي يمكن أن يكون وجوبيا من طرف المحكمة أو جوازيا إذا كان الشخص محل المقاضاة ينتمي إلى نفس الجنسية أي جنسية المدعي العام.

الفرع الرابع: دوائر المحكمة وتشكيلها

المادة **34** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على أن المحكمة تتألف من ثلاث شعب:

1-الشعبة التمهيدية: تتألف من عدد لا يقل عن ست قضاة ويمكن أن تتكون من أكثر من دائرة تمهيدية على أن يتولى مهام الدائرة التمهيدية قاض واحد أو ثلاث من قضاة الشعبة التمهيدية، يراعى أن يكونوا من ذوي الخبرة العالية في مجال المحاكمات الجنائية والقانون الدولي والإجراءات الجنائية.

2-الشعبة الابتدائية: تتألف من عدد لا يقل عن **06** قضاة من ذوي الخبرات في مجال القانون الجنائي والمحاكمات الجنائية والقانون الدولي ويجوز أن تشكل أكثر من دائرة ابتدائية وتكون مكونة من ثلاث قضاة بعمل لمدة بعمل لمدة ثلاث سنوات.

3-الشعبة الاستئنافية: تتألف من الرئيس وأربع قضاة من ذوي الخبرة الواسعة في مجال القانون الدولي والجنائي, من خلالها يعمل القضاة في هذه الشعبة طيلة مدة ولايتهم مع عدم

---

[1]- د. أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 27-28.
[2]- المادة 42 فقرة 7.8 من النظام الأساسي.

جواز مشاركة قاض ينتمي إلى جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون أحد مواطنيها في عضوية الدائرة التي تنظر في القضية[1] .

المطلب الثالث: جمعية الدول الأطراف

تتكون جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي من جميع الدول الأطراف ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد يجوز أن يرافقه مندوبون ومستشارون عن الدولة.

تعقد جمعية الدول الأطراف اجتماعات عادية وأخرى استثنائية، تعقد اجتماعا عاديا واحدا على الأقل في السنة، وتعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناءا على مبادرة من مكتب الجمعية أو طلب ثلث الدول الأطراف في الجمعية، وتعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو مقر الأمم المتحدة وسوف نقوم بدراسة جمعية الدول الأطراف من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: مكتب الجمعية

للجمعية مكتب يتكون من رئيس ونائبين له و **18** عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات وتكون للمكتب صفة تمثيلية على أن يراعى في تشكيل المكتب التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الاطلاع بمسؤولياتها كما يجوز للجمعية أن تنشئ أي هيئة ثانوية أو فرعية، كما لها أن تنشئ آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش، التقييم والتحقيق في شؤون المحكمة، وهذا من أجل تعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في النفقات ويجتمع المكتب مرة في السنة على الأقل.

الفرع الثاني: اختصاصات الجمعية

تختص جمعية الدول الأطراف بالنظر في الأمور التالية:

1- اعتماد الاتفاقية التي تحدد طبيعة العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.
2- اعتماد توصيات اللجنة التحضيرية.
3- مباشرة الرقابة الإدارية على هيئة رئاسة المحكمة والمدعي العام.
4- النظر في تقارير وأنشطة المكتب التابع للجمعية واتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بهذه التقارير وتلك الأنشطة.
5- مناقشة ميزانية المحكمة واعتمادها .

---

[1]- المادة 39 فقرة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

6- البت في مسألة زيادة عدد القضاة في المحكمة عن **18** قاضيا أو إنقاصه.

7- النظر في أي مسألة من المسائل تتعلق بعدم التعاون القضائي وعدم تقديم المساعدة القضائية للمحكمة.

8- أداء أي مهمة أخرى تتسق مع النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

9- تتولى الجمعية اختيار القضاة أعضاء المحكمة بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، كما تختص بعزل القاضي من منصبه بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، كما يمكن اتخاذ قرار بعزل المدعي العام أو نائبه أو المسجل ويتخذ القرار في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة[1]

.

الفرع الثالث: نظام التصويت في الجمعية

كل دولة في الجمعية لها صوت واحد، أي أن النظام الأساسي أخذ بمبدأ المساواة في التصويت وأن جميع الأصوات متساوية في القيمة وهو نفس نظام التصويت المأخوذ به في الجمعية العامة وقد اخذ النظام بثلاث قواعد لاعتماد قرارات الجمعية :

1- تعتمد قرارات الجمعية والمكتب بإجماع الآراء ما أمكن ذلك.

2- تعتمد القرارات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت على أن يكون النصاب القانوني لصحة اجتماع الجمعية هو حضور الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء.

3- تعتمد القرارات الصادرة عن الجمعية في المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرين والمشتركين في التصويت وقد أخذ النظام بعقوبة الحرمان من التصويت في الجمعية والمكتب، وهذا إذا ما تأخرت الدولة العضو عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة لمدة سنتين كاملتين، ومع ذلك يمكن أن يسمح للدولة بالتصويت إذا ما كان عدم الدفع ناتجا عن أسباب قهرية.

---

[1]- تم التطرق سابقا إلى التنحي الو جوبي للمدعي العام في النظر في القضية إذا كان قد سبق لـه وأن اشترك في القضية المرفوعة سواء بصفته محاميا أو مستشارا قانونيا أو قاضيا وهناك التنحي الجواري وهذا ما جاء في المادة 42 فقرة7.8 من النظام الأساسي للمحكمة.

د. أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 29.

الفصل الثاني: اختصاصات وإجراءات المحكمة وعلاقتها مع الدول الأطراف

بعدما تم التطرق في الفصل الأول إلى التطور التاريخي للمحكمة الجنائية الدولية حيث كانت فكرة إنشاء المحكمة في عقول الكثيرين بعد الحرب العالمية الأولى وأصبحت الحاجة إليها ملحة بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، فولدت أجنة مشوهة من هذا النوع من المحاكم كمحكمة نورمبرج وغيرها. ثم تطرقنا إلى فكرة إنشاء المحكمة ونظامها الأساسي حيث أصبح مشروع المحكمة مطلبا للعديد من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان من خلالها انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي الذي صدر عنه النظام الأساسي.

بعد كل هذا وجب التطرق إلى اختصاص المحكمة واجراءاتها وعلاقتها مع الدول الاطراف.

المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات المحكمة على أربعة أسس وهي نوعية الجريمة ومكان وزمان ارتكابها وشخص مرتكبها وبذلك يكون لدينا اختصاص شخصي للمحكمة واختصاص مكاني وزمني ثم اختصاص موضوعي، وسنقوم بمناقشة هذه الاختصاصات في ثلاث مطالب.

المطلب الأول: الاختصاص الشخصي للمحكمة

جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة في المواد **25** وما بعدها حيث يقصد بالاختصاص الشخصي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط لا تسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية [(3)].

لم يكن الاختصاص القضائي الدولي يشمل الأفراد إذ كان اختصاص محكمة العدل الدولية بحكم المادة **34** من نظامها الأساسي يمتد ليشمل الدول فقط لذلك عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قيل أنها جاءت لتقوم بدور تكميلي لوظائف محكمة العدل الدولية وذلك بتوفير نظير جنائي لاختصاصها المدني وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي الدولي بحيث يشمل الأفراد [(4)] .

* لقد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قضية المسؤولية الدولية وهل تسأل الدولة خبايا أمام المحكمة أم أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين وهذا ما أجابت عليه المادة **25** من النظام الأساسي للمحكمة وبينت أن الاختصاص

---

[3]- الهيئة تتمتع بشخصية معنوية أو اعتبارية وتنشأ بمجرد توافر عناصرها من شعب وإقليم وحكومة ذات سيادة والهيئة هي وجود معنوي اعترف لها القانون بالقدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات.
د. محمدي فريدة زواوي، مدخل علوم قانونية نظرية الحق، CEDOC، ص103.
[4]- أ.لندة يشوي، مرجع سابق، ص 137.

يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين حيث أن الشخص الذي ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الشخصية، كما يكون معرضا للعقوبات المقررة في هذا النظام الدولي، وبالتالي استبعدت نظرية المسؤولية الجنائية الدولية أو للمنظمة الدولية في هذا النظام حيث أن هذه المسؤولية مدنية بحتة على الأقل إلى وقتنا الحاضر كما يسأل الفرد خبايا أمام المحكمة ويوقع عليه العقاب، إذ كان فاعلا لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو حتى شريكا [1]في ارتكابها في أي من الصور المنصوص عليها في هذا النظام. كما يسأل في حالة الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم، ويخرج من اختصاص المحكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن **18** سنة وهكذا تكون المحكمة قد أقرت المبدأ المعترف به في النظم القانونية العقابية الرئيسية في العالم وهو عدم جواز محاكمة الأحداث أمام محاكم عادية إحالتهم إلى محاكم خاصة بهم.

لقد أقر النظام الأساسي للمحكمة محاكمة كل شخص يثبت ارتكابه جريمة من الجرائم الواردة في المادة **5** بغض النظر عن الصفة الرسمية للشخص، لذلك من ثبت ارتكابه لجريمة من تلك الجرائم فإنه يعاقب حتى لو كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو موظفا حكوميا، فإن هذه الصفة لا تعفيه من العقاب بموجب هذا النظام عن الجرائم التي قد ارتكبها أثناء وجوده في منصبه ولا تشكل تلك الصفة في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة[2] لذلك فإن هذا النظام لم يعترف أو يعتد بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي كالحصانة الدبلوماسية المقررة لرئيس الدولة ووزير الخارجية والمبعوثين الدبلوماسيين. كما أضاف النظام حكما خاصا بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم حيث قررت المادة **28** من النظام مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته وسلطته وذلك بشرطين:

1- الاشتراك الجرمي هو تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة أي أن الجريمة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد ولكن ساهم في إبرازها إلى حيز الوجود عدة أشخاص ويمكن أن يكون دور المساهم في الجريمة دورا رئيسا فتكون مساهمته أصلية أو يكون دوره مقتصرا على مجرد خلق فكرة الجريمة في ذهن فاعلها دون أن يساهم في إحداثها على نحو أصلي أو تبعي فيسمى بذاك المحرض.
سليمان باشر،أستاذ العلوم الجنائية، شرح قانون العقوبات، دار الشهاب باتنة، 1986، ص 257.

1- [2]- المادة 27 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- أن يعلم القائد أن قواته ترتكب أو على وشك ارتكاب إحدى الجرائم.

- إذا لم يتخذ القائد جميع التدابير اللازمة في حدود سلطته لمنع هذه الجرائم.

لقد قررت المادة **28** حكما يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين بسبب عدم ممارسته سيطرته في الحالات التالية:

1- إذا كان الرئيس قد علم أو تتجاهل عن وعي أية معلومات تبين أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

2- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

3- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[1] .

وفي آخر هذا المطلب نعرج على أن نظام المسؤولية أدرج بوضوح لأول مرة في الاتفاقية الأوروبية حول مقاضاة أو معاقبة كبار مجرمي الحرب في **08-08-1945** والمعروفة بمعاهدة لندن ومن ثم أصبح للمسؤولية أهمية بالغة كوسيلة تحول دون ارتكاب هذه الأفعال وتأمين فاعلية مراعاة قواعد القانون الدولي[2]مع استثناء أن حكم المادة **26** من النظام قد أعفى من الاختصاص أي شخص يقل عمره عن **18** سنة وقت ارتكاب الجريمة وهذا ما يتعارض مع مبدأ التكاملية إذ أن المحكمة تختص في حالة عدم رغبة القضاء الوطني من ممارسة اختصاصه أو عدم قدرته بالإضافة إلى ذلك جاء نص المادة **31** كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الدولية بالنسبة لمرتكبي الجريمة وهو يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم لديه القدرة على الإدراك والتمييز مثل الجنون أو غيره من الاضطرابات العقلية أو كان في حالة سكر اضطراري أو تحت إكراه معنوي ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو واقع تحت تأثير قوة قاهرة أو حادث فجائي أما المادة **32** أوردت الغلط في الوقائع أو القانون كسبب من أسباب امتناع المسؤولية ولكن بشرط أن يكون هذا الغلط قد أدى إلى انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة[3] .

---

1 - المادة 02/28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
د. أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص43-44.
[2]- د. رضا عيسى، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب.
www.sis.gov.ps/arabic/roya/10/p8.html

[3]- الغلط :العلم بواقعة معينة على نحو يخالف الحقيقة وهو يختلف عن الجهل بالواقعة والذي يعني انتفاء العلم بها كليا. أنور سلطان، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1983، ص 49.

المطلب الثاني: الاختصاص الزماني للمحكمة

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم وهي تلك التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي وتقضي هذه القاعدة بأن القوانين العقابية لا تنطبق إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ أي أنها تنطبق بأثر فوري ومباشر ولا ترتد إلى الماضي لكي تطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذها وتطبيقا لذلك قررت المادة **11** من النظام الأساسي أن المحكمة[1] لا تختص إلا بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ القانوني.

وبالنسبة للدولة التي تنظم إلى هذا النظام بعد دخوله حيز النفاذ القانوني فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، وهذا الحكم يعتبر تطبيقا للمبدأ العام السائد في القوانين العقابية وهو سريانها بأثر فوري ومباشر وذلك لتشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون خوف من العودة إلى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون هذه الدولة قد ارتكبتها فيما انصرم من الزمن وهذا ما أكدته المادة **24** من النظام الأساسي للمحكمة حيث قررت عدم جواز مساءلة الشخص جنائيا بموجب سلوك سابق وأقرت نفس المادة القانون الأصلح للمتهم في حالة تغير القانون الواجب التطبيق على قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي في هذه القضية حيث قررت هذه المادة أنه في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة وهي قاعدة تأخذ بها معظم القوانين الجنائية الوطنية.

المطلب الثالث: الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

لقد حددت المادة **5** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أربعة طوائف من الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، وقصرتها على أشد الجرائم خطورة على أمن وسلم

1- لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة قيدا زمنيا آخر على اختصاص المحكمة فحواه أن لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة بمقتضى قرار يصدر عنه سندا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وقف بدء أو المضي في تحقيق أو محاكمة ما لمدة 12 شهرا ويملك المجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها المنصوص عليها في المادة 16 من النظام الأساسي وتكون المحكمة بداهة ملزمة بالانصياع إلى طلب مجلس الأمن، لقد دافعت الدول دائمة العضوية أثناء الأعمال التحضيرية عن هذه الصلاحية المخولة لمجلس الأمن وهي صلاحية تضع مجلس الأمن في مكانة أعلى من المحكمة ومن شأنها تقييد الاستقلالية وتحد من صلاحية وولاية المحكمة. ولعل الضابط قد يكفل نوعا من العقلانية في ممارسة المجلس لصلاحياته هذه هو وجوب أن يكون طلب الوقف في المضي في التحقيق أو المحاكمة مستندا إلى أحكام الفصل السابع، أي أن هناك وضعا يرى المجلس أنه مخل بالسلم والأمن الدوليين مما يدفع إلى التصور بأن لجوء المجلس لهذه الصلاحية سيكون استثنائيا وفي حدود صيغة محدودة.
الدكتور محمد خليل الموسي، مرجع سابق، ص76.

المجتمع الدولي وهذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان هي الجرائم ضد السلام. وقبل التطرق إلى هذه الجرائم وجب تعريف الجريمة الدولية بصفة عامة . حيث عرفها الفقيه **GLASSER** بأنها واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون[1], وعرفها الفقيه **PELLA** أن الجريمة تعد دولية إذا كانت عقوبتها تطبق وتنفذ باسم الجماعة[2] , وقد حاول البعض الجمع بين التعريفين السابقين فعرف الجريمة الدولية بأنها جريمة جنائية ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بهدف المساس بمصلحة من المصالح العليا للمجتمع الدولي تستوجب العقاب عليها باسم الجماعة.

الفرع الأول : الجرائم ضد الإنسانية : LES CRIMES CONTRE L'HUMANITE

يرجع مفهوم الجرائم ضد الإنسانية إلى منتصف القرن التاسع عشر رغم أن أول قائمة بهذه الجرائم وضعت في نهاية الحرب العالمية الأولى لكنها لم تدون في صورة صك دولي حتى وضع ميثاق محكمة نورمبرج في عام **1945**، وفي السنة التالية اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن هذه الجرائم وفق تعريفها الوارد في ميثاق نورمبرج جزء من القانون الدولي، وأدرجت كذلك في نظام كل من محكمة يوغسلافيا ورواندا والآن ولأول مرة أصبحت معرفة في معاهدة دولية عندما اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في **17 يوليو 1998**[3] ولتعريف هذه الجرائم أكثر وجب **طرح الأسئلة التالية:**

***ماذا يميز الجرائم العادية عن الجرائم ضد الإنسانية ؟**

لقد ميز النظام الأساسي بين هذه الجرائم من ثلاث جوانب.

- أولهما أن الأفعال التي تمثل الجرائم مثل القتل يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي وكلمة هجوم لا تعني هجوما عسكريا فقط ولكن لا يمكن أن تشمل قوانين وتدابير إدارية مثل الترحيل والنزوح القسري.

- أما ثانيهما فيجب أن تكون موجهة ضد مجموعة من السكان المدنيين[4] .

---

[1] –Glasseur, Introduction à l'étude de droit international penal, 1954, P 11.

[2]- Pella, La criminalité collective des états et le droit peud de l'avenir, P 175.

[3] - أ.لندة يشوي، مرجع سابق، ص 175.

[4]– لا يمكن للمحكمة أن تنظر في الأفعال الفردية أو المنعزلة أو المتفرقة أو العشوائية التي لا ترقى إلى حد الجرائم ضد الإنسانية ولا يكفي وجود قليل من الجنود بين السكان المدنيين لتجريدهم من طبيعتهم المدنية المحكمة الجنائية الدولية، صحيفة الوقائع 4، www.islamonline.net

- أما ثالثهما فيجب أن ترتكب الجرائم إعمالا لسياسة دولة أو منظمة ومن ثم يمكن أن ترتكب على يد عملاء ولدولة ما أو أشخاص يعملون بتحريض منهم أو بموافقتهم أو برضاهم.

***ما الأفعال التي تمثل جرائم ضد الإنسانية ؟**

لقد حدد النظام الأساسي **11** نوعا باعتبارها أفعالا ترقى إلى حد الجرائم ضد الإنسانية:

- -القتل العمد[1]
- الإبادة: وهي عملية قتل متعمدة واسعة النطاق تستهدف أفراد مجموعات ويشمل ذلك حرمان هؤلاء الأشخاص من الطعام أو الدواء بنية إهلاك جزء منهم.
- الاستعباد: وهو ممارسة سلطة ملكية على شخص ما ويشمل ذلك الاتجار في البشر خاصة النساء والأطفال[2].
- الترحيل أو النقل القسري للسكان وهو إرغام السكان على مغادرة منطقة يعيشون فيها بصورة مشروعة دون أي سبب من الأسباب التي يسوغها القانون الدولي لذلك ويشمل الترحيل عبور الحدود الوطنية والنقل القسري داخل الحدود الوطنية.
- السجن أو غير ذلك من ضروب الحرمان الصارم من الحرية البدنية على نحو ينتهك القواعد الأساسية للقانون الدولي.

-التعذيب: تعمد التسبب في إنزال ألم أو معاناة بدنية أو عقلية ضد شخص محتجز أو تحت سيطرة المتهم.

-الاغتصاب والاستبداد الجنسي والإرغام على ممارسة الدعارة والحمل القسري والتعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة.

-ممارسة الاضطهاد ضد أي مجموعة أو جماعة محددة لأسباب سياسية أو عنصرية أو قومية أو عرقية أو ثقافية أو دينية أو لأية أسباب أخرى معترف بها عالميا بوصفها أعمالا لا يسوغها القانون الدولي فيما يتصل بأية جريمة محددة في إطار النظام الأساسي.

-حالات الاختفاء القسري وهو القبض على أشخاص أو احتجازهم أو

1- فعل من الأفعال المدرج في المادة 8 من النظام الأساسي كصورة من الصور للسلوك الجرمي ويعتبر القتل العمد جريمة إذا ارتكبته سلطات الدولة أو ساهمت في ارتكابه، وذلك بالتآمر أو التحريض أو الشروع أو الاشتراك في ارتكابه.
د. أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 178.
[2] - الاستعباد أو الاسترقاق نصت المادة 99 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون التجار لعام 1982 على خطر الرقيق والاتجار فيه.

اختطافهم على يد دولة أو جماعة أو منظمة سياسية أو بإذن منها أو برضاها.

-جريمة الفصل العنصري وهي أعمال لا إنسانية ترتكب في سياق نظام مؤسسي قائم على القمع المنظم وتغليب جماعة عنصرية معينة على غيرها من الجماعات والتي ترتكب بنية الإبقاء على هذا النظام.

وهناك أعمال لا إنسانية أخرى ذات طبيعة مماثلة تسبب عمدا في تعريض شخص ما إلى قدر كبير من المعاناة أو إنزال إصابات خطيرة بجسمه أو أضرار جسيمة بصحته البدنية أو العقلية، وينتج في الغالب عن هذه الجريمة مسؤولية مزدوجة، مسؤولية تقع تبعتها على عاتق الدولة التي ترتكب الجريمة أو تسمح بارتكابها على إقليمها أو بسبب تقاعسها عن القيام بالتزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[1] ومسؤولية جنائية تقع تبعتها على الأشخاص الذين يقدمون على ارتكاب أحد الأفعال التي تكون هذه الجريمة أو يشاركون في ارتكابها بالتحريض أو بالتواطؤ أو بالتشجيع.

إن الدول التي وضعت نظام روما الأساسي أكدت مجددا أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب في أوقات السلام وفي أو قات الصراعات المسلحة على السواء، ورغم أن محكمتي نورمبرج وطوكيو قصرتا ولا تتهمان على الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية إلا أن الاجتهادات الفقهية القانونية والتحليلات العلمية أوضحت أنه لا يوجد التزام بأن تكون هذه الجرائم ارتكبت إبان صراع مسلح لكي تعد جرائم ضد الإنسانية[2] .

<u>الفرع الثاني</u>: جرائم الحرب Les crimes du guerre

جرائم الحرب هي تلك التي ترتكب ضد قوانين وعادات وأعراف الحرب سواء صدرت عن المتحاربين أو عن غيرهم وقد عرفتها المادة **6** من لائحة محكمة نورمبرج بأنها أعمال تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب وهذا سنة 1945 وقد عرفتها المادة **8** فقرة **6.أ.** من نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام **1998** بأنها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في **12 أغسطس 1949**، وكذلك الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق

---

1 – المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها سنة 1973.

د. حنا عيسى، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب، <u>www.sis.gov.ps/arabic/roya/10/p8.html</u> .

[2]– منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، صحيفة الوقائع4، **www.islamonline.net**.

الثابت للقانون الدولي و بالنسبة لزمن ارتكاب الجرائم هو فترة البدء في العمليات الحربية ومحل هذه الجرائم أو موضوعها قد يكون الإنسان بصفته مدنيا أو أسيرا أو جريحا وقد تكون أمواله الخاصة أو قد تكون الأموال العامة أو مجرد استعمال أسلحة محظورة أثناء العمليات العسكرية[1] .

***ما هي الأفعال التي تمثل جرائم حرب ؟**

نتطرق إلى أمثلة عن جرائم حرب وردت في اتفاقية جنيف **1949** أو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام **1998**.

- جريمة القتل العمد[2] :جاء في مفهوم اتفاقية جنيف لعام **1949** أي إجراء أو فعل أو تصرف أو امتناع يمكن أن يؤدي إلى إنهاء الحياة البشرية لأي من الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية ممن يكونون في حوزة إحدى الدول المتحاربة أو تحت سيطرتها، أو أي عمل انتقامي تقوم به الدولة ضد الأشخاص المحميين.

- جريمة التعذيب Crime de la torture :ويقصد به أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات كتلك التي تتعلق بجيشه أو تدخل ضمن الأسرار التي تحرص عليها دولته.

- جريمة المعاملة غير الإنسانية: وهو حسب تعريف الفقهاء أنها الابتعاد عن كل ما يمس الكرامة البشرية أو يحط من إنسانية الشخص المحمي، حيث جاء في المادة **27** من اتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بحقوق المدنيين في زمن الحرب أنه يتعين معاملة هؤلاء المدنيين في جميع الأوقات معاملة إنسانية ويجب حمايتهم على الأخص ضد أعمال العنف والتهديد وضد السب والتعريض العلني[3] .

- جريمة إجراء التجارب البيولوجية: وضعت اتفاقية جنيف واجبا على الدول الأطراف بعدم إجراء التجارب الخاصة بعلم الحياة على الأشخاص المحميين سواء بالنسبة

1- راجع ما صدر عن نقابة المحامين في بيروتن قضايا معهد حقوق الإنسان، المجلة الإلكترونية رقم 04، نيسان 2004، www.islamonline.net.

2- القتل العمد: القتل كل اعتداء يصدر من شخص ضد شخص آخر يترتب عليه وفاة ويصدق هذا التعريف على القتل العمد وغير العمد والضرب المفضي إلى الموت ولكن القتل العمد يفترض توافر القصد الجنائي وهو توجه إرادة الجاني للاعتداء على إنسان

حي وإزهاق روحه وعرفته المادة 254 ق.ج إزهاق روح إنسان عمدا. د.محمد صبحي نجم ، شرح القانون الجنائي قسم الخاص، الطبعة 2004، ص 38.

[3]– راجع معنى جرائم الحرب وجريمة المعاملة الإنسانية: أ. لندة يشوي، مرجع سابق، ص 194.

للمدنيين في الأراضي المحتلة أو المعتقلين أو العسكريين من أسرى الحرب.جريمة إحداث آلام جسيمة بصورة متعمدة: هذه الجريمة لا تدخل في جريمة التعذيب لأنها جريمة حدثت في زمن الحرب ليس لها هدف معين ولكن هو اعتداء على الضحية بدون سبب سوى الحقد أو الانتقام أو التشفي أو بدوافع مادية.

- جريمة إحداث الأذى الخطير بالسلامة الجسدية أو الصحية: تعتبر جريمة إذا ارتكبت بعد اندلاع العمليات العسكرية، وتختلف عن جريمة إحداث آلام جسيمة في أن الأذى يصيب المجني عليه بضعف عام في صحته قد يعجزه عن العمل وعن الحياة الطبيعية في المستقبل.

- جريمة إتلاف الأموال أو تدميرها: لقد أوجبت اتفاقيات جنيف الأربعة على الدول الأطراف الالتزام بحماية المنشآت المدنية وعدم تعريضها للإتلاف أو التدمير ومن أهم هذه المنشآت والأموال : المستشفيات العسكرية أو المدنية، كذلك الجسور والسدود ومحطات توليد الكهرباء والمدارس والمساجد كما نصت المادة **53** من اتفاقية جنيف سنة **1949** على خطر تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بالأفراد أو الجماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية.

- جريمة الاستيلاء على الأموال: وهي أموال مملوكة للدولة ومخصصة للمجهود الحربي ويكون من الجائز للدول العدو أن تستولي عليها عن طريق المصادرة، كالأسلحة الحربية وسيارات النقل ولكن لا تجوز لهذه الدول الاستيلاء على المستشفيات والأجهزة المستخدمة في الوقاية الصحية والمواد الغذائية[1] .

- جريمة إجبار أسرى الحرب أو الأشخاص المشمولين بالحماية على الخدمة في القوات المسلحة لدولة العدو: أي يحرم على الدولة المتحاربة أن تكره رعايا دولة العدو على الاشتراك في أعمال حربية موجهة ضد دولتهم لأن ذاك يعتبر عملا لا أخلاقيا ويتنافى مع رابطة الولاء والانتماء التي تربط الشخص بوطنه[2] .

- تعمد حرمان أي أسير أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة، وهو مبدأ مستقر عليه في جميع الأنظمة القانونية الوطنية على أن

1- المادة 57 من اتفاقية جنيف " لا تجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة وفي حالة الضرورة العاجلة لمعالجة المرضى والجرحى العسكريين".

[2]- المادة 23 من اتفاقية لاهاي الرابعة 1907.

- تتوفر جميع الضمانات القانونية المتعارف عليها ويتوفر له حق الدفاع عن نفسه، نص على هذا المبدأ في المادة **10** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

- جريمة الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، ويقصد به ترحيل الأشخاص إلى أماكن بعيدة عن أوطانهم بقصد تشغيلهم في أعمال شاقة كالمناجم والمحاجر وغيرها[2] .

الفرع الثالث: جريمة العدوان Le crime d'agression

لقد عرفه الفقيه **Pella** على أنه كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا كما عرفه الأستاذ **Alfaro** بأنه كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول أو الحكومات الأخرى أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود من العدوان فيما عدا حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في أعمال القمع التي تتخذها الأمم المتحدة، كما عرفه الفقيه جورج سل على أنه كل جريمة ضد السلام وأمن الإنسانية.

لقد قدمت عدة مشروعات لتعريف العدوان منها المشروع العربي والمشروع السوفياتي الذي قدم عام 1950 بمناسبة الحرب الكورية وأعقبته مشروعات أخرى قدمت عام **1968-1969** وتوالت اجتماعات اللجنة المكلفة بوضع تعريف للعدوان إلى أن تم الاتفاق في أفريل **1974** وهو التعريف الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر في **14** ديسمبر **1974**.وجاء تعريف العدوان على أنه استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدوال ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.

لقد نصت المادة الثالثة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على الأفعال التي تعتبر أفعالا عدوانية ولكن على سبي المثال[3] وهي:

---

[1]- د. كمال السعيد: حقوق المتهم أثناء المحاكمة. www.iccarabic.org .

[2]- نص على هذه الجريمة في المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة قررت أنه (تحظر النقل الجبري الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى دولة الاحتلال).

[3]– الأفعال المذكورة في المادة الثالثة ليست على سبيل الحصر ولمجلس الأمن سلطة وصلاحية وصف أعمال أخرى بأنها من قبيل أعمال العدوان وفقا لأحكام الميثاق (المادة الرابعة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة). د. أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 117 .

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى أو أي احتلال عسكري و لو بصورة مؤقتة.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى أو استخدام دولة لأية أسلحة ضد دولة أخرى.
- محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوة المسلحة لدولة أخرى.
- قيام القوات المسلحة لدولة بشن هجوم ما على القوات البحرية الجوية أو البرية أو مهاجمة السفن البحرية والطيران المدني.
- استخدام القوات المسلحة لدولة ما والتي تكون متواجدة على إقليم دولة أخرى بموجب اتفاق استخداما يتعارض مع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق.
- قيام دولة ما بالسماح باستخدام أراضيها التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.
- قيام دولة بإرسال أو إيفاد جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب أعمال بالقوة ضد دولة أخرى.

وبذلك لا تقوم جريمة العدوان إلا إذا توافر فيها ركنان: ركن مادي والذي يتمثل في قيام دولة بالإعداد أو التدبير أو السعي أو البدء في مباشرة حرب الاعتداء أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة أما الركن الثاني فهو القصد الجنائي أي لا تقوم جريمة العدوان إلا إذا توفرت نية العدوان لدى الدولة.

الفرع الرابع: جريمة إبادة الجنس البشري Génocide

تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري، ذلك الجنس الذي استخلفه الله في الأرض لإعمارها والسعي في مناكبها وفضله وكرمه على سائر المخلوقات

حيث قال تعالى :" **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا** " – سورة الإسراء الآية 70-.

وأول من استعمل مصطلح إبادة الجنس البشري هو الفقيه البولوني **Lemkin** وعرف الإبادة الجماعية، كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين أو يعمل على إضعافها أو يتعدى على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس البشري وقد عرفت من جهة أخرى أنه كل فعل يقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا دون الأخذ بعين الاعتبار الجماعات الاجتماعية والسياسية[1] . ولقد نصت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام **1948** إلى الركن المادي لهذه الجريمة والذي يتمثل في كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى إبادة جماعة بشرية معينة إبادة كلية أو جزئيا وقد ذكرت المادة بعض الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية على سبيل المثال:

- قتل أعضاء من جماعة معينة ولا عبرة بنوع الجنس أو أعمار القتلى
- إخضاع الجماعة إلى ظروف معيشية قاسية للقضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية.
- الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة.
- إعاقة التناسل داخل الجماعة وتعتبر من قبيل الإبادة البيولوجية[2].

-نقل الصغار قهرا من جماعتهم إلى جماعة أخرى تختلف عنها في الدين وفي العادات أو في التقاليد أو الثقافة.

بعد التعرف على الجرائم الدولية التي حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية زهي جرائم مذكورة على سبيل الحصر نعطي مثالا على جريمة اعتبرت من أبشع الجرائم التي وقعت على الأرض وهي قضية دارفور، حيث أن لجنة تحقيق عينتها الأمم المتحدة قدمت تقريرا إلى مجلس الأمن وهي لجنة مكونة من خمسة أعضاء منهم محمد فائق أمين عام المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ارتكبت في دارفور وقد وجهت أساسا على قتل المدنيين والتعذيب و وتدمير القرى والاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي وسرقة الممتلكات وإرغام السكان على النزوح القسري قد ارتكبت على نطاق واسع وبشكل منهجي، وقد قدمت اللجنة قائمة مختومة بالشمع الأحمر بها أسماء الأشخاص المشتبه في مسؤولياتهم جنائيا وحرصت على تحويلهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، لقد وصفت هذه الجريمة بجهنم على الأرض وقد صرح **جون ستومبر** المسؤول في برنامج العدالة الدولية

لحقوق الإنسان أن " الوعد الغامض بتحقيق العدالة في المستقبل هو بديل غير مقنع عن تحويل المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية فورا"[3].

1- نقابة المحامين في بيروت، قضايا معهد حقوق الإنسان، العدد 04، نيسان 2001.

[2]- أشار غليها الفقيه الفرنسي دوندييه دي فابر إذ تعوق نمو وتزايد أعضاء الجماعة، تفقد القدرة على الحمل أو الإكراه على الإجهاض إذا تحقق الحمل مع وجود تشوهات في حالة الولادة.

[3]- دارفور السلام يلتزم العدل، المحكمة الجنائية الدولية أفضل وسيلة لمحاكمة المتهمين، تصريح صحفي 2005/02/22، www.islamonline.net.

المبحث الثاني: الإجراءات التي تطبقها المحكمة والحكم الذي تصدره

إن المحكمة الجنائية الدولية هي المؤسسة القضائية الدولية الوحيدة التي تملك صلاحية ممارسة ولايتها على الأفراد في الجرائم الأكثر خطورة التي تؤرق العالم مثل الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى ضد الإنسانية وجرائم الحرب [1]وبما أن المحكمة الجنائية تعمل الآن فيمكنها البدء بسرعة في التحقيق وإتباع إجراءات لازمة إلى غاية صدور حكم في القضية المرفوعة أمامها.

المطلب الأول: مباشرة الدعوى وإجراءات التحقيق

تم دعوة المحكمة الجنائية الدولية لمباشرة اختصاصها بنظر الجرائم التي تدخل في اختصاصها عن طريق شكوى تقدم لها من ثلاث جهات مختلفة وهي:

1- أي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة ويترتب على ذلك أنه لا يحق للدولة التي ليست طرفا في هذا النظام التقدم بشكوى إلى المحكمة ومع ذلك يجوز لهذه الأخيرة أن تتقدم بشكوى إلى المحكمة إذا قبلت اختصاص المحكمة بنظر الجريمة قيد البحث[2] .

2- مجلس الأمن وهو يتصرف في هذا الصدد بموجب الفصل السابع من الميثاق.

3- المدعي العام للمحكمة له الحق في القيام بالتحقيقات الأولية حول الجرائم التي أحيط علما بها ثم يأخذ إذا ما تأكد من الجرائم إذن الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق الابتدائي وينتظر الإذن لبدء مهامه.

الفرع الأول: سلطات المدعي العام

تبدأ هذه الإجراءات بمجرد أن تتاح للمدعي العام معلومات معينة عن احتمال وقوع جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة فيعمل المدعي العام بناءا على ذلك على تحليل واستقصاء مدى صحة هذه المعلومات وجديتها ولهذا الغرض فإنه يمكنه الاستعانة الإضافية من الدول أو أية أجهزة أخرى[3] .

---

1 – المادة 13 من نظام روما الأساسي: يحق لمجلس الأمن وهو يتحرك بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يفوض المحكمة الجنائية الدولية فورا لممارسة ولايتها في الجرائم الخطيرة.

2 - المادة 2/13: إذا كان قبول الدولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة الثانية جاز للدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة دون أي تأخر أو استثناء.

د. أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 52.

3- تكون هذه الأجهزة إما الأمم المتحدة، المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها كما يجوز له أن تلقي شهادات تحريرية أو شفوية في مقر المحكمة.أ. لندة يشوي ، مرجع سابق، ص 235.

ومتى تحقق المدعي العام من توافر الجدية المطلوبة وتوصل إلى قناعة وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق فإنه يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية حتى يحصل على إذن ببدء التحقيق الابتدائي وعليه أن يرفق طلبه هذا بما جمعه أو حصل عليه من أدلة أو إثباتات تؤيده، كما يجوز للمدعي العام أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في إجراء تحقيق أو مقاضاة في ذات القضية استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة وكذلك في سبيل إثبات الحقيقة يقوم المدعي العام بإجراء التحقيقات اللازمة بما في ذلك تحقيقات في إقليم أي دولة طرف بعد إذن الدائرة التمهيدية وله أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم[1] والشهود لاستجوابهم وله أن يطلب تعاون أية دولة أو منظمة دولية حكومية لإظهار الحقيقة مع حفاظ المدعي العام على سرية المعلومات التي تحصل عليها ويتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على هذه الأدلة وجميع حقوق الدفاع بالنسبة للأشخاص محل التحقيق.

كما يجوز له بعد طلب من الدائرة التمهيدية إلقاء القبض على أي شخص يكون متهما في قضية منظورة أمام المحكمة إذا كانت مصلحة التحقيق تقضي بذلك، بعدها تصدر الدائرة التمهيدية أمر القبض إذا رأت أن الأسباب معقولة وتدعو للاعتقاد أن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وتأذن للمدعي العام بمباشرة التحقيقات الابتدائية.

إذا حدث وأن رفضت الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق لعدم اقتناعها بجدية المعلومات المقدمة ولم تجد أسبابا معقولة لبدء التحقيق فإن هذا الرفض لا يمنع المدعي العام من تقديم طلب لاحق لها يستند إلى وقائع وأدلة جديدة بهدف فتح تحقيق حولها[2] .وهنا يجوز للمدعي إرجاء البدء في التحقيق والمحاكمة لمدة 12 شهرا بناءا على طلب من مجلس الأمن لتتاح له الفرصة في اتخاذ قرار مناسب في هذه القضية.

<u>الفرع الثاني:</u> حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة وأسبابه

قررت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة أن الدعوى لا تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية إلا في الحالات التالية:

<u>الحالة الأولى:</u>إذا كانت دولة من الدول لها ولاية على الدعوى تجري تحقيقا أو محاكمة في

1– حسب قواعد الإجراءات والإثبات منحت الدولة الأطراف مجموعة من الحقوق للمجني عليهم في الجرائم الدولية حيث يمكنهم تقديم وجهات نظرهم وآرائهم في المسائل التي تؤثر على مصالحهم الشخصية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات المادة 3/68 من النظام الأساسي.

Memorandum to the international criminal Court March 3/2004.
www.htz.org/english/docs/2004/03/12

2– المادة 10 فقرة 1-2-3-4-5-6 من النظام الأساسي.

هذه الدعوى ما لم تكن تلك الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك وتكون غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب قدرتها على إحضار المتهم أو عدم قدرتها على الحصول على الأدلة والشهادات الضرورية.

الحالة الثانية: لا تقبل الدعوى إذا كانت الدولة قد أجرت التحقيق وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني ما لم يكن القرار ناتجا عن رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

الحالة الثالثة: لا يجوز للمحكمة إجراء المحاكمة إذا كان الشخص قد سبق وجودكم على السلوك موضوع الشكوى أي عدم جواز محاكمة الشخص عن جريمة واحدة مرتين.

الحالة الرابعة: إن لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

الفرع الثالث: الأشخاص أو الجهات التي يحق لها الطعن بعدم قبول الدعوى أو بعدم اختصاص المحكمة

هناك أشخاص وجهات عدة يحق لها الطعن بعدم قبول الدعوى وهي:

1- **المتهم:** أو الشخص الذي يكون قد صدر عليه أمر بالحضور أمام المحكمة أو أمر بإلقاء القبض عليه[1] .

2- **الدولة** التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المحكمة في الدعوى أو لكونها حققت أو لكونها حققت أو باشرت المحاكمة في الدعوى.

3- **الدولة** التي يطلب قبولها بالاختصاص.

بذاك تفصل الدائرة التمهيدية في الطعون المتعلقة بعدم القبول أو الاختصاص ولا يجوز الطعن إلا مرة واحدة بعد اعتماد التهم تحال إلى الدائرة الابتدائية ويجوز الاستئناف أمام الدائرة الاستئنافية، وفي حالة تقديم طلب أو طعن بعدم القبول يجب على المدعي العام إرجاء التحقيق إلى غاية صدور قرار المحكمة مع أنه يمكن أن يقدم التماسا للمحكمة لمواصلة التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة، وأخذ أقوال الشهود والتعاون مع الدولة ذات الصلة لعدم فرار الأشخاص الذين صدر في حقهم أمر بإلقاء القبض.

1- المدعي العام يطلب من الدائرة التمهيدية إلقاء القبض على أي شخص يكون متهما في قضية منظورة أمام المحكمة إذا كانت مصلحة التحقيق تقضي ذاك وعندما يرى المدعي العام أنها فرصة فريدة لا تتوافر فيما بعد، وذاك لأخذ شهادة شاهد أو فحص أو جمع أو اختبار الأدلة (م 1/56 من النظام الأساسي)

أ. لندة يشوي، مرجع سابق، ص 236.

في حالة ما إذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى جاز للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق وإذا انتهى المدعي العام والدائرة التمهيدية إلى اعتماد التهم الموجهة إلى المتهم فإن الدعوى تحال إلى الدائرة الابتدائية بقرار من الدائرة التمهيدية.

وبذاك المحكمة الجنائية الدولية لا تكون مختصة بالنظر في الجرائم إلا في الحالات التي ترفض فيها الدولة وتكون عاجزة عن ذلك، وفي الحالات التي تتم فيها المحاكمة بشكل صوري متعمد قصد حماية الشخص المتهم من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة.

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة

قبل التطرق إلى إجراءات المحاكمة نتطرق إلى ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع ثم المسائل الأولية التي يتعين على المحكمة البت فيها.

الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع

يجب على الدائرة المختصة بنظر الجريمة أن تكفل عدالة المحاكمة وسرعتها وأن تتم المحاكمة وفق ما ينص عليه نظام المحاكمة ولائحة الإجراءات الخاصة، وأن تراعى ضمانات تحقيق العدالة وتعمل على توفيرها وأهم هذه الضمانات هي:

1-مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: ويعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون، أي لا تجوز مساءلة الشخص جنائيا ما لم يكن الفعل الذي ارتكبه يمثل جريمة وقت وقوعه، ويدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2- مبدأ المساواة بين الجميع أمام القضاء وهو حق يتمتع به جميع الأشخاص.

3- قرينة البراءة: يقضي هذا المبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ونهائي يصدر وفقا لنظام المحكمة.

4- مبدأ علانية المحاكمة: يقضي هذا المبدأ بضرورة أن تتم المحاكمة في جلسات علنية ما لم تقرر الدائرة الابتدائية جعل هذه المحاكمات سرية.

5- إبلاغ المتهم فورا وبالتفصيل بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها.

6- أن يعطى المتهم من الوقت والتسهيلات ما يمكنه من إعداد دفاعه.

7- حق المتهم أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

8- حق المتهم في أن تتم محاكمته حضوريا وأن يدافع عن نفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره.

9- حق المتهم في أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة محام.

10- حق المتهم في أن يستعين مجانا بمترجم شفوي كفء[1] .

الفرع الثاني: المسائل الأولية التي تبت فيها المحكمة

هناك بعض المسائل الأولية التي يتعين على المحكمة اتخاذ قرار بشأنها قبل النظر في موضوع القضية وهي تحديد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة مع العلم أن اللغات الرسمية للمحكمة هي الإنجليزية والفرنسية والعربية والروسية والصينية والإسبانية، حسب نص المادة 50 من نظام المحكمة بالإضافة إلى أن المحكمة وجب أن تسمح للدول والأشخاص الأطراف بالاطلاع على الوثائق والمستندات والمعلومات التي لم يتسن الكشف عنها بالإضافة إلى تحديد المكان الذي تنعقد فيه المحكمة مع أن مقرها الدائم هو مدينة لاهاي بهولندا، والسبب هو قربها من محكمة العدل الدولية للاستفادة من خبراتها كما أن المحكمة تفصل في مسألة اختصاصها بنظر القضية المعروضة عليها قبل النظر في موضوع القضية[4]

الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة

تبدأ إجراءات المحاكمة بقبول الدائرة الابتدائية اختصاصها حيث تقوم بالإجراء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب التهم أو الشخص الذي صدر في حقه أمر القبض أو الدولة التي لها اختصاص بنظر الدعوى أو حتى المدعي العام.

يجب أن تعقد المحاكمة في جلسة علنية من اجل حماية المعلومات السرية أو الحساسية التي يمكن تقديمها كأدلة، حيث تتلو الدائرة جميع التهم التي اعتمدتها مع الأمر بإحضار الشهود وسماع شهادتهم وتقديم المستندات والأدلة، وفي حالة اعتراف المتهم بالذنب الموجه إليه دون إكراه وبعد تأكد المحكمة من صحة اعترافه جاز لها إدانة المتهم بالجريمة التي اعترف بها، أما في حالة عدم اقتناعها بالاعتراف تقوم بمواصلة المحاكمة عاديا كما يجوز لها إحالة القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى أو تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية.

المحاكمة تكون بحضور جميع القضاة في جميع مراحل المحاكمة وتصدر الأحكام في جلسة علنية ويكون الحكم معللا متضمنا إذا كان قد صدر بالإجماع أو آراء الأقلية. ومثال على أول

1– كمال السعيد، حقوق المتهم أثناء المحاكمة، www.iccarabic.org.

3- د.أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 65.

محاكمة جنائية في التاريخ محاكمة الرئيس الصربي **سلوبودان ميلوسوفيتش** الذي احتفظ خلال المحاكمة بهدوئه وثقته بنفسه رغم عدم اعترافه بشرعية المحكمة، ورفضه توكيل محام للدفاع عنه موظفا كل خبراته السياسية للدفاع عن نفسه حيث استطاع أن يحول المحاكمة إلى دعاية إعلامية خاصة به، وقد أثارت هذه القضية الكثير من الجدل[1] .

الفرع الرابع: الحكم الذي تصدره المحكمة

تصدر الدائرة الابتدائية حكمها بإجماع الآراء ويجب أن تكون مداولات القضاة سرية ويكون الحكم مكتوبا ومسببا وبحضور المتهم إذا أمكن ومن العقوبات التي تصدرها المحكمة :

- السجن لعدد محدد من السنوات لمدة لا تزيد عن **30** سنة.
- السجن المؤبد.
- عقوبة الغرامة.
- مصادرة العائدات والممتلكات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة.

كما يجوز للمحكمة أن تحكم على الشخص بإحدى العقوبات السابقة، وعند تعدد الجرائم تصدر حكما في كل جريمة على حدى وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية مع عدم تجاوز المدة 3 سنة.

من خلال ذلك يجوز للمدعي العام أو المحكوم عليه استئناف الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية عند توفر الأسباب التالية:

- خطأ جوهري في القانون.
- خطأ في الوقائع أدى إلى سو ء تطبيق العدالة.
- خطأ في الإجراءات.
- عدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة.

من خلال ذلك يمكن للدائرة الاستئنائية إما أن تأمر بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو إلغائه كلية وتأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى ويكون الحكم المستأنف نهائيا لا يقبل الطعن إلا إذا توفرت حالة من حالات إعادة النظر في الحكم وهي[2] :

---

[1] – محاكمة ميلوزوفيتش: ميلوزوفيتش ينتصر سياسيا على المحكمة، تصريح صحفي 20-07-2005، www.islamonline.net.

[2] - من حالات الطعن بإعادة النظر ما ورد في المادة 84 من النظام الأساسي حيث منح للشخص المدان أو الزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء بعد وفاة المتهم يكون قد تلقى معلومات صريحة منه قبل الوفاة أن يقدم الطلب من المدعي العام نيابة عن الشخص.
أ. لندة يشوي، مرجع سابق، ص 255.

- اكتشاف أدلة جديدة.

*في حالة ما إذا كانت الأدلة مزيفة أو مزورة أو ملفقة.

- فـي حالـة ارتكـاب أحـد القضـاة الـذين

اشتركوا في الحكم سلوكا سيئا وجسيما.

بعد إصدار الحكم تتعهد الدول الأطراف بالاعتراف بما أصدرته المحكمة من أحكام وتلتزم بتنفيذها، حيث يتم تنفيذ عقوبة السجن في أية دولة تعينها المحكمة من بين الدول التي أبدت استعدادها للقيام بذلك، ولا يجوز الإفراج عنه قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة ولها وحدها الحق في البت في أي طلب يقدم لتخفيف العقوبة بعد الاستماع إلى الشخص المحكوم عليه وللتخفيف من العقوبة وجب أن يكون المحكوم عليه قد أمضى ثلثي المدة أو يكون قد أمضى مدة 25 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

المطلب الثالث: التعاون القضائي الدولي والمساعدات القضائية

تلتزم الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات وفي إجراءات المحاكمة، بحيث تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف وتقدم هذه الطلبات من خلال القنوات الدبلوماسية أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة **الأنتربول** كما يحق للمحكمة أن تطلب من أية منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات تفيد المحكمة وتتوافق مع اختصاصها، وإذا أخلت دولة طرف بهذا الالتزام[1] جاز للمحكمة الجنائية الدولية اتخاذ كل الإجراءات اللازمة وإحالة الأمر إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن وهذا من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد هذه الدولة.

الفرع الأول:مضمون طلب القبض والتسليم

يجب على المحكمة أن تضمن طلب إلقاء القبض والتسليم أو أن تؤيده بالمستندات التالية:

1-معلومات تصف الشخص المطلوب تسليمه وتكون كافية لتحديد هويته.

2-نسخة من أمر القبض على ذلك الشخص.

3-المستندات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التسليم.

1- الالتزام يقصد به التزام الدولة طرف في النظام بالتعاون بتقديم أي معلومات أو مستندات مؤيدة بلغتي الحمل بالمحكمة وهي الفرنسية والإنجليزية أو أي شكل من أشكال التعاون الأخرى.
د. أبو الخير أحمد عطية، ص 76-77.

أما في حالة طلب القبض على شخص ويكون هذا الأخير قد قضي بإدانته من المحكمة فيجب أن يتضمن الطلب المستندات التالية:

1- نسخة من أمر إلقاء القبض على ذاك الشخص.

2- نسخة من حكم الإدانة ضد ذاك الشخص.

3- معلومات تفيد أن الشخص المطلوب هو نفسه الشخص المشار إليه في حكم الإدانة.

4- نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة.

الفرع الثاني: القبض الاحتياطي على المتهم

يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تطلب إلقاء القبض احتياطيا على الشخص المطلوب تسليمه ويتم تقديم طلب الحبس الاحتياطي مكتوبا بالقنوات الدبلوماسية أو أية طريقة أخرى ويجب أن يتضمن الطلب البيانات التالية:

- معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته.
- بيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها إلقاء القبض عليه.
- بيان بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب.
- بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.

وفي الأخير تعتبر هذه المراحل هي المراحل التي تمر بها الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بدءا بالمدعي العام ثم الدائرة التمهيدية ومن ثم الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف حتى تصل إلى صدور الحكم النهائي فيها يتضمن تجريم المتهم ومعاقبته أو تبرئته من الجرم المنسوب إليه وذاك بإتباع المحكمة مجموعة من القواعد والإجراءات التي نص عليها النظام الأساسي لها مع ملاحظة أن القانون الدولي المعاصر أصبح يسمح للفرد بأخذ مكانة معتبرة ومركز قانوني يتطور باستمرار وبشكل مطرد ومن ذلك أن يباشر الفرد اختصاصات دولية تنظمها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وهذا ما نصت عليه المادة **25** من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام **1950** , التي منحت للفرد اختصاصا دوليا يتمثل في السماح له بالقيام ببعض الإجراءات الدولية , ومن ضمنها حقه في تقديم التماسات دولية أمام اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان, ونفس الأمر كرسته الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام**1978**,وكذا الميثاق الافريقى لحقوق الإنسان والشعوب لعام **1981**, أما على المستوى العالمي ,فعملا بأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام **1966**, والبروتوكول الملحق به, أصبح للفرد حق في تقديم البلاغات أمام لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة ,وأن إسناد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد , وتقديمه للمثول أمام السلطة القضائية العالمية لمحاكمته,

وتوقيع العقوبات والجزاء الدولي عليه وفقا للقانون الدولي , وكذا إقرار حقه في التقاضي للدفاع عن حقوقه وحرياته الأساسية المحمية دوليا أمام ذات السلطة القضائية , تعتبر حجة وأدلة إضافية للتأكيد على المركز الدولي الذي أصبح يتمتع به الفرد , وقد دفع الفقيه " **ديلابراديل** " عن فكرة تخويل الفرد أهلية اللجوء إلى المحاكم الدولية وذلك بقوله "إذا كان القضاء الدولي مخصصا بمقاضاة الأفراد , يجب بالمقابل أن يكون لهم الحق في الادعاء أمام القضاء الدولي لأجل حماية مصالحهم ".

ونفس هذا الموقف اتخذه الأستاذ "**غارسيا مادوا** "الذي نادي بالسماح للأفراد بمقاضاة الدول مباشرة أمام محاكم دولية , وذلك في تقريره المقدم إلى لجنة القانون الدولي لعام **1958** , حيث قال " بضرورة الاعتراف للمواطن الأجنبي بالحق في التقدم مباشرة بمطالبة دولية "وبالنتيجة نخلص إلى القول بأنه إذا كان كل أشخاص القانون الدولي ومن بينهم الفرد سواسية أمام القانون, ومادام الفرد هو المقصود بالمخاطبة والالتزام , فمن الضروري أن يمنح الفرد حق التقاضي أمام القضاء الدولي , لاسيما أمام القضاء الجنائي الدولي , وهذا ما يعد تطبيقا للعدل والمساواة ,لا يكفى أن ينص القانون الدولي الجنائي على حق الفرد في رفع شكوى إذا ما كان ضحية فعل اجرامى دولي أمام المحكمة الجنائية الدولية , بل يجب أن يكون هذا القانون ملزما بالنسبة إلى كافة الدول وقابل للتنفيذ حتى يتمتع الفرد بالحماية الدولية.

المبحث الثالث: العلاقة بين النظام الأساسي والقوانين الداخلية للدول الأطراف

هناك مسائل تثيرها العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، وقد ناقشها فقهاء القانون الدولي العام في البحث عن العلاقة الموجودة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وبينه في نظريتين تتوسطهما نظرية التنسيق.

1- نظرية وحدة القانون: حيث يرى أنصارها أن قواعد القانونين تندمج في نظام قانوني واحد، وتكون كتلة واحدة تندرج قواعدها في القوة ويترتب على هذه النظرية اعتبار المعاهدات الدولية جزءا من القانون الداخلي بمجرد تكوينها دوليا وتلتزم بها الأشخاص الاعتبارية والطبيعية، أي تصبح مصدرا من مصادر القانون الداخلي، واختلف أنصار النظرية فيما بينهم حول أولوية تطبيق قواعد النظام القانوني الداخلي إعمالا لمبدأ الأفضلية[1] .

2- نظرية ازدواجية القانون: يرى أنصار هذه النظرية أن القانونين يمثلان نظامين متساويين مستقل كل منهما عن الآخر، ولكل منهما موضوعاته الخاصة ومصادره الخاصة ونطاقه الخاص وأجهزة قضائية خاصة به فمثلا مصادر القانون الداخلييصدر عن إرادة منفردة للدولة أما القانون الدولي فيصدر عن اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، وبالنسبة للأجهزة القضائية فإن القانون الداخلي له جهاز قضائي مستمد من وجود سلطة تشريعية وتنفيذية، أما القانون الدولي فيفتقد لكل من السلطتين.

3 -بجانب النظريتين السابقتين وجدت آراء فقهية ظهرت كحل وسط يتمثل في الإدماج والتنسيق لذاك قيل أن كلا من القانونين له نطاقه الخاص وكل منهما أسمى من الآخر في ميدانه ولا ينتج أي تعارض بينهما وهذا ما جاء في اتفاقية فبينا **1969** المادة **27** مع عدم الإخلال بنص المادة 46لايجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة، وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة[2]

---

[1]- مبدأ أفضلية القانون الدولي على القانون الداخلي استند فيه أنصار هذا الاتجاه على مجموعة أدلته منها:
- **عدم تمتع مجتمع الدول بالسيادة المطلقة.**
- **سمو القانون الدولي هو نتيجة وحدة المجتمعات ونظرية تدرج القواعد القانونية.**
- **القانون الدولي تحدد باختصاصات الدولة لذاك عند التعارض تكون الغلبة للأول**

أ. د جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 46.

[2]- الإعلان الخاص لجمعية الأمم المتحدة الخاص بحقوق وواجبات الدول جاء في المادة 13 من واجب كل دولة أن تنفذ التزاماتها التعاقدية وكل الالتزامات الدولية الأخرى بحسن نية ولا يمكنها أن تتذرع بأحكام دستورها وقوانينها الداخلية كحجة لفشلها في القيام بذلك الواجب.

أ.د جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 48.

هذه النظريات أدت دورا في إبراز العلاقة الموجودة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وتحديد أولوية تطبيق أي منهما على الآخر بناءا على آراء وحجج مقبولة أما بالنسبة إلى :

-حالة التعارض بين القانون الدولي والداخلي، فقد حسمه الفقهاء بأولوية تطبيق القانون الدولي على القانون الداخلي على أساس أن الدولة ليس في وسعها التمسك بقوانينها الداخلية أو حتى بدستورها للتهرب من التزاماتها الدولية أو لمخالفة قواعد دولية ذات طبيعة خاصة تكون لها الصفة الإلزامية، لذلك وجب على الدولة اتخاذ إجراءات وطنية لازمة للوفاء بالتزاماتها[1] وجعلها نافذة داخليا.

أيا كان الأمر فالراجح هو أفضلية القانون الدولي على الداخلي وسمو قواعده مما يجعل الدولة ملزمة بأن تنسق قوانينها مع أحكام القانون الدولي وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية.

بعدما تبين العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي نتطرق إلى معرفة العلاقة بين النظام الأساسي والقوانين الداخلية للدول وذاك من خلال ثلاث مطالب.

المطلب الأول: التأكيد على عدم المساس بسيادة الدول الأطراف

يعد مبدأ السيادة أحد الركائز الأساسية للنظام القانوني الدولي ومفهومه التقليدي يقوم على أساس عدم خضوع الدولة في تصرفاتها لإرادة خارجة عن إرادتها وهو سبب من أسباب القصور في النظام القانوني الدولي، وتمسك الدول بهذا المبدأ بمفهومه التقليدي حال دون إمكانية إيجاد نظام دولي تخضع له الدول في تصرفاتها، وقد جاء التأكيد على هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة[2]" **تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا لمبدأ المساواة بين جميع أعضائها** ".

ومن هذا المنطلق كانت الدول تنظر إلى فكرة وجود محكمة جنائية دولية للنظر في الجرائم التي تقع على إقليمها كمظهر من مظاهر انتقاص سيادتها، وهذا ما شكل عائقا حال دون ظهور المحكمة إلى حيز الوجود وبعدما فقد مبدأ السيادة مفهومه التقليدي المطلق بسبب تطور العلاقات الدولية تمكنت الدول من الوصول إلى إنشاء المحكمة بعد جهد وعمل كبيرين، ورغم

---

[1]- في مجال التزامات الدول مثل قضية Albania-Arbitration سنة 1872 بي الولايات المتحدة وبريطانيا بخصوص بيع الباخرة الحربية وقضية المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا Free Zone 1932.
أ. د جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 51.

[2]- أكدت محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الصادر في 28 ماي 1951 استجابة لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 نوفمبر 1950 أن الاستعمال المطلق لمبدأ السيادة من شأنه إحداث التناقض مع فكرة السيادة ذاتها.
أ. د جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص88.

ب.

ذلك بقيت مشكلة السيادة تطرح من حين إلى آخر من خلال عدة نقاط.

- ممارسة الاختصاص القضائي على جرائم تقع في أقاليم الدول الأطراف.
- إشكالية خطر تسليم رعايا الدولة إلى القضاء الأجنبي.
- سلطات المدعي العام فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في إقليم دولة طرف.
- مسألة العقوبات المقررة في النظام.

وللرد على هذه الإشكاليات نبين أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يعد مساسا بالسيادة الوطنية وهذا ما تأكد في المادة **10** من النظام الأساسي، حيث يكون اختصاصها اختصاصا مكملا للولايات القضائية الوطنية، أما بالنسبة لكون المحكمة الجنائية تمثل قضاءا أجنبيا فالمحكمة أنشئت أصلا بمقتضى معاهدة دولية يحكمها المبدأ الأساسي الذي يحكم جميع المعاهدات وهو مبدأ الرضائية[1] أي أن الدولة تتعامل مع قضاء دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف.

أما بالنسبة إلى إشكالية تسليم رعايا الدولة فقد جاء في المادة **102** من النظام التفرقة بين الإحالة إلى المحكمة وهو تقديم الدولة لشخص ما إلى المحكمة وبين التسليم وهو تسليم الدولة لشخص إلى دولة أخرى، وهما مران مختلفان والإحالة لا تعتبر مساسا بسيادة الدولة.

وبالنسبة لسلطة المدعي العام فيما يخص التحقيق في إقليم دولة طرف وهذا ما بينته المادة **99** الفقرة 4 من النظام الأساسي، وقد جاء في الباب التاسع من النظام أنها تعتبر مساعدة قضائية منصوص عليها وارتضتها الدلو بمجرد تصديقها على النظام الأساسي إذن لا مجال للقول أن هناك مساسا بالسيادة.

إذن، مما سبق يمكن القول أن:

1- المحكمة الجنائية الدولية هي قضاء مكمل للاختصاص الجنائي الوطني وليست قضاءا أجنبيا.

2- أنها لا تتعدى السيادة الوطنية حيث أننا نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد صيغ بطريقة تحفظ السيادة الوطنية لكل الدول والدليل هو تصديق الدول من أجل إنشاء المحكمة وانضمامها بمحض إرادتها وبرضاها وفقا لمبدأ **الرضائية**.

---

[1]- مبدأ الرضائية: سلامة رضا الأطراف ويقصد بالرضا التعبير عن الإرادة بقبول المعاهدة أو الالتزام بأحكامها ويجب أن تكون الإرادة سليمة خالية من أي عيب من عيوب الر ضا كالغلط والتدليس والإكراه والغش وقد حرصت اتفاقية فيينا 1969 على التقنين الخاص بهذه العيوب.
أ. د جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 115.

المطلب الثاني: الحرص على التوفيق بين النظام الأساسي للمحكمة ومختلف الأنظمة القضائية

حسب المادة الأولى من النظام الأساسي التي تنص على انه تنشأ المحكمة الجنائية الدولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، إذن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعتبر اختصاصا مكملا للولايات القضائية الوطنية، وهو نظام قضائي دولي نشأ بإرادة الدول المنضمة إليه ولا تطبق أحكامه بأثر رجعي واختصاصها اختصاص مستقبلي مكمل لاختصاص القضاء الوطني ويكرس المسؤولية الفردية فقط[1] .

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حرص على وضع علاقة متوازنة بين النظام الأساسي والنظم الوطنية، وذلك بهدف تسهيل قبول الدول المشاركة في المؤتمر لفكرة المحكمة الجنائية الدولية بحيث يجعل توازن العلاقة تكاملية بين الأنظمة القضائية الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة، وهذا يعني أن الدول الأطراف في النظام ينعقد لها حق الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية، وتأتي المحكمة الجنائية الدولية في المرتبة الثانية بهذا الخصوص لذلك ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة عندما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة على النظر في الجرائم الدولية وكذلك عندما تكون غير راغبة في ممارسة هذا الاختصاص.

عن مبدأ التكامل لا يقصد به أن تحل المحكمة الجنائية الدولية محل المحاكم الوطنية أي لا تعتبر محكمة عليا منشأة لإعادة النظر في القرارات القضائية الوطنية، بل أنشئت فقط للوصول إلى الثغرات التي تؤدي خلالها الحصانة التي يتمتع بها بعض الجناة في الجرائم الدولية إلى تعطيل ولاية القضاء الوطني أو فقدان الإيمان بها[2] وبالتالي فإن المحاكم الوطنية تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية ويكون حكمها حكما حائزا لقوة الشيء المقضي به ولا تجوز محاكمة الشخص مرة أخرى وعلى ذات الجريمة وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالسمو على القضاء الوطني الداخلي.

---

[1]- يتحمل جميع البشر مسؤولية عن تعزيز واحترام القانون الدولي فرديا وجماعيا، وهي مسؤولية لها صفة المعاصرة والفاعلية يقر بها الاجتهاد الدولي والقواعد الوضعية وهي تنشا بمجرد دخول المعاهدات حيز التنفيذ.

أ.د عمر سعد الله، أستاذ القانون الدولي، جامعة الجزائر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية،07-2003، ص 230.

[2]- أي أن المحاكم الوطنية تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية والتي يمكن أن تعرض عليها ويكون حكمها في هذه الحالة حكما حائزا لقوة الشيء المقضي به ولا يجوز محاكمة الشخص مرة أخرى وعلى ذات الجريمة.أ. لندة يشوي، مرجع سابق ص116.

لقد جاء النظام الأساسي مؤكدا على عدم تعارضه مع القوانين والتشريعات الوطنية، وهذا ما نصت عليه المادة **80** من النظام وقد تعلقت بالعقوبات التي توقعها المحكمة وهذا يعني:

1- أن وجود عقوبة في قانون دولة ما ليست موجودة في النظام الأساسي للمحكمة أو عدم وجود عقوبة في قانون دولة ما موجودة في ذلك النظام لا يشكل عارضا بين النظام وقانون تلك الدولة.

2- يمكن أن تطبق عقوبات من طرف الدولة غير تلك المنصوص عليها في النظام كعقوبة الإعدام مثلا إن كانت منصوصا عليها في قانونها رغم عدم النص عليها في النظام الأساسي.

3- إذا ما حوكم متهم أمام القضاء الوطني وحكم عليه بعقوبة اشد من تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي فإنه ليس له التمسك بقاعدة القانون الأصلح للمتهم[1] على اعتبار أن دولته مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة وبالتالي كونه أصبح من قوانينها.

من كل ذلك يتضح أن مؤتمر روما قد حرص في صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مراعاته للقوانين الداخلية لكل الدول الأطراف مع مراعاة النظام لمبدأ التكاملية والتعاون، ولا يترتب عن ذلك مساس بالسيادة الوطنية للدول الأطراف، وهذا هو المطلوب في كل نظام دولي يرجى أن يطبق ويلتزم به المجتمع الدولي[2] .

المطلب الثالث: الموقف العربي من النظام الأساسي للمحكمة

لقد أحدث النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أثناء إعداده أو إقراره وحتى بعد دخوله حيز النفاذ خلافات ومناقشات قال في شأنها أكبر فقهاء القانون الدولي **الأستاذ الدكتور محمد عزيز شكري** " بأن اتفاقية روما وما استحدثته من مفاهيم قانونية وقضائية وكذلك الخلافات في وجهات النظر يمكن أن تقرر بأن هناك خريجين لاتفاقية روما المنشئة للمحكمة

إلا أن هذه الخلافات والاختلافات قد تقلصت بعد المؤتمر وخرج النظام للموجود على درجة كبيرة من الوضوح، وهذا لم يمنع من بعض الاعتراضات التي كانت سببا في عدم تصديق العديد من الدول على النظام الأساسي وهذا ما سوف نتطرق إليه.

---

[1]- د. كمال السعيد، حقوق المتهم أثناء المحاكمة، www.iccarabic.org.

[2]- الالتزام بالنظام الدولي له أهمية كبيرة، ويتضح ذاك من خلال المحاولات الأساسية للالتفاف على النظام الأساسي للمحكمة خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر والذي ترك آثارا بالغة الأهمية على النظام الدولي بأكمله ابتداء بالسلام والأمن الدوليين وانتماءا بالقضاء الجنائي الدولي.
أ. لندة يشوي، رسالة ماجستير، ص119.

لقد تعددت الأسباب منها ما تعلق بالموائمات الدستورية المترتبة على التصديق، حيث أنه بعد استكمال النصاب المقرر للتصديق وهو **60** تصديقا تدخل الاتفاقية حيز النفاذ وعلى الدول التي ترغب في الانضمام أن تصادق عليها أيضا ويلزم عند التصديق أن يكون هناك توافق بين أحكام المعاهدة وبين دساتير الدول المصادقة عليها وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجب أن يكون متماشيا مع دساتير الدول لذلك على الدول التي تكون تشريعاتها مخالفة للنظام وترغب في الانضمام أن تحدث تعديلات دستورية، وهنا تكمن الصعوبة في التعديلات خاصة فيما يتعلق بالحصانة الممنوحة للمسئولين[1] والتي لم يقرها نظام روما. وهي أهم الأسباب التي أدت إلى اعتراض بعض الدول على النظام الأساسي.

ومنها من اعترض بشأن تعريف الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة إذ لم تكن هناك إشكالية بالنسبة لجريمة الإبادة لأن الدول استقرت على التعريف الوارد في اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948, لكن الاختلاف كان على الجرائم ضد الإنسانية لأنها جرائم مستقاة من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2] ومنها من اعترض على عدم تعريف جريمة العدوان[3] رغم كونها إحدى الجرائم الدولية التي تختص بنظرها المحكمة لذلك سعت الدول العربية لإدراجها ضمن ذاك النظام ويبقى تعريفها إلى وقت لاحق.

ومن أبرز المواد التي شكلت جدلا واسعا بين الدول وكانت محل اعتراض هي المادة 16 من النظام التي تعلقت بإرجاء التحقيق والمقاضاة إلا بناءا على طلب من مجلس الأمن وهذا ما يثير مخاوف العديد من الدول بسبب الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن حيث يمكنه وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة حسب ما يقرره النظام الأساسي.

كل هذه التحفظات التي تضعها الدول العربية قد تم دحضها وتوضيح موقف النظام الأساسي منها حيث لو أن هذه الدول العربية قد صادقت على النظام وكانت من 60 الأوائل لحظيت بالعديد من المزايا، وأولها أن تصبح من جمعية الدول الأطراف ويكون لها الحق في انتخاب القضاة والمدعي العام والمسجل بالإضافة إلى مراجعة المصادقة على ميزانية المحكمة

---

[1]- اتفاقية منع الإبادة 1948 تنص صراحة في مادة 04 على معاقبة من ارتكبوا الجرائم بغض النظر عن مناصبهم في الدولة وكذا اتفاقية جنيف 1949 معاقبة من ارتكب انتهاكات مهما كان موقعه. د. أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 211.

[2]- دكتور رأفت وحيد، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 1977،33، ص 13.

[3]- اتجاه الفقه إلى ثلاث اتجاهات في تعريف جريمة العدوان عرفها الفقيه Pella وعرفها الأستاذ Alfaro وعرفها الفقيه جورج سل.
د. أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 102.

الخاتمة

لقد ولدت فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في عقول الكثيرين بعد الحرب العالمية الأولى غير أن الحاجة إليها أصبحت ملحة بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وأدى ذلك إلى وجود الكثير من المحاكم كمحكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو ومحكمة سيراليون وبقى مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مجمدا نصف قرن تقريبا بسبب ظروف الحرب الباردة وبعد انقشاع ضبابها طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في **04-12-1989** من لجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء هذه المحكمة لذلك سعت دول العالم على اختلاف قوتها أو مكانتها سعيا حثيثا إلى الظهور بمظهر من تحترم القانون الدولي ويمتثل لأحكامه وأنها تحاول إقرار العدالة الدولية والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وقد حاو لت ذلك مند وقت طويل عن طريق الهيئات الدولية المختلفة التي إنشائها عبر التاريخ وكان أخرها المحكمة الجنائية الدولية وهى الحلم الذي راود الحقوقيين والقانونين في العالم سنة **1948** وتحقق فعلا بدخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في **01-يوليو 2002** وتم افتتاحها بصورة رسمية الثلاثاء **11- مارس 2003** أدى فيها **18** قاضيا اليمين القانونية لتصبح المحكمة أول هيئة مكلفة بالنظر في جرائم الحرب والإبادة برغم معارضة الولايات المتحدة الأمريكية.

لقد تم التطرق إلى المحكمة الجنائية الدولية في ثلاث فصول لمعرفة التطور التاريخي لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و إنشاء المحكمة ونظامها الأساسي ثم اختصاصها والإجراءات المتبعة والحكم التي تصدره ومن خلال الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

1- أنه على مدار التاريخ كانت الوسيلة الوحيدة لكي تحاكم الشعوب جلاديها هي أن تنفض عليهم وتقتلهم أو يموتوا فتنظر محاكمتهم أمام المحكمة الالاهية في الآخرة .

2- إن وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يساعد على دفع الحكومات إلى السعي جدياً إلى التحقيق في الجرائم الدولية التي ترتكب في أراضيها ومعاقبة مرتكبيها، ذلك أنه في حال تقاعس تلك الدول عن القيام بذلك أو إخفاقها فإن اختصاص النظر في تلك الجرائم ينتقل إلى جهة قضائية دولية وهي المحكمة الجنائية، وهو ما ترفضه غالبية دول العالم.

3- إن وجود المحكمة الدولية يشكل وقاية من الجرائم الدولية ووسيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين ويكون

ذلك بتقديم الأشخاص المسئولين عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبــادة .

4- إن معاقبة الأشخاص الطبيعيين على جرائمهم الدولية واستبعاد فكرة الحصانة الدولية كسبب يمنع من الملاحقة والعقاب يُعتبر ركناً أساسياً في قيام المحكمة يجعل نجاحها وقيامها بمهامها أمراً ممكناً تحقيقه.

5- وأخيراً، فإن المحكمة الدولية الدائمة، ورغم كل ما تحدته من صعوبات، فهي في طريقها إلى الدولية الحقيقية، ودليل ذلك الازدياد المستمر في عدد الدول المصادقة على نظامها الأساسي.

6- إن وجود المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية مستقلة ومختصة بمحاكمة المسئولين عن الجرائم الدولية ودون اعتداد بحصانتهم أو مكانتهم في دولهم قد أحدث خوفاً، أو رهبة لدى بعض الدول، وخاصة تلك التي يرتكب مواطنوها أو مسئولوها جرائم تدخل في اختصاص هذه المحكمة. إن أكثر الدول التي كانت ولا تزال متخوفة من المحكمة الجنائية هي الدول العربية، إذ عدا عن دولتي الأردن وجيبوتي المصادقتين على النظام، فإن باقي الدول كلها هي إما موقعة فقط على النظام أو أنها معارضة من حيث الأساس وذلك دون تقديم مبررات قانونية أو حتى سياسية واضحة، على الرغم من أن هذه الدول، أي العربية، هي الأحوج إلى مثل هذه المحكمة كون شعوبها هي الأكثر تعرضاً للجرائم الدولية بمختلف أشكالها.

7- إن المحكمة الجنائية الدولية، ورغم محاولات جعلها مستقلة، قد وقعت تحت السيطرة الأمريكية، ولو بطريق غير مباشر، وذلك عن طريق مجلس الأمن الذي أوجِد له دور أساسي في عمل المحكمة،وقد استعملت الولايات المتحدة الأمريكية نفوذها للمصادقة على الاتفاقية الثنائية للإفلات من العقاب وهذا ما يبين الضعف العربي في مواجهة القوة .

8- أهم نتيجة تم التوصل إليها ما شعرت به منظمة الأمم المتحدة من قلق شديد جراء الحملة التي تشنها الولايات المتحدة لإقناع الدول بالدخول في اتفاقيات للإفلات من العقاب وهدفها منع تسليم رعايا الولايات المتحدة المتهمين بالإبادة الجماعية أو بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب, إلى المحكمة الجنائية الدولية, كما تشعر المنظمة بالفزع حيال توقيع دولتين اثنتين طرفين هما رومانيا وطاجيكستان, وكذلك تشعر المنظمة بالفزع جراء توقيع دولتين من الدول الموقعة عن قانون روما الأساسي وهم تيمور الشرقية وإسرائيل, اتفاقية الإفلات من العقاب .

9- حينما بدأت المحكمة في أول يوليو **2002** في لاهاي بهولندا ممارسة أعمالها في محاكمة المتورطين في جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية وسط أمال عريضة من جانب ضعفاء العالم في أن تأخذ المحكمة حقوقهم من ظلمة العالم الكبار ومخاوف من أن تكون للمحكمة سلبيات تعادل الايجابيات , فالمحكمة قد تكون سيفا مسلطا على رقاب هذه الدول النامية بسبب تقليصها "السيادة الوطنية " لصالح " العدالة الدولية " كما أنها قد تكون عاجزة في نفس الوقت عن ممارسة أعمالها قبالة دول كبيرة تعارض إنشائها (أمريكا وروسيا و الصين)

خصوصا أن ميثاق المحكمة يشتمل على مواد قد توفر بالفعل الحماية ضد انتهاكات قد تقوم بها هذه الدول .

هذه النتائج، فإنه يمكننا إيراد مجموعة من التوصيات، يمكن إجمالها فيما يلي:

1- توجيه الدعوة إلى الدول العربية لتسارع للانضمام إلى نظام روما، وذلك حتى تعوض عما فاتها أثناء المؤتمر، ويكون لها دور في التعديلات التي يمكن أن تدخل على النظام بعد أربع سنوات من الآن. ضرورة أن يكون للدول العربية، في حال انضمامها للنظام الأساسي للمحكمة، دوراً فاعلاً من خلال فرض رأيها في العديد من النقاط الأساسية التي يقوم عليها دور المحكمة.

2- ضرورة إدراج نصوص تعالج الجرائم الدولية التي يرتكبها الأحداث، ليكون اختصاص المحكمة عامّاً وشاملاً.

3- توضيح مسألة عدم الاعتداد بالحصانة الدولية، والتركيز على مسألة رفض الدول (سواء الأطراف أو غير الأطراف) التعاون في هذا المجال، والنص على حل هذه الإشكالية داخل المحكمة، ودون حاجة للجوء إلى سلطة خارجية مثل مجلس الأمن مثلاً.

4- ضرورة النص على مساءلة الدول إلى جانب الأفراد إذا ما ثبت تورط حكومات هذه الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الدولية.

5- مناشدة المجتمع الدولي للعمل بصدق على التعاون مع المحكمة بهدف إحقاق العدالة الدولية، ومعاقبة منتهكي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

6- مطالبة الدول العربية، خاصة، بالانسحاب من الاتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية، وعدم إعطائها الفرصة لإفلات مواطنيها من العقاب على جرائمهم عن طريق منح الحصانات لهم من قبل ضحاياهم.

7- أن تبادر الدول العربية، ودون إبطاء، إلى سن القوانين والتشريعات اللازمة التي تسمح لمواطنيها أو غيرهم، من اللجوء للمحاكم الوطنية والتقدم بالدعاوى ضد مجرمي الحرب عن الجرائم المرتكبة في حق الشعوب العربية ومثال ذلك ما حصل في دارفور.

8- يجب على الدول العربية، أن تفعّل مسألة التعريف بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودورها في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وكذا تحقيق العدالة الدولية. ويمكن أن يتم ذلك عن طريق عقد الندوات وإقامة الدورات التدريبية للطلاب والقضاة والحقوقيين، ومختلف فئات الشعب، وذلك لتنمية الوعي بالقانون الدولي عموماً والقانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص .

9- مطالبة منظمة الأمم المتحدة بإرساء أسس العدل, وتكريس حقوق الإنسان, وذلك من خلال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي يجب أن توفر لها الإمكانيات والميكانيزمات القانونية لجعلها مستقلة وفعالة, وبعيدة عن التأثيرات السياسية, قوة العدل وقوة الحق تكمن في استقلالية الجهاز القضائي وفى إلزامية القاعدة القانونية وذلك تبعا للمقولة التي ألقاها السيد (أنطونيو كاسيس) رئيس المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغوسلافيا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1994/11/14 " إن المجازر والاغتصاب والتصفية العرقية وقتل المدنيين هي مسائل تهم كل واحد منا , مهما كانت جنسيتنا ومهما كان المكان الذي نعيش فيه , أنها تهم كل واحد منا أيضا , لأن السكوت عنها سيؤدى حتما إلى عرقلة المبادئ التي كرستها القواعد القانونية الدولية من أجل حماية كرامة الإنسان ".

وقبل ختام هذه الدراسة وجب أن نعرج على الإشكالية المطروحة بالنسبة لدارفور التي راح منذ بدايتها سنة 2003 حوالي 800 ألف ضحية نتيجة القتل الجماعي والاغتصاب رغم لجان التحقيق العديدة التي شكلتها الأمم المتحدة إلا أنها لم تضفى إلى أي شيء ملموس وبذلك أثبت النظام القضائي السوداني عدم قدرته على مواجهة أعمال العنف من جهة , ومن جهة أخرى عدم وجود رغبة لدى السلطات لمحاسبة مرتكبي الجرائم , لذلك وجب أن يكون هناك تحرك دولي فعالا لتحويل المتهمين بهذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية .

بالإضافة إلى إشكالية دارفور يبقى السؤال مطروح حول قضية صدام حسين (الرئيس العراقي) لماذا لا يتم محاكمة صدام أمام المحكمة الجنائية الدولية. ؟

وبذلك وكختام لهذه الدراسة المتواضعة، فإننا نقول أنه وعلى الرغم من كل الصعوبات والمشاكل التي واجهتها وقد تواجهها المحكمة الجنائية الدولية، وعلى الرغم من كون النظام الأساسي لها قد جاء هشّاً بعض الشيء وتتخلله بعض الثغرات القانونية التي ما كان يجب أن تكون في نظام على هذا القدر من الأهمية الدولية، إلا أنه لا يمكن، وبأي حال من الأحوال، الانتقاص من أهمية هذه المحكمة وكونها أول خطوة نحو إعطاء قوة حقيقية ومؤثرة لدفع النظام القضائي الدولي تجاه تحقيق العدالة الجنائية الدولية وردع كافة الانتهاكات لقواعد ونظم المجتمع الدولي.

لكن ومع ذلك كله، فإننا لا نستطيع تصور أن هذه المحكمة سوف تكون "العصا السحرية" التي سوف تمنع الظلم أو النزاعات أو الجرائم بصورة تامة، أو أنها سوف تقضي كلياً على فكرة إفلات المجرم الدولي من العقاب؛ لأنه طالما لا تزال هذه المحكمة تتأثر بالعراقيل التي قد تضعها الدول في طريقها فإنه سيظل أمامها الكثير لتناضل من أجل تحقيقه، وذلك بمساندة من يؤمنون بالعدالة الدولية وبضرورة نيل المجرم لعقابه.

وعلى هذا الأساس يمكننا ألتأكيد على أنه طالما يعيش العالم حالة التغير والتطور، وطالما أن هناك من يدافع عن حقه مهما كان هذا الحق صغيراً، ومهما كان المدافع عنه ضعيفاً، فإنه يبقى أمل أن تصبح هذه المحكمة درعاً فولاذياً يتصدى لضربات منتهكي القانون الدولي وحقوق الإنسان ويزيد جدار العدالة الدولية قوة قانونية قد توصلنا يوماً إلى العيش في ظل "قوة القانون" وليس "قانون القوة".

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

1- أستاذ دكتور جمال عبد الناصر مانع . أستاذ القانون الدولي العام . القانون الدولي العام الإيداع القانوني **2005/755** دار العلوم للنشر والتوزيع

2- أستاذ دكتور عمر سعد الله . أستاذ القانون الدولي جامعة الجزائر . مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان الطبعة **2003/07** ديوان المطبوعات الجامعية

3- دكتور أبو الخير أحمد عطية . قسم القانون الدولي العام . المحكمة الجنائية الدولية .دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها . كلية الحقوق جامعة المنوفية الطبعة 1999 دار النهضة العربية القاهرة .**32** شارع عبد الخالق ثروت

4 – سكا كنى باية (قاضية رئيسة غرفة بمجلس قضاء تيزى وزو) العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان الطبعة **2004** صنف **5/116** دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع **34** حي الأبرويار – بوزريعة – الجزائر

5- دكتورة محمدي فريدة زواوى . أستاذة محاضرة بمعهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون . المدخل للعلوم القانونية . نطريه الحق cedoc

6- الدكتور عبد الكريم علوان خضير القانون الدولي المعاصر الطبعة **1998**

7- دكتور تونسي بن عامر . قانون المجتمع الدولي المعاصر . الطبعة **1998** ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر . الساحة المركزية – بن عكنون – الجزائر

8- دكتور محمد خليل الموسى .قسم الدراسات القانونية . الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية . جامعة آل البيت الطبعة **2003** دار وائل للنشر

9- دكتور عبد الفتاح بيومي حجازي . المستشار بمجلس الدولة . المستشار القانوني للمجلس الوطني الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة . المحكمة الجنائية الدولية الطبعة **2004** دار الفكر الجامعي 30 شارع سوتير الإسكندرية

10- سليمان بارش . أستاذ العلوم الجنائية . شرح قانون العقوبات . الطبعة **1986** دار الشهاب باتنة

11- أحمد بالقاسم . نحو إرساء نظام قانوني دولي . المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية الجزء **35** رقم **4** الطبعة **1997** ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية – بن عكنون

12- رأفت وحيد القانون الدولي وحقوق الإنسان. المجلة المصرية للقانون الدولي العدد **33** الطبعة 1977

13- أنور سلطان . مصادر الالتزام . دار النهضة العربية **1983**

14- دكتور محمد صبحي نجم . شرح القانون الجنائي . القسم الخاص الطبعة **2004** ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر . الساحة المركزية – بن عكنون – الجزائر

15- الدكتور مصطفى العوجى . دكتور في الحقوق جامعة باريس . الجريمة والمجرم الطبعة الأولى **1980** مؤسسة نوفل بيروت لبنان

ثانيا : الرسائل الجامعية

1- الأستاذة لندة يشوى . المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومدى اختصاصها في النظر في انتهاكات قوات الاحتلال في العراق

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون . قسم القانون العام . جامعة مؤنه الطبعة **2005**

ثالثا : الاتفاقيات الدولية

1- مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **3074** (**د-28**) مؤرخة في**3** ديسمبر **1973**

2- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية .

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **2391** (د-23) المؤرخة في **26 نوفمبر 1968** وتاريخ بدأ النفاذ في **11 نوفمبر 1970**

3- اتفاقية منع الإبادة الجماعية .

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **260 (د-3)** المؤرخ في **9 ديسمبر 1948** وتاريخ نفاذها **12 يناير 1951**

4-مرسوم رئاسي رقم **89-66** مؤرخ في **11** شوال عام **1409** الموافق **16** مايو سنة **1989** يتضمن الانضمام إلى اتفاقية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية , المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في **10** ديسمبر **1984** .

5- مرسوم رئاسي رقم **89-67** مؤرخ في **11** شوال عام **1409** الموافق **16** مايو سنة **1989** يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم **16** ديسمبر **1966** .

6- مرسوم رئاسي رقم **89-68** مؤرخ في **11** شوال عام **1409** الموافق **16** مايو سنة **1989** يتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في **12** غشت سنة **1949** والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول 1) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2) المصادق عليهما بجنيف في **8** غشت سنة **1977** .

رابعا : البريد الالكتروني

www.islamoline.net

- محاكمة ميلوزوفيتش . ميلوزوفيتش ينتصر سياسيا على المحكمة . تصريح صحفي **2005/07/20**

- دارفور السلام يستلزم العدل . المحكمة الجنائية الدولية أفضل وسيلة لمحاكمة المتهمين . تصريح صحفي **2005/02/22**

- منظمة العفو الدولية . المحكمة الجنائية الدولية . صحيفة الوقائع رقم 4

- راجع ما صدر عن نقابة المحاميين في بيروت قضايا معهد حقوق الإنسان المجلة الالكترونية رقم 4 نيسان 2004

- المحكمة الجنائية الدولية . الشعوب تحاكم جلاديها . (بدون كاتب)

www.htw.org

- منظمة هيومان رايتس ووتس . الدفاع عن حقوق الإنسان حول العالم

www.iccarabic.org

- الدكتور كمال سعيد . حقوق المتهم أثناء المحاكمة

www.acijlp.org

- الدكتور ناصر أمين : أسباب اعتراض البعض على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . www.iccnow.org.http

- قضايا معهد حقوق الإنسان – العدد 4- نيسان **06 /2001**

- سنة أول محكمة جنائية دولية

www.gov.eg

- الدكتور محمد يوسف علوان . القانون الدولي العام . المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي

www.sis.gov.eg

.- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية المعتمدة بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **32/40** في نوفمبر **1985** ورقم **40/146** المؤرخ في ديسمبر **1985**

www.newsarabic.com

- انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية. علامة فارقة في تاريخ العدالة .

- عالمية الاختصاص القضائي . مزايا وعيوب المحكمة الجنائية الدولية .

http//www.hrz.org./english/docs/2004/03/22

Memorandum to the inter national criminal court march

www.sis.gov.ps/brabic/roya/10/p8.html

- الدكتور حني عيسى : مسئولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب

http/www.ahram.org.eg/acpss/

http/www.ahrzm.org.eg//

نحو نظام انسانى جديد في القرن الواحد والعشرين

المحكمة الجنائية الدولية

مركز الدراسات السياسية الإستراتجية

/http//www.achr.nu

دارفور : السلام يستلزم العدل

المحكمة الجنائية الدولية أفضل وسيلة لمحاكمة المتهمين .

مؤتمر صحفي في يوم الأربعاء **23** فيفرى **2005** على الساعة العاشرة والنصف بمركز الدراسات لحقوق الإنسان (9 شارع رستم جاردن سيتي)

خامسا : المراجع باللغة الفرنسية

Introduction a l Etude de droit international

La criminalité collective des états et le droit pénal de l avenir

-Voir également « luigi cendorelli .le droit humanitaire dans la crise et la guerre du golf « les aspects juridiques de la crise et de la guerre du golf cahiers internationaux.**n 6** monchrestien **1991**

خطة البحث

المقدمـــــــة

الفصـــل التمهيدي : بوادر القضاء الدولي الجنائي الدائم

المبحـث الأول : مرحلة ما بين الحربين العالميتين

- المطلـب الأول : محاولة محاكمة مجرمي الحرب وفق لمعاهدة السلام
- المطلـب الثانـي : جهود الفقه الدولي لإقامة محكمة جنائية دوليـــة

المبحـث الثانـي : مرحلة ما قبل المحكمة الجنائية الدولية

- المطلـب الأول : إنشاء محكمة نورمبرغ و طوكيو
- الفرع الاول : محكمة نورمبرغ
- الفرع الثاني : محكمة طوكيو

- المطلـب الثاني : إنشاء مكمة يوغسلافيا و روندا
- الفـــرع الأول : محكمة يوغوسلافيا
- الفـــرع الثاني : محكمة رواندا
- الفرع الثالث : أهم الفوارق بين محكمتي يوغسلافيا و روندا

الفصـــل الأول : إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي

المبحـث الأول : إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

- المطلـب الأول : ماهية المحكمة الجنائية الدولية
- الفـرع الأول : خصائص المحكمة الجنائية الدولية
- الفـرع الثاني : مزايا وعيوب المحكمة الجنائية الدولية
- المطلـب الثاني : أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

المبحـث الثاني : إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المطلـب الأول : مرحلة المفاوضات
- الفـرع الأول : المنهجية القانونية المتبعة في المفاوضات
- الفـــرع الثاني : صياغة بنود النظام الأساسي للمحكمة وما أثارته من إشكاليات

- المطلب الثاني : طرح النظام للتوقيع والمصادقة
- الفـرع الأول : التوقيع و التصديق على النظام الاساسى
- الفـرع الثاني : عدم جواز التحفظ على النظام الأساسي للمحكمة

المبحث الثالث : تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

- المطلب الأول : تعيين هيئة القضاة وشروطه
- المطلب الثاني : الأجهزة الرأسية للمحكمة
- الفـرع الأول : هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية
- الفـرع الثاني : قلم كتاب المحكمة المسجل
- الفـرع الثالث : مكتب المدعى العام
- الفـرع الرابع : دوائر المحكمة وتشكيلها
- المطلب الثالث : جمعية دول الأطراف
- الفـرع الأول : مكتب الجمعية
- الفـرع الثاني : اختصاصات الجمعية
- الفـرع الثالث : نظام التصويت في الجمعية

الفصل الثاني :اختصاصات وإجراءات المحكمة و علاقتها مع الدول الاطراف

المبحث الأول : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

- المطلب الأول : الاختصاص الشخصي للمحكمة
- المطلب الثاني : الاختصاص الزمني للمحكمة
- المطلب الثالث : الاختصاص الموضوعي للمحكمة
- الفـرع الأول : الجرائم ضد الإنسانية
- الفـرع الثاني : جرائم الحرب
- الفـرع الثالث : جريمة العدوان
- الفـرع الرابع : جريمة إبادة الجنس البشري

المبحث الثاني : الإجراءات التي تطبقها المحكمة والحكم الذي تصدره

- المطلب الأول : مباشرة الدعوى وإجراءات التحقيق
- الفـرع الأول : سلطات المدعى العام

- الفـرع الثاني : حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة وأسبابه
- الفـرع الثالث : الأشخاص أو الجهات التي يحق لها الطعن بعدم قبول الدعوى أو بعدم اختصاص المحكمة
- المطلـب الثاني : إجراءات المحاكمة
- الفـرع الأول : ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع
- الفـرع الثاني : المسائل الأولية التي تبت فيها المحكمة
- الفـرع الثالث : إجراءات المحاكمة
- الفـرع الرابع : الحكم الذي تصدره المحكمة
- المطلـب الثالث : التعاون القضائي الدولي والمساعدة القضائية
- الفـرع الأول : مضمون طلب القبض والتسليم
- الفـرع الثاني : القبض الاحتياطي على المتهم

المبحث الثالث : العلاقة بين النظام الأساسي والقوانين الداخلية للدول الأطراف

- المطلـب الأول : التأكيد على عدم المساس بسيادة الدول الأطراف
- المطلـب الثاني :الحرص على التوفيق بين النظام الأساسي للمحكمة ومختلف الأنظمة القضائية
- المطلـب الثالث :الموقف العربي من النظام الأساسي الدولية

الخـــــاتمة